المُ لَكُمُ الْخُلِلْ

طبعةمنقحة وكشاملة

مطابقة لفنّا وئ معِع الادّا لاسلاميّ ونقيهها آيّالله اضطح الامام الوسوي الخيتي







الكتاب: زبدة الاحكام مطابقة لفتاوي آية الله العظمى الأمام المعميني دامظله الناشر: منظمة الاعلام الاسلامي فسم العلاقات الدولية.

التاريخ: ١٤.٤ ﻫ

عددالنَّسخ: ٠

المطبعة: سهور، طهران. الجمهوريه الاسلامية في ايران العنوان: الجمهورية الاسلامية في ايران،طهران،س. ب. (۲۷۸۲)

مقدمة الناشر

الأسلام دين الحياة، والمنظم لكل شؤون الانسان بما يضمن له مسيرة تكاملية متوازنة.

وقد عمل فقهاء الأسلام منذالعصور الأولى على استنباط الاحكام الشرعية من منابعها الأميلة. وراح الفكر الفقهى يتنامى على مر العصور باستمرار انفتاح باب الاجتهاد ومواجهته لمتغيرات الحياة؛ الامرالذي كان يدفع الفقهاء لتحديد مسوقف الاسلام وتقديم الصورة الاسلامية الجامعة لمقلديهم بشكل «رسالة عملية» معتمدة.

و هكذا ألف الامام الفقيه القائد آية الله العظمى السيد الخبيئي دام ظله على رؤوس المسلمين كتاب «تحرير الوسيلة» _ خلال سدة نفيه من قبل الطاغوت الى تركيا الذي اختصره بعض العلماء من تلامذة الامام تحت عنوان «زبدة الاحكام».

و قد قامت منظمة الاعلام الاسلامي بتقديم هذه الطبعة المنقعة المجديدة منه معاضافة أبواب جديدة ملخصة من «التحرير»، وتوضيح بعض المصطلحات فيه بالشكل الذي قال قبول الامام وتأييده.

و في الختام نسأل القد تعالى ان يوفق المسلمين لتطبيق هذه الاحكام في كل شؤون حياتهم، انه نعم المولى و نعم النصير...

منظمةالاعلام الاسلامي قسم العلاقات الدولية

سسبم برادمن برمج لابس ابعد مین ادر در مرفز دمره لذیرتر بهت در مالی روی برمینی

الحمدتة رب العالمين، والصلاة والسلام على محمدوآله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

مرزخية تنكيبة زرص بسدوى

مقدمة فيالاجتهاد والتقليد

يجب على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد أن يكون في غير الضروريات من عبادا ته ومعاملاته و لو في المستحبات والمباحات إما مقلداً أو محتاطاً بشرط أن يعرف موارد الاحتياط، ولا يعرف ذلك إلا القليل، فعمل العامي الذي لا يعرف مواضع الاحتياط من غير تقليد باطل على التفصيل الاتي.

(مسالة ١) يجوزالعمل بالاحتياط ولـوكان مستلزساً للتكرار.

(مالة ٧) التقليد هوالعمل مستنداً الى فتوىالفقيد. نعم مايكون مصححاً للعمل هو صدوره عن حجة كفتوى الفقيد و ان لم يصدق عليه عنوان التقليد.

(مسالة ٣) يجبأن يكون المرجع للتقليد مجتهداً عادلا ورعماً

في دين الله، بل غير مكب على الدنيا، ولا حريص عليها جاهاً و مالاً على الاحوط.

(مسائة ٤) يجوز العدول بعد تحقق التقليد من الحي السي الحي المساوي في العلم، و يجب فيما إذا كان الثاني أعلم على الاحوط.

(مسائة ه) يجب تقليد الأعلم مع الامكان على الأحوط و يجب الفحص عنه، و معالتساوي يتخير، و إذا كان أحدهما أورع أو أعدل فالأولى الأحوط الحتياره، كما أنه يجوز معالتساوي التبعيض في التقليد بأخذ بعض المسائل من أحدهما و بعضها من الأخر.

(مسالة ٦) يجب على العامى أن يقلد الأعلم فسي مسألة وجوب تقليد الأعلم، فإن أفتى بجواز تقليد عبر الأعلم يتخير بين تقليده و تقليد غيره، ولا يجوز له تقليد غيرالأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم.

(مسألة ٧) اذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من النسائل يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غيرة مع رعاية الأعلم فالأعلم على الأحوط.

(معالة ٨) لا يجوز تقليد الميت إبتداءًا، نصم يجوز البقاء على تقليده بعد تحققه بالعمل ببعض المسائل مطلقاً ولو في المسائل التي لم يعمل بها.

(مسالة 4) إذا عمل عملا من عبادة أو عقد أو ايقاع على طبق فتوى من يقلده فمات ذلك المجتهد فقلد من يقول ببطلانه يجوز له البناء على صحة الأعمال السابقة.

(مسالة ١٠) إذا قلد مجتهداً من غير فحص عن حاله ثم شك في أند كان جامعاً للشرائط وجب عليه الفحص، و أما اذا علم بعرو ضما يوجب فقده للشرائط من فسق أو جنون أو نسيان يجب العدول الى المجتهد الجامع.

(مسالة ١٩) يثبت الاجتهاد بالاختبار و بالشياع المغيد للعلم و بشهادة عدلين من أهل الخبرة، وكذا الأعلمية. كما أنه يثبت فتوى المجتهد بالسماع منه، و بنقل العدلين أو عدل واحد، بل الظاهر في أخذ فتوى المجتهد كفاية نقل شخص واحد اذا كان ثقة يطمأن بقوله، وكذا الرجوع إلى رسالته اذا كانت مأمونة منالغلط.

(مسألة ١٧) يجب تعلم مسائل الشك والسهو و غيرهما مما هـو محل الابتلاء غالباً إلا إذا اطمأن من نفسه بعدم الابتلاء بها، كما أنه يجب تعلم أجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها، ولو علم إجمالا أن عمله واجد لجميع ما يعتبر فيه صحَّ.

(مسالة ١٩٣) اذا علم أنه كان في عباداته به تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقدارها فان علم بكيفيتها و موافقتها لفتوى المجتهد الذي رجع اليه أو كان له الرجوع اليه فعمله صحيح، و إلا يقضي الأعمال الدي السابقة بمقدار العلم باشتغال الذمة و إن كان الاحوط قضاؤها بمقدار يحصل معدالعلم ببراءة دمته.

(مسالة ١٤) يعتبر عني المعاهي العدالة، و تثبت بشهادة العدلين، و بالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان، و بالشياع المفيد للعلم، بل تعرف بحسن الظاهر و مواظبته على الشرعيات والطاعات، ولولم يحصل مندالظن أو العلم.

(مسألة ١٥) العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة على مسلازسة التقوى من ترك المحرمات وإتيان الواجبات، و تزول حكماً بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر، بل بارتكاب الصغائر أيضاً على الأحوط، و تعود بالتوبة مع بقاء الملكة المذكورة.

(ممالة ١٩) اذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها ولم يتمكن من استعلامها بني على أحدالطرفين بقصد السؤال عن حكمها بعدالصلاة، فلوظهرت المطابقة صحت صلاته.

(مطلة ١٧) الاحتياط المطلق في مقام الفتوى من غير سبق فتوى على خلافه أو لحوقها كذلك لا يجوز تركد، بل يجب إما العمل

بالاحتياط أو الرجوع الى الغير: الأعلم فالأعلم نعم إذا كان الاحتياط في الرسائل العملية سبوقاً بالفتوى على خلافه حسكما لو قال بعدالفتوى في الرسائل العملية سبوقاً بالفتوى على خلافه على خلافه وإن كان الأحوط كذا و ملحوقاً بالفتوى على خلافه كأن يقول: الأحوط كذا وإن كان العكم كذا أو وإن كان الأقوى كذا الموارد الثلاثة ترك كذا الموارد الثلاثة ترك الإحتياط.

كتاب الطهارة

الماء إما مطلق أو مضاف فالمضاف كالمعتصر من الأجسام كماء الرمان، والممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسمالماء، كماء السكر والملح، والمطلق على أقسام بالمعاري والتابع بغير جريان والمطر والبئر والواقف (الراكد).

(مسالة ١) الماء المضاف طاهرفي نفسه وغير سطهر لاسن الحدث ولامن الخبث ولو لاقى نجساً يتنجس جميعه ولوكان ألف كر، نعم اذا كان جارياً من العالمي الى السافل ولو بنحو الانحدار مع الدفع بقوة ولاقئ أسفله النجاسة فانها تختص بموضع الملاقاة و ما دونه.

(مسالة ٧) الماء المطلق بجميع أقسامه يتنجس فيما أذا تغير بسبب ملاقاة النجاسة أحد أوصافه: (اللون والطعم والرائحة) و أما أذا تغير بالمجاورة كما أذا كان قريباً من جيفة فلا يتنجس.

 ⁽١) المعنث في الاسطلاح الفقهي هو، حالة تحدث في الانسان بأسباب توجب ألوضوء اوالقسل. و هو قسمان، أحدث اصفر، و هو ما يوجب الوضوء كالنوم والربح و غيرهما مما سيأتي بهائه.

ب، حدث أكبر، وهو ما يوجب النسل كالجنابة والحيش و غيرهما.

⁽٢) المتعبث هوء النبعاسة كالمدم والبول والغائط وغيرها.

(مسألة ٣) المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنجس كما أن المناط في التغير هو مجرد التأثر بسبب النجاسة في أحد الأوصاف الثلاثة و ان كان من غير سنخ النجس، فلو اصفر مثلا بوقوع الدم تنجس.

(مسألة ؛) الماء الجاري و هو النابع السائل لا ينجس بملاقاة النجس —كثيراً كان أو قليلا— و يلحق بدالنابع الراكد كبعض العيون، وكذلك البئر على الأقوى، نعم تنجس هذه المياه بالتغير.

(مسألة في) الراكد المتصل بالجاري له حكم الجاري، و يطهر اذا تنجس بالتغير بزوال تغيره ولو من قبل نفسه مع امتزاجه بالمعتصم كالجاري والكر، وباءالنظر.

(مسألة ٢) الراكد بالأمادة يناس بملاقاة النجاسة اذا كان دون الكر، و يطهر بالاستزاج بالماء المعتصم، والأقوى عدم الإكتفاء بالاتصال بلا استزاج.

(مسالة γ) الراكد إذا بلغ كراً لاينجس بالملاقاة إلاّ بالتغير، و إذا تغير فإن كانالباقي بمقداركر يبقى غيرالمتغير على طهارته، و إذا كانالباقي دونالكر ينجس الجميع.

(مسألة ٨) للكر تقديران: أحدهما بحسب الوزن، والذي يقدر ب (٣٧٧/٤١٩)كيلو غراما تقريباً: و ثانيهما بحسب الحجم، و هو ما بلغ ثلاثة وأربعين شبراً مكعباً إلاّ ثمن شبرعلى الأحوط، بل لايخلو من قوة، أوبلغ (٣٨٤) لتراً.

(مسالة 4) ماءالمطرحال نزوله من السماء كالجاري فـ لا ينجس مالم يتغير، والأحوط اعتباركونه بمقدار يجري على الأرض الصلبة، و إن كان كفاية صدق المطرعليه لا يخلو من قوة.

(مسألة ١٠) يطهر المطركل ما أصابه من المتنجسات القابلة للتطهير كالماء والارض والفرش والأواني، والأقوى اعتبار الامتزاج في الاول، ولا يحتاج في الفرش و نحوه الى التعدد والعصر، بل وفي الاواني أيضاً لا حاجة الى التعدد، نعم اذا كان متنجساً بولوغ الكلب قالأقوى لزوم التعفير بالتراب أولا ثم يوضع تحت المطر، فاذا نزل عليه يطهر من دون حاجة الى التعدد.

(مسالة ١٩) اذا كانالسطح نجساً فنفذ فيه الماء و تقاطر حال نزول المطر يكون طاهراً و ان كان الماء المتقاطر ماراً على عينالنجس الموجودة في السطح، نعم لو انقطع المطر و علم بأن المتقاطر منالمار على عين النجس أو على ما تنجس هذيكون ما تقاطر كذلك نجساً.

(ممالة ١٧) الماء المستعمل في الوضوء لا اشكال في كونه طاهراً ومطهراً للحدث والخبث، كمالا إشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهراً ومطهراً للخبيات بل الأقوى كونه سطهراً للحدث أيضاً.

(مسالة ١٩٧) الماء المستعمل في رفع الخبث المسمى بالفسالة نجس مطلقاً، نعم ماء الإستنجاء - سواء كان مستعملا في تطهير محل البول أو الغائط - طاهر إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، ولم يكن فيه أجزاء متميزة من الغائط، ولم يتعد فاحشاً على وجه لا يصدق معد الاستنجاء، ولم تصل اليد نجاسة من الخارج، فلو خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم ينجس ماء الاستنجاء حينئذ.

أحكام التخلي

(ممالة ١) يجب في حال التخلي كسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم (الانسان المميز) رجلا كان أو اسرأة حتى المجنون والطفل المميزين، كما يحرم النظر الى عورة الفير ولوكان المنظور اليه مجنوناً أو طفلا مميزاً، نعم يجوز لكل من الزوجين النظر الى عورة الأخر،

والعورة فيالمرأة هنا القبل والدبر، و فيالرجل هما مع البيضتين فقط، نعم فيالشعر النابت أطراف العورة الأحوط الاجتناب ناظراً و منظوراً.

(مسالة ٢) لا يجوز النظر الى عورة الغير سن وراء الزجاج بل ولا فيالمرآة أو الماء الصافي.

(مسالة ٣) لسو اضطر الى النظر الى عورة الغيركما في مقام العلاج فالأحوط أن ينظر اليها في المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، و إلاّ فلا بأس.

(مسألة ؛) يحرم في حال التخلي استدبار القبلة و استقبالها بمقاديم بدنه، و هي الصدر والبطن، والميزان هو الاستدبار والاستقبال العرفيان، والأحوط ترك الاستقبال بعورته فقط. كما أن الأحوط حرمتهما حال الاستبراء، بل على الأنوى الوخرج سعه القطرات.

(مسألة في) لو اشتبهت القبلة بين الجهات ولم يمكن لـ الفحص و تعسرعليه التأخير الي أن تتضح القبلة، يتخير بينها ولا يبعد لزوم العمل بالظن لوحصل له.

الاستنجاء

الاستنجاء: و هوعبارة عن تطهير محل البول و الغائط.

(مسألة ۱) يجب غسل مخرج البول بالماء سرتين على الأحوط، و ان كان الأقوى كفاية المرّة في الرجل مع الخروج من مخرجه الطبيعي، ولا يجزي غير الماء. ويتخير في مخرج الغائط بين الفسل بالمساء والمسمح بشيء مزيل للنجاسة كالحجر، والغسل أفضل، والظاهر كفاية المرة في المسح مع النقاء كالغسل و ان كان الأحوط الثلاث في المسح و إن حصل النقاء بالأقل، و ان لم يحمل بالثلاث فإلسي النقاء، و يشترط فيما يمسح به الطهارة و أن لا تكون فيه رطوبة سارية، و يكفى في المسح زوال عين النجاسة و إن بقي الأثر.

(مسالة ٧) إنما يكتفئ بالمسح في الغائط اذا لم يتعد المخرج على وجه لايصدق عليه الاستنجاء، و أن لايكون في المخرج نجاسة من الخارج.

وكذا بالعظم والروث على الأحوط، ولو فعل فحصول الطهارة سحسل الشكال خميوماً في الأخيرين.

الاستبراء

الاستبراه هو: أن يتحرّى خرى ما يحتمل بقاؤه من البول في مجراه. كيفيته — على الأحوط الأولى في معراه يسمح بقوة سابين المقعد و أصل الذكر ثلاثاً ثم يضع سابته مثلا تحت الذكر و ابهامه فوقه و يسمح بقوة إلى رأسه ثلاثاً ثم يعمر وأسه ثلاثاً، فاذا رأى بعده رطوبة مشتبهة لايدري أنها بول أوغيره يحكم بطهارتها وعدم ناقضيتها للوضوء لو توضأ قبل خروجها، يخلاف ما لو لم يستبرى، فانه يحكم بنجاستها و ناقضيتها، نعم لو شك في خروج الرطوبة و عدمه بنى على عدمه.

(مسالة ١) اذا علم أن الخارج منه مذي ولكن شك في أنه خرج معه بول أم لا، لا يحكم عليه بالنجاسة ولا الناقضية إلّا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، كما اذا شك في كونه مذباً أو مركباً منه و من البول و عدمه.

(مسالة ٧) إذا بال وتوضأ ثمم خسرجت منه رطوبة مشتبهة بيسن البول والمني فان كان قد استبرأ بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع

 ⁽¹⁾ المذي ، مناه ابيض لنزج ينفرج منزالذكير فني بنش العالات، و هو طاهنر ولاينقض الوشوء، وهو غير المني.

بين الوضوء والغسل وان لسم يستبرئ فالأقوى جوازالا كتفاء بالوضوء، وأما إذا خرجت قبل أن يتوضأ يكتفي بالوضوء خاصة.

الوضوء

واجبات الوضوء

(مسألة ۱) الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين و مسع الرأس والقدمين، والمراد بالوجه مابين قصاص الشعر و طرف الذقن طولا، و ما دارت عليه الإبهام والوسطى – من متناسب الأعضاء عرضاً، و غيرالمتناسب يرجع النه، و يجب غسل شيء مماخرج عن الحد المذكور للمقدمة لتحصيل اليقين، والواجب من غسل اللعية هو مادخل منها في حدالوجه فقط

... (مسألة ٧) يَجَنِّبُ عَلَى الأُحوط أَنِ يكونَ الغسل مـن أعلى الوجه، ولا يجوز على الأحوط الغسل منكوساً.

(مسألة ٣) يجب غسل اليـديـن سـن المـرفقين إلــى أطــراف الأصابع، و يجب غسل شيء من العضد مقدمة كالوجد.

(مسالة ؛) لا يجب غسل شيء سن البواطن كالعين والأنف و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق، كما أنه لايجب إزالة الوسخ تحت الأظفار إلا ماكان معدوداً من الظاهر.

(مسألة ۵) يصح السوضوء بالارتماس سع سراعاة الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى لابد أن يقصد الفسل حال الإخراج حتى لا يلزم المسح بماء جديد، بل وكذا في اليمنى إلا أن يبقي شيئاً من اليسرى ليغسله باليمنى كى لايلزم المحذور.

(معالة ٦) يجب رفع المائع عن وصول الماء الى البشرة ولو شك في وجود المانع لم يلتفت، نعم لـو شك في شيء أنه حاجب وجبت ازالته أو ايصال الماء تحته، و ما يتجمد على الجرح بعد البرء لا يجب رفعه، و أما الدواء فيجب رفعه اذا أمكن ذلك يسهولة.

(مسالة ٧) الواجب في مسح الرأس هو مسح شيء من مقدمه، والأحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض إصبع، ولا فرق في ذلك يسن المسح على البشرة و على الشعر النابت على المقدم، نعم إذا كان الشعر الذي نيت على مقدم الرأس طويلا بحيث يتجاوز بمده عن حده لا يجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز.

(مسالة ٨) يجب جفاف الممسوح على وجه لاينتقل منه أجزاء الماء الى الماسع.

(مسالة 4) يجب مسح ظاهر القديين من أطراف الأصابع إلى المفصل على الأحوط طولا وان كان الأتوى تفايته إلى الكعب و هو قبة ظهرالقدم، ولا تقدير للعرض، فيجزي ما يتحقق به اسم المسح، و كذلك يجب أن يكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء.

(مسالة ، ١) الأحوط المسح بباطن الكف، وإن تعذر فبظاهرها، وإن تعذر فبظاهرها، وإن تعذر اعد، وان كان الأقوى جوازه بظاهرها بل الجواز بالذراع إختياراً لا يخلو من قوة.

(مسالة ١٩) لابد في المسح من إسرار الماسح على المسبوح فلو عكس لم يجز.

(مسألة ١٧) يجوز المسح على القناع والخف والجورب و غيرها عند الضرورة كالخوف من سرد أو سبع و نحو ذلك مما يخاف بسببه من رفع الحائل، و يعتبر في المسح على الحائل كل ما اعتبر في مسح البشرة.

شرائط الوضوء (مسالة ١) شرائط النوضوء أسور: منها: طهارة الماء و إطلاقه وإباحته، وطهارة المحل المغسول والممسوح، و رفع الحاجب عنه، وعدم المانع سن استعمال الماء سن مسرض أو عطش يخاف على نفسه أو نفس محترسة، و نحو ذلك سما يجب معه التيمم، فلو توضأ والحال كذلك بطل.

(مسألة ٧) طهارة الماء واطلاقه شرط واقعي يستوي فيه العالم والجاهل بخلاف الإباحة، فلو تـوضأ بماء مغصوب مع الجهل بغصبيته أو نسيانها صح وضوؤه.

(مسالة ٣) يجوز الوضوء والشرب و سائر التصرفات اليسيرة مما جرتالسيرة عليه من الأنهار الكبيرة و إن لم يعلم رضا المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، نعم مع النهي منهم أو من بعضهم يشكل الجواز.

(هسألة ؛) لوكان ماء مباح في إناء مغصوب لا يجوز الوضوء منه بالغمس فيه مطلقاً، وأما بالأغتراف منه فلايصح مع الانحصار به، ومثله القول في آنية الذهب والفضة على الأحوط في الفرعين الأخيرين. (هسألة ۵) لا يجوز الوضوء من حياض المساجد والمدارس ونحوهما

في صورة الجهل بكيفية الوقف، نعم اذا جرتالسيرة والعادة على وضوء غير الساكنين فيها من غير منع منهم صَحَّ.

(مسالة ٢) لوكان بعض مواضع الموضوء نجساً وشك بعد الوضوء في أُنه طَهَره قبل الوضوء أم لا يحكم بصحته إلا مع علمه بعدم التفاته حال الوضوء، لكن يبنى على بقاء نجاسة المحل، فيجب غسله للاعمال الأثية.

و منها: المباشرة اختياراً، و سع الاضطرار جــازت بــل وجبت الاستنابة، وينوي هو الوضوء، وإن كان الأحوط نيةالغير أيضاً.

ومنها: الترتيب بين الأعضاء. فيقدم الوجه على اليداليمني وهي على اليسرى، و هي على مسح الرأس، و هو على مسح الرجلين، والأحوط تقديم اليمني على اليسرى، بل وجوبه لا يخلو من قوة.

ومنها: الموالاة بين الاعضاء. بمعنى أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسببه جفاف جميع ما تقدم، والعبرة فسي صحة الوضوء بأحد الأمرين: إما بقاء البلل حساً أوالمتابعة عرفاً.

ومنها: النية، وهي قصدالفعل، ولابد أن يكون بعنوان الامتثال لأمرالله تعالى أو القربة اليه، كما أنه يعتبر فيها الإخلاص، فلو ضم اليها سا ينافيه بطل خصوصاً السرياء، نعم غيره سن الضمائه م الراجعة كالتنظيف لا يضر إذا كان على وجه التبعية وكان امتثال أمره تعالى هو المقصود الأصلي، والمعتبر في النية هو الإرادة الإجمالية المرتكزة في النفس، بحيث لو سئل عن شغله و عمله، يقول: أتوضا، ولا يعتبر الإخطار في القلب كالتلفظ، ولا فرق في اعتبار النية بين ابتداء العمل و استدامته إلى الفراغ، ولا يعتبر في النية غير القربة والإخلاص.

رُزِّمَيْنَ تَكِيْتِرُ مِنْ مِسْءِكَ موجبات الوضوء

(مسألة ١) الأحداث الناقضة للوضوء والموجبة له أمور:
الاول: خروج البول و مافي حكمه، كالبلل المشتبه قبل الاستبراء.
الثاني: خروج الغائط من الموضع الطبيعي أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه.

الثالث: خروج الربيع من الدبر اذاكان من المعدة أو الامعاء سواءكان له صوت ورائحة أم لا.

الرابع: النوم الغالب على حاستي السمع والبصر.

التخامس: كل ما أزال العقل مثل الجنون والإغماء والسكر و نحوها.

السادس: الإستحاضة القليلة والمتنوسطة بسل الكثيرة على الأحوط، وإن وجب الغسل في الأخيرتين أيضاً.

(مسألة ٢) المسلوس والمبطون إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة ولو بالاقتصار على أقل واجباتها انتظراها وأوقعا الصلاة في تلك الفترة، وإن لم تكن لهما تلك الفترة فيتوضأ المبطون ويشتغل بالصلاة و يضع الماء قريباً منه فإذا خرج منه شيء توضأ بلامهلة وبني على صلاته، و الأحوط للمسلوس عمل المبطون، و إن كان الأقوى على صلاته، و ألحوط للمسلوس عمل المبطون، و إن كان الأقوى كفاية الصلاة بوضوء واحد، هذا اذا لم يلزم الحرج من تكرار الوضوء و إلا فلا يجوز أن يصليا و إلا فلا يجب عليهما التكرار في صلاة واحدة، نعم لا يجوز أن يصليا صلاتين بوضوء واحد إلا إذا لم يخرج منهما بين الصلاتين شيء.

(مسانة م) يجب على المسلوس التحفظ سن تعدّي بوله بكيس فيه قطن و نحوه، و الظاهر عدم وجوب تغييره او تطهيره لكل صلاة، و يجب على المبطون التحفظ أيضاً بما أمكن له.

(مسالة ع) الظاهر وجوب إعادة الصلاة عليهما اذا حصل البرء في الوقت مع سعته كامتلات مع الطهارة من

غايات الوضوء

غايات الوضوء ما كان وجوب الوضوء او استحبابه لأجله من جهة كونه شرطاً لصحته، كالصلاة عن النفس أو الغير، والطواف الذي هو جزء للحج او العمرة الواجبين، و الأحوط اشتراطه في المندوبين أيضا، أو من جهة كون الوضوء شرطاً في جوازه وعدم حرمته، كمس كتابة القرآن و أسماء الله و صفاته الخاصة، و أما أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و الملائكة ففي إلحاقها تأسل، و الأحوط التجنب خصوصاً في الأوليين، أوسن جهة كون الوضوء شرطاً لكماله، خصوصاً في الأوليين، أوسن جهة كون الوضوء شرطاً لكماله، كقراءة القرآن، او لرفع كراهته، كالأكل حال الجنابة، قانها ترتفع

^{(1) ،} وهو المصاب بالسلس الذي لا يستعسك معه البول.

⁽٢) ، وهو البصاب بالبطن الذي لايستمسك معدالفاكل،

يالوضوء.

أحكام الخلل في الوضوء

(مسالة ١) لــو تيقن الحدث و شك فــيالطهارة أو ظــن بها تطهر و لوكان شكد في أثناء العمل، فلو دخل فـي الصلاة و شك في أثنائها ني الطهارة فأنه يقطعها و يتطهر، و الأحوط الإتمام ثم الإستئناف بِطُهارة جديدة، ولوكان شكه بعد الفراغ بني على صحته، و تطهر للعمل البلاحق، ولـوتيقن الطمهارة وشك فــيالحدث لــم يلتفت، ولو تيقنهما وشك في المتأخر منهما تطهر حتى مع علمه بتاريخ الطهارة على الأَقوى، هذا اذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما، وإلاَّ فالأقوى هو البناء على ضدها على تفسيل في بعض الصور.

(مسالة ٧) كثير الشك الأعرة بشكه، كما أنه لا عبرة بالشك

يعد القراغ.

(مسالة ٣) اذا كان متوضئاً للتجديد و صلّى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين إجمالا، لا عبرة بهذا اليقين مطلقاً. نعم إذا صلَّى بعد كلَّ دمن الوضوءين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة، كالصلوات الآتية، ولا يبعد الحكم بصحة الأولى أيضاً، و إن كان الأحوط إعادتها.

وضوءالجبيرة

(مِمَالَة ١) من كنان في بعض أعضائمه جبيرة فإن أمكن نـزعها وجِب إِمَا نَزْعَهَا أُو إِدْخَالُ العَاءُ تَحْتَهَا فِي الغَسَلُ، و أَمَا فِي الْعَسْحَ فالمتعين هو الأول، و إن لم يمكن النزع فإن كان في موضع المسح مسح عليها، و في موضع الغسل يجب إيصال الماء تحتها إن أمكن ذلك و إلاّ فمسح عليها.

(مسالة ٧) حكم المسح على الجبيرة الموضوعة على موضع الغسل

من حيثالمقدار والكيفية كحكم الغسل في الحالات الطبيعية، وكذلك الأمر في الجبيرة على مواضع المسح.

(مسالة ٣) المقدار المتعارف الذي يلزم شده في غالب الجبائر يلحق بها في الحكم، و أما المقدار الزائد فإن أمكن رفعه ؛ رفعه و يغسل محله، و يمسح على الجبيرة، و إن لم يمكن ذلك مسح على المجموع. ولا يترك الاحتياط في هذه الصورة بضم التيمم أيضاً.

(مسالة ؛) الأقـوى أن الجرح المكشوف الـذي لا يمكن غسلمه يجوز الإكتفاء بغسل ما حولـه، و الأحوط معذلك وضع خرقة عليه و المسح عليها.

(مسالة في) لـوكان سـانع على البشرة ولا يمكن إزالته كالقير و نحوه يكتفى بالمسح عليه، والأحوط كونه على وجه يحصل أقل مسمى الغسل، و أحوط من ذلك ضم التيمام إليه.

(مسألة ٦) وضوء ذي الحبيرة و غمله رافعــان للـحدث لا مبيحان فقط للاعــال التي يشترط فيها الوضوء أوالغسل، وكذا تيــمــه إذاكان تكليفه التيـم.

(مسالة ٧) مسن كان تكليفه التيمم وكان عسلي أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح عليها، وكذا فيما اذاكان حائل آخر لا يمكسن إزالته.

(مسالة ٨) إذا ارتفع عـ ذر صاحب الجبيرة لا يجب عـ ليـ إعادة الصلوات التي صلاها، بل الظاهر جواز إتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء و نحوه مالم ينتقض.

(مسالة 4) يجوز أن يصلمي صاحب الجبيرة أول الموقت سع اليأس من زوال العذر، و مع عدمه فالأحوط التأخير.

الاغسال غسلالجنابة

(مسألة ١) سبب الجنابة أمران:

احدهدا خروج المني و ما في حكمه سن البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول كما سيأتي. و المعتبر خروجه الى الخارج، وكوئه منه، فلمو خرج سن المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها – بقطع النظرعن الجماع – إلا مع العلم باختلاطه بمنيةًا.

لانهها الجماع و إن لم ينزل، و يتحقق بغيبوبة العشفة في القبل و الدبر، و حصول مستى الدخول من مقطوع العشفة لايخلو من قوة، و حينئذ تحصل الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير و المجنون و غيرهما، و يصح الفسل من المميز، و يرتفع عنه حدث الجنابة.

(مسالة ٧) اذا تحرك المني محله في القطة أو النوم بالاحتلام لا يجب الغسل ما لم يخرج، فلو لم يكن عنده ماء وكان الوقت داخلا لا يبعد عدم وجوب حبسه وإن كان لا يخلومن تأمل مع عدم التضرر به، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً لا يبعد وجوب حبسه إذا كان على طهارة إلا إذا تضرر به، و مثله القول في إجناب نفسه اختياراً باتيان أهله بالجماع طلباً للذة.

(مسائة ٣) الأقوى عدم الوجوب الشرعي فـي غسل الجنابة كغيره من الاغسال غير غسل الأسوات كما سيأتي. ولكنه بتوقف على الغسل من الجنابة أمور بمعنى أنه شرط في صحتها:

الاول: الصلاة بأقسامها عدا صلاة الجنائز (الميت).

الثاني: الطواف الواجب، بل لا يبعد الاشتراط في المندوب أيضاً.

الثالث: صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنى بطلانه إذا أصبح

جنباً متعمداً او ناسياً للجنابة.

(مسألة ؛) يحرم على الجنب أمور:

الاول: مس كتابة القرآن و مس إسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته الخاصة به، وكذا أسماء الانبياء والأثمة عليهم السلام على الاحوط.

الثاني: دخول المسجدالحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و إن كان بنحو الاجتياز.

الثالث: المكث في غير المسجدين من المساجد، بل مطلق الدخول فيها ان لم يكن ماراً. أو لأخذ شيء، ويلحق بها المشاهد المشرفة على الاحوط.

الوابع: وضع شيء في العسائمة و إن كان من الخارج.

الخامس: قراءة ملور العزائم الأربع ولو بعض منها حتى البسملة بقصد إحداها.

و سور العزائم هي: «إقرأ» و «النجم» و «ألم تنزيل» و «حم السجدة»،

(مسألة ۵) يكره للجنب أسور: الأكل والشرب و قبراءة مازاد على سبع آيات من غير العزائم، ولمس ما عدا خط المصحف، الجلد و غيره، والنوم، والخضاب، والجماع ولوكان جنباً بالإحتلام.

واجبات الغسل

(**مسالة ١)** واجبات الغسل أمور:

الاول —النية، ويعتبر فيها ما تقدم في نية الوضوء.

الثاني - غسل ظاهر البشرة، ولا يجزي غيره، فيجب رفع المانع وإيصال الماء تحت الشعر، ولا يجب غسل باطن العينين والأنف و غيرها، نعم الاحوط غسل ماشك في أنه من الظاهر أوالباطن، كما أن

الاحوط وجوب غسل الشعر مطلقاً.

الثالث - الترتيب في الترتيبي الذي هو أفضل من الإر تماسي والمراد من الترتيب هو غسل تمام الرأس، و منه العنق و بعض الجسد أيضاً مقدمة، ثم تمام النصف الأيمن مدخلا لبعض الأيسر و بعض بعض العنق مقدمة، ثم تمام النصف الأيسر سدخلا لبعض الأيمن والعنق معه مقدمة، و تدخل العورة والسرة في التنصيف المذكور، فيغسل تصفهما الآيمن مع الآيمن و نصفهما الآيسر مع الآيسر، ولا ترتيب في غسل العضو.

(مسائه به) الظاهر حصول الغسل الإرتماسي بالغمس في الماء تدريجاً، واللازم على الاحوط أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد.

(ممالة م) لو تيقن بعد العسل عدم وصول الماء إلى جزء من بدنه وجبت إعادة الغسل في الإنساني وأمال في الترتيبي فإن كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر يكفي غسل ذلك الجزء فقط ولو طالت المدة، و إن كان من الأيمن يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الأيسر، وإن كان من الرأس يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الطرفين.

(مسالة ٤) لا تجب الموالاة في الترتيبي.

الوابع من الواجبات إطلاق الماء وطهارته و إباحته، بل الاحوط إباحة المكان والمصبّ و الآنية، و إن كانعدم الإشتراط فيها لا يخلو من مرجه.

ويعتبر أيضاً المباشرة اختياراً.

(مسالة في) اذا كان قاصداً عندم إعطاء الأجبرة لصاحب الحمّام أو كان ناوياً إعطاءها من العال الجرام أو على النسيئة من غير تحقق رضا صاحب الحمّام بطل غسله و إن استرضاه بعده.

(مسألة ٢) المجنب بسبب الإنزال لو اغتسل ثم خرج منه بلل إشتبه بين المني والبول فإن لم يستبرئ بالبول يحكم بكونه منياً، فيجب عليه الغسل خاصة، وإن بال ولم يستبرئ بالخرطات بعده يحكم بكونه بولا، فيجب عليه الوضوء خاصة، وإن استبرأ بالبول والخرطات معاً فان احتمل غير البول و المني أيضاً ليس عليه شيء، وإن لم يحتمل غيرهما فإن أوقع الأمرين قبل الغسل وخرج البلل بعده يجب الإحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء، وإن أوقعهما بعده ثم خرج البلل يكفي الوضوء خاصة. (مسألة ٧) يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل مااشترط به.

(مسافة م) اذا اجتمعت عليه أغسال متعددة واجبة أو مستعبة أو مستعبة أو مختلفة فان نوى الجميع مسلم واحد صح، وكفى عن الجميع مطلقاً، فان كان فيها غسل الجنابة لا حاجة الى الوضوء للمشروط به، وإلا وجب الوضوء قبل الغسل أو بعد، وأما مع عدم فية الجميع ففي الكفاية إشكال، فلا يترك الاحتياطة نعم لا يبعد كفاية نية الجنابة عن سائر الاغسال، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بنية الجميع.

دمالحيض

دم الحيض أحمر يضرب الى السواد أو أحمر طري له دفع وحرقة و حرارة، و دم الاستحاضة مقابله في الأوصاف، وهذه صفات غالبية لهما، وكل دم تراه الصبية قبل إكمال تسع سنين ليس بحيض و إن كان بصفاته، وفي كونه استحاضة مع عدم العلم بغيرها تردد و إن لم يبعد ذلك، وكذا ما تراه المرأة بعد الياس، وإنما تياس المرأة بإكمال ستين سنة إن كانت قرشية، و خمسين إن كانت غيرها.

(مسألة ٩) الحيض يجتمع سع الإرضاع، وفي اجتماعــه مع الحمل قولان أقواهما ذلك.

¹ ـ مقابله، أي عكسه.

(مسألة ٧) اذا خسرج دم الحيض السي المخارج ولو باصبع و نحوه و إن كان بمقدار رأس إبرة تترتب أحكامه، كما أنه يكفي في بقاء الحيض و استدامته تلوث الباطن بهولو قليلا، و أما اذا انصب من محله في فضاء الفرج ولم يخرج فلا يترك الإحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة.

(هسالة ٣) لو اشتبه دم الحيض بهدم القرحة التي في جوفها فه الا يبعد وجوب الإختبار، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فعيض و إلاّ فمن القرحة.

(مسالة) أقبل الحيض ثلاثة أيام، و أكثره كأقبل الطهر عشرة، والأقوى اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة، لكن لاينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالموظيفتين في غير المتوالي، كما اذا رأت يوماً أو يومين وانقطع ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما بديتم الثلاثة.

(مسائة في الحائض إما في المسائدة أو عيرها، و الثانية إما مبتدئة — وهي التي لم ترحيضاً قط — وإما مضطربة — وهي التي لم تستقر لها عادة مع تكرر الحيض — وإما ناسية — وهي التي نسيت عادتها — وتصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين متفقتين في الزمان أو العدد أو فيهما، فتصير بذلك ذات عادة وقتية أو عددية أو وقتية وعددية، ولا ينبغي ترك الإحتياط في الأوليين.

(مسالة ٢٠) ذات العادة السوقتية لورأت في العادة و قبلها، أو رأت فيها و بعدها، أو رأت فيها وفي الطرفين: فإن لم يتجاوز المجموع العشرة جعلت المجموع حيضاً، و إن تجاوزها فالحيض خصوص أيام العادة، والزائد استحاضة.

(مسالة ٧) ذات العادة إذا رأت أزيد سن العادة ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض.

(**مسائة ۸)** اذا كانت عـادتها فــي كـل شهر مرة فــرأت في شهر

مرتين مع فصل أقل الطهر في البين فان كان أحدهما في العادة تجعله حيضاً، وكذلك الآخر إن كان بصفة الحيض، و إن كان بصفة الاستعاضة تحتاط بالجمع، فان كانا معاً في غير وقت العادة تجعلهما حيضاً مطلقاً.

(مسألة 4) المبتدئة والمضطربة و سن كانت عادتها عشرة اذا انقطع عنهن الدم في الظاهر قبل العشرة سع احتمال بقائد في الباطن يجب عليهن الإستبراء بإدخال قطنة ونحوها، فإن خرجت نقية اغتسلن وصلين، و إن خرجت سلطخة ولو بالصفرة صبرن حتى النقاء أو مضي عشرة أيام، فإن لم يتجاوز العشرة كان الكل حيضاً.

(مسألة ١٠) لبو تجاور الذم عن العشرة (قليلا كان أو كثيراً) فقد المختلط حيضها بطهرها فإن كانت لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد تجعلها حيضاً والبقية استحاصة، ولو لم تكن لها عادة معلومة لا عدداً ولا وقتاً بأن كانت معددة أو مضطربة وقتاً وعدداً أو ناسية كذلك فان اختلف لون الدم ترجع الى التمييز، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً وغيره استحاضة بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقل من ثلاثة ولا أزيد من العشرة، و أن لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض، مع كون الفاقد الذي هو أقل من العشرة فاصلا بين هذا الدم الدم الاول.

و إن كان الدم على لون واحد تكون فاقدة التمييز، فإن لم تكن لها أقارب ذوات عادات متفقات فالأحوط لو لم يكن الأقوى أن تجعل سبعة من كل شهر حيضاً والبقية استحاضة، و مع وجود الأقارب و اتفاقهن في العادة ترجع المبتدئة إليهن.

(مسألة ١٩) الأحوط – إن لم يكن الأقموى – أن تجمل فاقدة التمييز التحييُّض في أول رؤية الدم، فمع فقد الآقارب المذكورة في المسألة السابقة تحيضت سبعة.

أحكام الحيض

وهي أمور: منها - عدم جواز الصلاة والصيام والطواف. و منها - يحرم عليها ما يحرم علمي مطلق المحدث على التفصيل المتقدم في الوضوء.

و منها ــ يحرم عليها ما يحرم على المجنب على ما تقدم تفصيله.
و منها ــ حرمة وطئها في القبل، على الرجل و عليها، ويجوز الاستمتاع بغيره من التقبيل و نحوه، ويجوز وطؤها بعدالطهر و قبل الغسل على كراهية، بل و قبل غسل فرجها و إن كان الأحوط اجتنابه قبله.

و منها - ترتب الكفارة على وطلها على الاحوط، وهي في وطه الزوجة دينار في أول الحيض، ونصفه في وسطه، و ربعه في آخره، ولا كفارة على المرأة و إن كانت مطاوعة، والمراد بأول الحيض ثلثه الاول، ويوسطه ثلثه الثاني، ويا حرب الله الأخير،

و منها – بطلان طلاقها إن كانت مدخولا بها ولم تكن حاسلا وكان زوجها حاضراً أو بحكمه بأن يتمكن من استعلام حالها بسهولة مع غيبته.

و منها الزوم الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من العدث الأكبر.

و منها - وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب، وكذا الصلاة الواجبة غير اليومية، فإن اليومية لا يجب قضاؤها.

(مسالة) لو طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت منه مقدار أداء ركعة مع الشرائط وجب عليها الاداء، و مع تركها؛ القضاء، و مثله ما لو أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر فائد تجب عليها الصلاتان، هذا في الظهرين، و أما

في العشاء ين فاذا كان الباقي أقل من أربع ركعات في الحضر او السفر وجب عليها خصوص العشاء و سقط عنها المغرب.

(مسألة ۲) يستحب للحائض أن تبدل القطنة، و تتوضأ وقت كــل صلاة، و تجلس بمقدار صلاتها مستقبلة القبلة و ذاكرة الله تعالى.

الاستحاضة

دم الإستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة و لذع و حرقة، و قديكون بصفة الحيض كما مر، وليس لقليله ولا نكثيره حد، و هي ثلاثة أتسام: قليلة و متوسطة وكثيرة.

والثانية أن يتقبّ الترافيخ القطاعة ويظهر من الجانب الآخر ولا يسيل منها الى الخرقة التي فوقها، وحكمها مضافاً الى ما ذكر أنه يجب عليها غسل واحد لصلاة الغداة (الصبح). بل لكل صلاة حدثت قبلها أو في أثنائها على الاقوى.

والثالثة أن يسيل من القطنة الى الخرقة، وحكمها مضافاً الى ما ذكر والى تبديل الخرقة أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، و غسل للعشاءين تجمع بينهما، نعم لوحدثث بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان: للظهرين و للعشاءين، ولوحدثت بعدالظهرين يجب غسل واحد للعشاءين فقط.

(مسألة ١) الجمع بين الصلاتين إنما هـ و رخصة لا عزيمة فـ لو لم تجمع بينهما يجب لكل صلاة غسل، نعم تجب المبادرة الى الصلاة بعد الوضوه والغسل لو لم ينقطع الدم بعدهما، كما أنه يجب عليها اختبار حالها لتعلم أنها من أي قسم من أقسام الإستحاضة.

(مسألة ٧) يجب عليها بعدالوضوء والغسل التحفظ سن خروج الدم مع عدم خوف الضرر، فلو خرج الدم لتقصير منها في ذلك أعادت الصلاة، بل الاحوط لو لم يكن الأقوى إعادة الغسل والوضوء أيضاً.

(معاله ٣) لمو انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى تبني على الأعلى تبني على الأعلى من حينه ولوكان في أثناء الصلاة، و إن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاة واحدة عمل الأعلى ثم تعمل عمل الأدنى.

(مسألة ٤) يصح الصوم من المستحاضة القليلة مطلقاً، وأما غيرها فيشترط في صحة صومها الأغسال النهارية -على الاقوى- ولا يترك الاحتياط في الكثيرة بالنسبة الى الأغسال الليلية للَّيلة الماضية.

(مسألة في الأقوى جواز مكث المستحاضة في المساجد و دخولها في المسجدين بدون الإغتسال وإن كان الأحوط الاجتناب بدونه.

مرات بر**النفاس** مراح تراكز النفاس

و هو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة ولوكان سقطاً ولم تلج فيه الروح ابل ولوكان مضغة أو علقة اذا علم كونها مبدأ نشوء الولد، وإنما تعتبر في أكثره عشرة أيام من حين انفصال الولد لا من حين الشروع في الولادة، ولاحد لأقله، فيتحقق برؤيتها الدم قبل تمام العشرة ولو بلحظة.

(مسالة) لو رأت الدم في تمام العشرة و استمر السي أن تجاوزها فإن كانت ذات عادة عددية في الحيض ترجع في نفاسها الى مقدار أيام حيضها، سواء كانت عشرة أو أقل، و إن لم تكن ذات عادة تجعل نفاسها عشرة و تعمل بعدها عمل المستحاضة و إن كان الإحتياط الى الثمانية عشر بالجمع بين وظيفتي النفساء و المستحاضة لا ينبغي تركه.

(مسائلة y) يعتبر فصل أقسل الطهر و هبو العشرة بين النفاس و الحيض المتأخر، و أما بينه و بين الحيض المتقدم فلا يعتبر ذلك على

الاقوى.

(مسالة ٣) لو انقطع دم النفاس في الظاهر يجبعليها الإستظهار، فاذا انقطع الدم واقعاً يجب عليها الغسل للمشروط به كالحائض.

(مسالة عنى عدم جواز وطئها و عدم العائض في عدم جواز وطئها و عدم صحة طلاقها. و حرسة الصلاة والصوم عليها، و وجوب قضاء الصوم دون الصلاة، و غيرذلك سما تقدم.

غسل مسالميت ·

وسبب وجوبه مس ميت الانسان بعد برد تمام جسده و قبل تمام غسله، و يلحق بالغسل التيمم عند تعذره و إن كان الاحوط عدمه، نعم لا يوجبه مس الشعر ماساً و ممسوساً، و أما القطعة المبانة من الحي فهي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها اذا اشتملت على العظم، و الاحموط إلحاق العظم المجرد باللحم المشتمل عليه و إن كان الاقوى عدمه.

(مسالة ۱) لـو مسَّ ميّتاً و شك أنه قبل بـرده أو بعده لا يجب الغسل، بخلاف ما اذا شك في أنه بعد الغسل أو قبله فانه حينئذ يجب الغسل.

(مسالة y) مسلّ الميت ينقض الوضوء على الاحوط، بــل لايخلــو من قوة.

(مسألة ٣) يجب غسل المسلّ لكل مشروط بالطهارة سن الحدث الأصغـر على الاحوط، بل لا يخلـو من قوة، و شرط فيما يشترط فيه الطهارة، كمس كتابة القرآن على الاحوط، بل لا يتخلو من قوة، نعم يجوز معه دخول المساجد و قراءة العزائم قبل الغسل فحال المس حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل للصلاة و نحوها.

(مالة ع) تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل كسائرالاحداث.

أحكام الاموات

يجب وجوباً كفائياً على الاحوط بل لا يخلو من قوة في حال الاحتضار و النزع توجيه المحتضر المسلم الى القبلة، و الاحوط ذلك ما لم ينقل من محل الإحتضار، ولا تجب مراعاة استقبال القبلة في جميع الحالات الى ما بعد الفراغ من الغسل، و الاحوط مراعاته أيضاً، و يستحب تلقينه الشهادتين، و الاقرار بالأئمة الإثني عشر، وكلمات الثرج وهي: لا إله إلا القالعليم العظيم. لا إله إلا الشالحليم الكريم. سبحان الته رب السماوات السبع، و رب الأرضين السبع، و مافيهن و مابينهن و رب العرش العظيم. و كذا يستحب تغميض عينيه، و تطبيق فمه، و شد فكيه، و معد يديه و رجليه، و إعلام المؤمنين، و التعجيل في تجهيزه إلا مع اشتباه حاله فينتغل الى حصول اليقين بموته.

مرزتتن غيبل والمهت ي

يجب — وجـوبـاً كفائياً — تغسيل كـبل ميت مسلم كما يجب تغسيل السقط أيضاً اذا تم له أربعة أشهر.

(مسالة) القطعة المنفصلة من الميت قبل الإغتسال أن لسم تشتمل على العظم لا يجب تغسيلها، بل تلف في خرقة و تدفن على الأسوط، و إن كان فيها عظم و لم تشتمل على الصدر تغسل و تدفن بعد اللف في خرقة، و يلحق بها في الدفن إن كانت عظماً مجرداً، و الأحوط الإلحاق في الغسل ايضاً و إن كان عدمه لا يخلو من قوة، و إن كانت صدراً أو كانت بعضه الذي فيه محل القلب تغسل و تكفن و يعملي عليها و تدفن.

(مسالة ٧) تغسيل الميت كتكفينه و الصلاة عليه واجب كفائي على جميع المكلفين، و يقيام بعضهم به يسقط عن الباقين، نعم لو أراد ولي الميت القيام به، أو عين شخصاً لذلك لا تجوز مزاحمته. بل قيام

الغير بعمشروط باذن الولي على الاقوى.

(مسالة ٣) المراد من الولمي ـ المذي لا يجوز مـزاحمته أو يجب الاستئذان منهـكل من يرث الميت بنسب أو سبب، وتترتب ولايتهم على ترتيب طبقات الإرث، نعم الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها.

(مسالة ؛) تشترط المماثلة بين المغسل و الميت في الـذكـورة والأنوثة إلاّ الطفل الذي لا يزيد عمره على ثلاث سنين.

(مسألة في) يعتبر في المغسل الاسلام، بـل و الإيمان فـي حـال الاختيار.

(مساله ۹) لو لم يوجـدالـمماثل حتى الكتابـي سقط الغسل عـلى الاقوى.

(**مسالة ٧)** الاحوط اعتبار البلوغ فسي المفسل، فلا يجزي تغسيل الصبي و لوكان مميزاً.

مرائمة تكوية راطي سيري كيفية غسل العيت

يجب أولا إزالة النجاسة عن بدنه، و الأقوى كفاية غسل كل عضو قبل تغسيله، و يجب تغسيله ثلاثة أغسال؛ أولها بماء السدر ثم بماء الكافور، ثم بالماء الخالص، وكيفية كل غسل من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة، ولا يكفي الارتماسي في الاغسال الثلاثة على الاحوط، و يجوز في كل قسم من الأقسام الثلاثة وهي: الرأس و الرقبة، والجانب الأيسر،

(مسألة ١) يعتبر في السدر و الكافور أن يكونا بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما مع بقاء الماء على إطلاقه، ولو تعذر أحدالخليطين أو كلاهما غسل بماء خالص على وجه لا يخلو من قوة قاصداً بهالبدلية، مراعياً للترتيب بالنية.

(مسالة ٧) لـو فقد الماء للغسل يُينَمَّمُ ثـلاث تَيمُّمات بـدلاً مـن

الاغسال على الترتيب، والاحوط تيمم آخر بدلا من المجموع و إن كان الاقوى عدم وجوبه، وكذا ييمم فيما اذا خيف من تناثر جلده لو عُسَّل، كما اذا كان معروقاً أو مجدوراً (مصاباً بالجدري).

(مسالة ٣) لايترك الاحتياط بـالتيمم.بيد الحتيّ و بيد الميت ســـع الإمكان،و إن كان لا يبعد جواز الإكتفاء بيد الميت إن أسكن.

(مسألة ؛) اذاكان الميت محرساً يغسل ثلاثة أغسال كالمحل، لكن لا يخلط الماء بالكافور في الفسل الثاني، إلا أن يكون موته بعد التقصير في العمرة، و بعد السعي في الحج.

رمسالة في) لو دنن بـلا غسل و لـو نسياناً وجب نبشه لتغسيله إن لم يكن فيه محذور من هتك حرب الميت أو الحرج، وكذا اذا تبين بطلان غسله.

(مسالة ٦) لا يجوز أحد الأجرة على تغسيل الميت إلا اذا جعلت الأجرة في قبال بعض الانور تغير الواجية

(مسالة v) يستحب في غسل الميت أمور:

منها: وضعه علىساجة أو سرير.

و منها: أن يكون تحت الظلال.

و منها: غسل يديه قبل تغسيله الى نصف الذراع، و غسل رأسه برغوة السدر أوالخطمي.

و منها: مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين إلا أن يكون امرأة حاملا.

و منها: تنشيف بدنه بعدالفراغ، و غير ذلك.

تكفين الميت

و هو واجب كفائي كالتغسيل، و الواجب منه ثلاثة أثواب: مئزر يسترمابين السرة و الركبة، و قميص يصل الى نصف الساق لااقل على الاحوط، و إزار يغطي تمام البدن، فيجب أن يكون طوله زائداً على طول البدن، و أما عرضه فبمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر، و لو لم يمكن إلاَّ ستر العورة وجب.

(مسألة ٩) لا يجوز التكفين بالمغصوب ولو في حال الاضطرار، ولا بالحرير الخالص ولو للطفل و المرأة، ولا بجلد الميتة، ولابالنجس، ولابما لا يؤكل لحمه، جلداً كان أوشعراً أو وبراً، بل ولا بجلد الماكول أيضاً على الاحوط، نعم يجوز الجميع— غيرالمغصوب مع الإضطرار.

(مسالة y) لمو تنجس الكفن قبل الوضع في القبر و جبت إزالة النجاسة عنه.

(مالة ٣) يخرج الكفن عدا ما استثني ـ من أصل التركة مقدماً على الديون و غيرها بها هو المتعارف اللائق بشأن الميت، وكذا سائر مؤن التجهيز، ولا يتبغي ترك الاحتياط في الزائد على الواجب مع التحفظ على عدم إها فترار من المناز ال

(مسألة ؛) كفن الزوجة و سائر مؤن تجهيزها عملى زوجها ونـو مع يسارها، نعم لو تبرع متبرع بكفنها ولم يكن وهناً سقط عن الزوج، و مع كون الزوج معسراً فكفن الزوجة من تركتها.

الحنوط

و هو وأجب على الاصح، نعم لا يجوز تحنيط المحرم، و يشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، والأقوى جوازه قبل التكفين و بعده و إن كان الأول أولى.

وكيفية تعنيطه أن يمسح الكافور على مساجده السبعة (مواضع السجود)، و يستحب إضافة طرف الأنف اليها، بل هو الاحوط.

(معالة ١) الواجب سن الكافور في العنوط هـو المستى مما يصدق معه المسح بـه، و الأفضل الأكميل أن يسكون سبعة مثاقيل

صيرفية، كما أنه يستحب خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة، لكن لايمسح به المواضع المنافية لاحترامها كإبهامي الرجلين.

الأداب والسئن

من السنن الأكيدة وضع عودين رطبين معالميت، والأفضل كونهما من جريدالنخل، و ان لم يتيسر فمن السدر، وإلا فمن الخلاف، وإلا فمن الرمان، و إلا فمن كل شجر رطب، والأولى كونهما بمقدار عظم الذراع، كما أن الأولى جعل إحداهما في الجانب الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة بجلده، والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة

و منها: التشييع، و بضاية كثير، و ثوابه جزيل، و يستحب حمل العبنازة على الأكتاف، و التشي علف الجنازة أو جائبيها، و يكره الضحك و اللعب و اللهق تراض المسلك و اللعب و اللهق تراض المسلك

الصلاةعلىالميت

تجب الصلاة على كل ميت مسلم وجوباً كفائياً، ولا تجوز الصلاة على الكافر بأقسامه حتى المرتد و من حكم بكفره سن انتحل الاسلام. و من وجد ميتاً في بلاد المسلمين و كذا لقيط دار الاسلام يلحق بالمسلمين.

(مسألة ٩) محمل الصلاة بعد الغسل و التكفين، ولا تسقط بتعذرهما و بتعذر الدفن.

(مسألة ٧) يعتبر في المصلي أن يسكون مؤمناً، نعم لا يعتبر فيه البلوغ على الاتوى، لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين تأثّل .

(مسالة ٣) لو أوصى الميت بأن يُصَلِّيَ عليه شخص معيَّن فالاحوط
 على الولي الإذن و على الوصي الاستئذان منه.

(مسألة) تستحب فيها الجماعة، و الاحموط إجتماع شرائط الامامة من العدالة و غيرها، بل الاحوط اعتبار إجتماع شرائطالجماعة و إن كان لا يبعد عدم اشتراط شيء من شرائط الامامة والجماعة إلا فيما يعتبر في صدق الجماعة.

كيفية صلاة الميت

صلاة الميت خمس تكبيرات، يأتي بالشهادتين بعدالتكبيرة الأولى و الصلاة على النبي و آله بعد الثانية، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة، و الدعاء للميت بعد الرابعة، ثم يكبرالخامسة و ينصرف و يكفي فيما ذُكِر مستاد، و لكن الأولى قراءة ما ورد فيما بعد كل تكبيرة من المأثور.

(مسالة ١) لـوشك في الفكبيرات بين الأقــل و الأكثر فالاحــوط الإتيان بوظيفة الأقل و الأكثر والأكثر في الأدعية.

(م**سالة y)** يجوز تذكير الضمائر و تأنيثها، فيسهل الأمر فيما اذا لم يعلم إنّ الميت رجل أو اسرأة.

(مسألة ٣) تجب فيها نية القربة و تعيين الميت على وجه يبرفع الإبهام، واستقبال القبلة و القيام، و أن يوضع الميت أمام المصلي، مستلقياً على قفاه.

(همالة ع) لا يعتبرفي الصلاة على الميت الطهارة سن الحدث و الخبث ولا سائر شروط الصلاة ولاترك موانعها إلا مثل القهقهة و التكلم، فإن الاحتياط فيه لا يترك، بل الاحوط فيها مراعاة جميع ما يعتبر في الصلاة.

(مسالة ۵) لمو دفئ قبل الصلاة نسياناً أو لعـذر آخر أو تبين فسادها لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يُصلّىٰ على قبره إلاّ أن يخرج عن صدق اسم الميت.

الد فن

يجب دفن الميت المسلم و سن بعكمه مما تقدم وجوباً كفائياً، وهو سواراته في حفيرة من الارض، فلا يجزي البناء عليه بأن يوضع على سطح الارض فيبنئ عليه، و مثله الوضع في التابوت، نعم لوتعذر الحفر أجزأ البناء عليه و وضعه فيه و نحوذلك من أقسام المواراة.

(مسائة ١) راكب البحر مع تعذر إيصاله الى البرلخوف تفسخه أو لمانع آخر، أو تعسره، يُغسَّل و يُكفَّن و يحنَّط ويُصلَّى عليه و يُجعل في خابية و تحوها و يلقى في البحر، و مثله ما لو خيف على ميت من نبش العدو قبره و التمثيل به.

(مسألة ٧) يجب كون الدفن مستقبل القبلة بأن يضجعه على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه الى العقرب في البلاد الشمالية.

(مسألة م) لو اشتبهت القباة فإن أمكن تحصيل العلم أو ما بحكمه بحيث لايخاف على العيت ولا يش بالمباشرين وجب، و إلا فيعمل بالظن على الاحوط، و مع عدمه يسقط شرط استقبال القبلة، و كذا يسقط الاستقبال فيما لو مات في البئر ولم يمكن إخراجه ولا استقباله، فحينتذ تُسَدُّ البئر و تجعل قبراً له مع عدم لزوم محذور، ككون البئر ملكاً للغير.

(مسالة ٤) لا يجوز المدفئ فسي الأرض المغصوبة عيناً أو منفعة، و منها الأراضي الموقوفة لغير الدفن، وكذا فيما تعلق به حق الغيسر كالمرهونة بغير إذن المرتهن.

(مسالة ۵) الأحوط بل الاقـوى عدم جواز الدفن فـي المساجـد حتى مع عدم الاضرار و عدم المزاحمة أيضاً.

(مسالة ٦) لا يجوز أن يدفن الكفارو أولادهم في مقبرة المسلمين بل لو دفنوا نبشوا و نقلوا.

(مسالة v) يحرم نبش قبر المسلم و من بحكمه الا سع العلم

باندراسه و صيرورته رميماً.

(همالة ٨) يجوز النبش في مسوارد: منها فيما اذا دفن فسي مكان مغصوب عيناً أو منفعة ولو جهلا أو نسياناً، نعم الأولىٰ بل الاحوط على المالك إبقاؤه ولو بالعوض.

و منها: لتدارك الغسل او الكفن أو الحنوط، و منها: اذا توقف إثبات حق من الحقوق على مشاهدة جسده، و منها: اذا دفن في مكان يوجب هتكه كالبالوعة أو المزبلة، وكذا اذا دفن في مقبرة الكفار، و منها: لو خيف عليه من سبع أو سيل أو نحو ذلك.

الاغسال المندوبة

وهي على أقسام: سنها زمانية، تغسل الجمعة، و أغسال ليالي شهر رمضان، وهي ليالي الإفراد الأولى و الثالثة و الخامسة و هكذا، و تمام الليالي العشر الأخرى و غسل يومي العيدين: الفطر و الأضعى، و غسل يوم المبعث، و يوم دحو الأرض، إلى غير ذلك.

و منها: مكانية، كالغسل للدخول الى حرم مكة، و بلدها، و مسجدها، و الكعبة، و حرم المدينة، و بلدها، و مسجدها.

و منها الفعلية، كغسل الإحرام، و الطواف، و الزيارة، و غيرها، و كذا مثل الغسل لقتل الوزغ، و لرؤية المصلوب مع السعي لرؤيته متعمداً، و للتفريط في أداء الكسوفين مع احتراق القرص بل لا ينهغي ترك الاحتياط فيه.

التيمم

مسوغاتالتيمم

مسوغات التيمم أمور؛ منها – عدم وجدان ما يكفيه من الماء

لطهارته غسلاكانت أو وضوء أ، ويجب الفحص عنه الى اليأس، و يكفي الطلب رمية سهم في الحزنة (الأرض غير المستوية) و رمية سهمين في السهلة في الجوانب الأربعة مع احتمال وجوده في الجميع، نعم لو علم بوجوده فوق الحدّين وجب تحصيله، و تكفي الاستنابة في الفحص اذا حصل الاطمئنان من قول الغير.

(مسالة ١) لوطلب بالمقدار اللازم فتيتَم وصلى ثم ظفر بالماء في محل الطلب أوفي رحله صحت صلاته، ولا قضاء ولا إعادة.

(مسالة ٧) يُسقط وجوب طلب الماء مع الخوف عملى نفسه أو عرضه أو ماله المعتدِّبه، وكذلك مع ضيق الوقت عن الطلب.

(مسالة م) اذا لسم يكن عند الله ماء واحد يسكفي الطهارة لا يجوز إراقته بعد دخول الوقت على عدم جواز الإراقة وكذا إبطال الوضوء قبل الوقت مع فقد الماء فيه لا يخلو من قوة.

و منها _ الخوف من الوجول الله و منها _ خوف الضرر من استعماله لعرض أو جرح أو نحو ذلك على وجه لا يلحق بالجبيرة، و منها _ البخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم، و منها _ الحرج و المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة، و منها _ توقف حصول الماء على دفع جميع ما عنده أو دفع ما يضر بحاله من المال، و منها _ ضيق الوقت لتحصيله أو عن استعماله، و منها _ وجوب استعماله في غسل نجاسة و نحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه و لكن الأحوط صرف الماء أولاً في الفسل ثم التيمم.

(مسالة) أو دار الامر بين ايقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمم و إيقاع ركعة مع الوضوء، قدَّم الأول على الاقوى، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء بالطهارة المائية.

(مسالة ٥) يجوز التيمم لصلاة الجنائز والنوم مع التمكن من الماء.

فيمايتيمميه

يعتبر فيما يتيمم به أن يكون صعيداً، و هو مطلق وجه الارض ترابآ كان أو رملا أو حجراً أو مدراً، أو كان أرض الجص و النورة قبل الاحتراق، لكن الأحوط التراب، و أما الجص و النورة بعد احتراقهما مع التمكن من التراب و نحوه فالأحوط عدم جواز التيمم بهما، و أما التخزف و الآجر و نحوهما من الطين المطبوخ فالظاهر جواز التيمم بها, (مالة 1) لا يصبح التيمم بالصعيد النجس ولا بالمغصوب إلاّ

إذا أكرة على المكث في الارض المغصوبة أوكان جاهلا بالغصبية.

(مسالة ٧) لو فقد الصعيد تيمم بغبار ثوببه أو لبد سرجه أو عسرف دابته مما يكون على ظاهره الغيان هذا اذا لم يتمكن من نفضه و جمعه ثم التيمم به، و إلاّ وجب؛ وأمَّع أقاء تيمم بالوحل.

(مسالة ٣) من لم يتمكن مبن التيامم على الوجه المذكور يبكون فاقد الطهورين، و الأقوى ستوط الأداء عنه، و الأحوط ثبوت القضاء.

كيفية التيمم

كيفية التيمم مع الإختيار ضرب باطن الكفين على الارض معاً دفعة ثم مسح الجبهة و الجبينين بهما معاً مستوعباً لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الأعلميٰ و إلى الحاجبين، و الاحوط المسح عليهما، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمني من الزند الي أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى ثم بالعكس كذلك.

(مسألة ١) لا يجزي الوضع دون مستى الضرب على الاحوط، وان كانت الكفاية لا تخلو من قوة.

(مسألة ٧) لمو تعدر الضرب و المسح بالباطن انتقل الى الظاهر، ولا ينتقل من الباطن لوكان متنجساً بغير النجاسة المتعدية و تعذرت الإزالة، بل يضرب بهما ويمسح، نعم اذا كانت النجاسة حائلة مستوعبة ولم يمكن النطهير و الإزالة فالأحوط الجمع بين الضرب بالباطن و الضرب بالظاهر.

(مسالة م) يعتبر في التيمم النية على نحو مساسر في السوضوء قاصداً بهالبدلية عما عليه من الوضوء أو الغسل مقارناً بها الضرب، و يعتبر أيضاً المباشرة و الترتيب حسب ماعرفته، و الموالاة، و العسم من الأعلى الى الأسفل في الجبهة و اليدين، و رفع المانع و الحاجب عن الماسح و المعسوح.

(مسالة ع) تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء و الغسل و إن كان الأفضل ضربتين مخيراً بين ايقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه أو سوزعتين على الوجه واليدين، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالضربتين خصوصاً فيما هو بدل عن الغسل بإيقاع واحدة للوجه و أخرى لليدين.

(مسالة ٥) من قطعت إحدى بديه ضرب الأرض بالموجودة و مسح بها جبهته ثم مسح ظهرها بالأرض، والاحوط الجمع بينه و بين تولية الغير إن أمكن.

(مسألة ٩) في مسح الجبهة واليديس يجب إمرار الماسح عملى الممسوح، فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضر الحركة اليسيرة.

أحكام التيمم

(مسائة) لا يصح التيمم على الاحدوط للفريضة قبل دخول وقتها. وأما بعد دخول الوقت فيصح وإن لم يتضيق مع رجاء إرتفاع العذر (الموجب للتيمم) في آخره وعدمه، لكن لاينبغي ترك الاحتياط مع رجاء ارتفاعه، ومع العلم بالارتفاع يجب الانتظار.

(مسألة ٧) لو تيمم لصلاة قد حضر وقتها ولم ينتقض ولم

يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاة أخرى جاز الاتيان بها في أول وقتها إلاّ مع العلم بارتفاع العذر في آخره، وله أن يأتي بكل ما يشترط فيه الطهارة، كمس كتابة القرآن و دخول المساجد و نعو ذلك.

(مسألة ٣) المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمَّمُ تيتُمين: أحدهماعن الغسل والآخر عن الوضوء، و يكفي في الجنابة تيمُّم واحد، ولا يكفي تيمُّم واحد عن الأسباب المتعددة للغسل.

(مسالة ٤) المجنب لمو أحدث بعد تيمّمه يمكون كمالمغتسل المحدث بعد غسله لايحتاج إلاّ الى الوضوء أو التيمم بدلا عنه

(مسألة في) لو وجد الماء بعد الصلاة لاتجب اعادتها بل تمت و صحت.

الثجاسات

النجاسات إحدى عشرة: الأولى و الثانية: البول و الغائط مسن الحيوان ذي النفس السائلة (وهوالذي يشخب دمه عند ذبحه) غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلالو موطوء الإنسان.

الثالثة: المني مس كلحيوان ذي نفسسائلة حل أكله أوحرم. الرابعة: ميتة ذي النفس السائلة من الحيوان مما تحله الحياة و ما يقطع من جسده حياً مما تحله الحياة غير ماينفصل من بدنه من الأجزاء الصغار كالبثور و قشور الجرب و نحوه.

(مسألة) ما يؤخذ من يهد المسلم و سوق المسلمين من اللحم و الشحم أو الجلد اذا لم يعلم كونه مسبوقاً بيد الكافر محكوم بالطهارة و ان لم تعلم تذكيته، وكذا ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين، و أما اذا عُلِمُ سبق يد الكافر و احتُمِلُ أن المسلم الذي أخذه من الكفار قد تفحص من حاله و أحرز تذكيته فهو أيضاً محكوم بالطهارة

بشرط عمل المسلم معه معاملة المذكّى على الاحوط.

(مسالة به) لو أخذ لحماً أو شحماً أو جلداً سن الكافر أو سن سوق الكفار ولم يعلم أنه من ذي النفس أو غيره كالسمك و نحوه فهو محكوم بالطهارة، و لكن لا تجوز الصلاة فيه، و ما أخذ منهم ولم يعلم أنه من أجزاء الحيوان أو غيره طاهر، بل تصح الصلاة أيضاً فيه، و من هذا القبيل اللاستيك و الشمع المجلوبان من بلادهم مع عدم العلم بحالهما.

الخامسة: دم ذي النفس السائسلة بخلاف دم غيره كالسمك و نحوه، و الاحوط الإجتناب من العلقة المستحيلة من المني حتى العلقة في البيضة، و ان كانت الطهارة فيما في البيضة لا تخلو من رجعان، و الاقوى طهارة الدم الذي يوجد فيها و ان كان الاحوط الاجتناب عنه.

(مسالة ١) الدم المتعلق في الذبيحة إلى كان من الحيوان غير المأكول فالأحوط الإجتناب عند، و إلا فهو طاهر بعد قذف ما يعتاد قذف من الدم.

(مسالة ٧) الدم الخارج من بين الأسنان نجس لا يجوز بلعه، نعم لو استهلك في الريق يطهر و يجوز يلعه، ولا يجب تطهير الغم بالمضمضة و تحوها.

السادسة و السابعة: الكلب و الخنزيس البريــان عيناً و لعابــاً و جميع أجزائهما حتى مالا تحله الحياة كالشعر والعظم و نحوهما.

الثامنة: المسكر المائع بالأصل دون الجامد بالأصل كالحشيش و ان سار مائعاً، و أما العصيرالعنبي فالظاهر طهارته لو غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه و ان كان حراماً، و أما الزيبي فهو حلال أيضاً، نعم لو عليا بنقسيهما وصارا مسكرين - كما قيل - فهما نجسان، و مع الشك يحكم بالطهارة.

(مسالة ١) لا بسأس بأكل الزبيب و التمر اذا غليا في الدهن أو جُعِلا في المحشي و الطبيخ أو في الأمراق مطلقاً.

التاسعة: الفقاع و هو شراب سخصوص متخذ من الشعير غالباً.

العاشرة: الكافر و هو من انتحل غير الاسلام، أو انتحله و جحد ما يعلم من الدين ضرورة، بحيث يرجع جحوده الى انكار الرسالة، أو تكذيب النبي صلى الله عليه و آله، أو تنقيص شريعته المطهرة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل.

و أسا النمواصب فهم نجسون مطلقاً و أسا الغالمي فمان كان غلوه بحيث يستلزم إنكار السربوبية أو التوحيد أو الرسالة فهو كافر وإلاّ فلا.

التحادية عشرة: عرق الإمل الجلّالة، والأقوى طهارة عرق ماعداها من الحيوانات الجلّالة، والأحوط الإجتناب عند، كما أن الاقوى طهارة عرق الحيوة عرق الجنب من الحرام، و الأحوط التجنب عند في الصلاة، و ينبغي الاحتياط مند مطلقاً.

احكام النجاسات

(مسألة ۱) يشترط في صحة الصلاة والطواف واجبهما ومندوبهما طهارة البدن حتى الشعر والظفر و غيرهما من توابع الجسد واللباس الساتر منه و غيره عدا ما استُثني، و يشترط أيضاً طهارة موضع الجبهة في حال السجود دون المواضع الاخرى مادامت غير سارية.

(مسألة ٧) تجب ازالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها حتى الطرف الخارج من جدرانها على الاحوط، و يلحق بها المشاهد المشرفة والاضرحة المقدسة وكل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس، كالتربة الحسينية و نعوها.

(مسألة ٣) وجـوب التطهير فيما ذكـركفائـي لا يختص بمـن

نجسها، كما أنه فوري مع القدرة

(مسالة 4) لا فـرق فيما ذكـر بين المعمورة من المساجد والخربــة والمهجورة منهاء بل الاحوط جريان الحكم فيما اذا تغير عنوانه، كما اذا عُصب وجعل داراً أو خاناً أو دَكَاناً.

(مسالة ٥) الأحوط إجراء أحكام النجس على سا تنجس به، فيغسل الملاقي لملاتي البول مرتين و هكذا، نعم لوكثرت الوسائط فلا يتنجس الملاقي للمتنجس على الاقرب.

مايعفىٰعنه فيالصلاة

ما يُعفَىٰ عنه فيالصلاة أُجونَ

الاول: دم الجروح والقروح في البدئ واللباس حتى تبرأ، والاحوط إزالته أو تبديل ثويه إذا لم يكن مشقة في ذلك بشكل عام أو عليه خاصة، وكون دم البواشير في كان قوس أو جرَّح باطني خرج دمه الى الخارج من هذا القبيل لا يخلو من قوة.

الثاني: الدم في البدن واللباس إن كانت سعته أقل من الدرهم البغلِّي ولم يكن من الدماء الثلاثة (الحيض والاستحانية والنفاس)، و نجسالعين، والميتة علىالاحوط فيالاستحاضة والأخيرين (نجسالعين والميتة)، و إن كان العفو في الأخيرين لا يخلو من وجه.

(مسألة ١) لما كانت سعة البدرهم البغلِّي غير معلومة يقتصر على القدر المتيقن و هو سعة عقد السبابة، ولا فرق في ذلك بين المجتمع والمتفرق، فيدور العفو مدار المقدار.

(مسألة ٧) المعفو إنما هو الدم لا المتنجس بالدم.

الثالث: كل مالا تتم فيهالصلاة منفرداً كالتكة والجورب و نجو هما، نعم لا يُعلَىٰ ماكان متخذًا من النجس، كجزء مينة أوشعر كلب **و نح**ود.

الرابع: ما صار من البواطن والتوابع كالخيط الذي خاط به جلده والدم النجس الذي أدخله تحت جلده.

الخامس: ثوب المربية للطفل أمّاً كانت أو غيرها، والمعفّو منه إنها هو المتنجس ببوله، والأحوط أن تفسل كل يوملأول صلاة ابتلّت بنجاسة الثوب، بل لا يخلو من وجه، و لا يتعدّئ من ذات الثوب الواحد الى ذات الثيات المتعددة مع عدم الحاجة إلى لبسهن جميعاً، و إلا كانت كذات الثوب الواحد.

المطهرات

و هي إحدى عشرة:

أولها: الماء و يطهر كل متنجس حتى الماء على ما تقدم والاحوط فيما يقبل العصر اعتباره أو اعتبار ما يقوم مقامه سن الفرك و (الدلك) نحوه، والذي ينقذ في اللهاء ولا يمكن عصره كالكوز والخشب والصابون و نحو ذلك يطهر ظاهره بمجرد غمسه في الكر والجاري، و بماطنه بنفوذ الماء المطلق فيه، بحيث يصدق أنه غسل به، و تحقق ذلك في غاية الاشكال، و مع الشك في تحققه يحكم ببقاء النجاسة، نعم مع القطع بالنفوذ و حصول الغسل به والشك في بقاء إطلاق الماء يحكم بالطهارة.

(مسألة ١) في التطهير بالماء القليل، فالمتنجس بالبول غيرالآنية يعتبر فيه التعدد مرتين، والأحوط كونهما غير غسلة إزالة النجاسة، والمتنجس بغيرالبول إن لم يكن آنية تجزي فيه المرة بعدالإزالة، نعم يكفي استمرار إجراء الماء بعد الإزالة، و يعتبر فيه العصر على ما تقدم إذا أمكن.

و أما الآنية فإن تنجست بسولوغ الكلب فيما فيها مسنماء و غيره غسلت ثلاثاً أولاهن بالتراب: أي التعفير به، والاحوط اعتبار الطهارة فيد، كماأن الاحوط في الغسل بالتراب أيضاً مسحه بالتراب الخالص أولاً، ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب، ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير والجاري والمطر، ولا يترك الاحتياط بالتعدد أيضاً في غير المطر، و يغسل من موت الجرذ و شرب الخنزيسر سبع مرات، وماثر النجاسات ثلاث مرات، بل الاحوط ذلك في الكثير والجاري و ان كان الأقوى كفاية المرة فيهما.

(مسالة ٧) اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره في الكثير والقليل لو صب عليه الماء و نفذ فيه الى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس مع بقاء إطلاقه و إخراج الغسالة.

ثانيها، ألارض، فانها تطهرها بماسها من انقدم بالمشي عليها أو بالمسح بها بنحو تزول معه عين النجاسة إن كانت، وكذا ما يُوقئ به القدم كالنعل، والاحوط أقل مسمى المسح أو المشي فلا يكفي زوالها قبل ذلك، كما أن الاحوط قصر الحكم بالطهارة على ما اذا حصلت النجاسة من المشي على الأرض النجسة.

ثالثها: الشمس، فانها تطهر الأرض وكل مالا ينقل من الأبنية و ما اتصل بها من الأخشاب والأبواب غيرها مما يحتاج إليها في البناء المستدخلة فيها، والأقوى تطهير الحصر والبواري بها، و يعتبر في طهارة ما ذكر بالشمس أن يكون رطباً رطوبة تعلق باليد ثم تجفيفها تجفيفاً مستنداً إلى اشراق الشمس بدون واسطة.

رابعها: الاستحالة إلى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً او بخاراً سواء كان نجساً أو متنجساً، وكذا المستحيل بغيرها بخاراً أو دخاناً أو رماداً، و يطهر كل حيوان تكوّن من نجس أو متنجس كدود الميتة والعذرة، و يطهر المخمر بانقلابه خَلَاً بنفسه أو بعلاج

خامسها: ذهاب الثلثين في العصير بالنار أو بالشمس اذا على بإحداهما، فانه مطهرللثلث الباقي بناءاً على النجاسة، والأقوى طهارته، فلا يؤثر التثليث إلاَّ في حليَّتِه (صيرورته حلالاً بعد حرمته).

سادسها: الانتقال، فانه موجب لطهارة المنتقِل اذا أضيف الى المنتقَل اليه وعُدَّ جزءاً منه، كالدم المنتقِل من الانسان الى الحشرة، ولو شك في الاضافة اليه بقي على النجاسة.

سابعها: الاسلام، فأنه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطرة اذا تاب.

ثامنها: التبعية، فان الكافر اذاأسلم يتبعه ولده في الطهارة أباً كان أو جداً أو أماً، و يتبع الميت بعد طهارته آلات تغسيله من الخرقة، و ثيابه التي غسل فيها، و يد الغاسل.

تاسعها: زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوان و بواطن الانسان.

عاشرها: الغيبة، فإنها مطهرة للانسان و ثيابه و فرشه و أوانيه و غيرها من تسوابعه، للآم العلم ببقاء النجاسة، ولا يبعد عدم اعتبار شيء فيه، فيجري الحكم سواء كان عالماً به أولا، معتقداً لنجاسته أم لا، متسامحاً في دينه أم لا، والاحتياط حسن.

حادي عشرها: استبراء الجَلّال من الحيوان بما يخرجه عن اسم الجلل، فانه مطهر لبوله و خرئه، ولا يترك الاحتياط مع زوال اسمه في استبراء الإبل أربعين يوماً، والبقر عشرين، والغنم عشرة أيام، والبطة خمسة، والدجاجة ثلاثة أيام، بل لا يخلوكل ذلك من قوة، و في غيرها يكفي زوال الإسم.

الأواني

(مسألة ١) يحرم استعمال أوانسي المذهب والفضة في الأكل والشرب و سائر الاستعمالات، نعم لو أكل منها طعاماً مباحاً في نهار شهر رمضان لا يكون مفطراً بالحرام و إن ارتكب العرام و يدخل

في استعمالها المحرَّم علىالاحوط وضعها علىالرفوف للتزيين و إن كأن عدم الحرمة لا يتخلو من قرب، والأولى الأحوط ترك تزيين المساجد والمشاهد بها أيضاً.

(مسالة y) الظاهر أن المراد بالأواني سا يستعمل في الأكل والشرب و ما شابههما، مثل الكأس والكوز والأقداح والفنجان، بل و كوزالنارجيلة، بل والملعقة على الاحوط، فلا يشمل مثل غلاف السيف والخنجر والصندوق و إطار الساعة.

(مسالة ٣) الظاهر أن الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الآنية المغصوبة يبطل إن كان بنحو الرمس، وكذا بنحو الإغتراف

مع الإنحصار، و مع عدمه يصح.

كتاب الصلاة

اعداد الفرائض وغيرها

(مسالة ١) الصلاة واجبة و مندوبة: فالواجبة هي الصلوات اليومية الخمس، و منها الجمعة، وكذا قضاء الولد الأكبر عن واللم، و صلاة الآيات، والطواف الواجب، و ماالتزمه المكلف بنذر أو إجارة أو غيرهما، و في عَدِّ الأخيرة منالواجب مسامحة.

وأما المندوية فكثيرة، منها: الرواتب اليومية، (النوافل)، وهي ثمان ركعات للظهر قبله، و ثمان للعصر قبله، و أربع للمغرب بعده و ركعتان سنجلوس للعشاءبعده تسمىبالوتيرة، و يمتد وقتالنافلةباستداد وقت. فريضتها، و ركعتان للفجر قبل الفريضة، و وقتها الفجر الأول، و يمتد إلى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة، و إحدى عشرة ركعة نافلة الليل، (صلاة الليل ثمان ركعات، ثم ركعتا الشفع، ثم ركعة الوتر) و وقت صلاة الليل نصفه السي الفجر الصادق، والسَحَرُ أفضل من

غيره، و تسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر و ثمانية العصر، و تثبت البواقي.

(مسألة ٢) من الصلوات المندوبة صلاة الغفيلة على الاقوى و ليست من الرواتب، و هي ركعتان بين صلاة المغرب و سقوط الشفق الغربي على الأقوى، وكيفيتهامذكورة في الكتب المفصّلة.

(مسالة ٣) يجوز تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال في يسوم الجمعة، بل يزاد على عددهما أربع ركعات، فتصير عشرين ركعة.

أوقات الفرائض

(مسألة ۱) وقت الظهريين من زوال الشمس إلى غروبها، و يختص الظهر بأوله بمقدار أدائها بحسب حاله، والعصر بآخره كذلك، و ما بينهما مشترك بينهما.

(هسألة ٢) وقتر العشاءين للمختار سن المغرب إلى نصف الليل، و يختص المغرب بأوله بمقدار أدائها والعشاء بأخره كذلك بعسب حاله، وما بينهما مشترك.

(مسالة ٣) الأحوط لمن أخسرهما عسن نصف الليل الاضطرار أو نسيان أو عمد الإتيان إلى طلوع الفجر بقصد ما في الذمة.

(مسألة)) وقت صلاة الصبح سا بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس.

(مسألة في) وقت الفضيلة للظهر من الزوال الى بلوغ الظل البعادث من الشاخص مثله، كما أن فضيلة العصر من بلوغ الظل أربعة أسباع الشاخص إلى المثلين، و وقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق، و هو الحمرة المغربية، و هو أول فضيلة العشاء إلى ثلث الليل، و وقت فضيلة العسرة المسرقية.

(مسألة ٧) لو قدم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب

عمداً بطل ما قدمه مطلقاً، و لو قدم سهواً و تذكر بعدالفراغ صح ما قدمه و يأتي بالأولى بعده، و إن تذكر في الاثناء عدل بنيته الى السابقة إلاّ إذا لم يبق محل للعدول، كما اذا قدم العشاء و تذكر بعدالدخول في ركوع الرابعة، والأحوط حينئذ الإتمام ثم الاتيان بالمغرب ثم العشاء، بل بطلان العشاء لا يخلو من قوة.

(مسالة ٧) يجوزالعدول من اللاحقة الـي السابقة بعغلاف العكس، فلو دخل في الظهر أو المغرب فتبين في الأثناء أنه صلّاها لا يجوز العدول . الى اللاحقة بخلاف العكس، فانه يعدل من اللاحقة إلى الأولى إن بقي محل للعدول.

(مسالة ۸) الأقوى جوازالتطوع في وقت الفريضة سالم يتضيق، وكذا لمن عليه قضاؤها.

(مسالة به) لو تيقن بداخول الوقت فصلّى أو عوَّل عملى إمارة معتبرة كشهادة العدلين فالرَّرِقَة كَنْهُمُ الْصِلاَة قِبَلُ الوقت بطلت، و ان وقع بعضها فيه ولو قليلا منها صحت.

(مساله،) يعتبر لغير ذي العذر العلم بمدخول الموقت حين الشروع في الصلاة، ويقوم مقامه شهادة العدلين اذا كانت عن حس، ولا يكفي الأذان ولموكان المؤذن عارضاً بالوقت على الاحوط وأسا ذوالعذر ففي مثل الغيم و نحوه يجوز التعويل على الظن به وأما في العذر الخاص كالعمى و نحوه فلا يترك الاحتياط بالتأخير إلى أن يحصل له العلم بدخول الوقت.

القبلة

(ممالة ١) يجب الاستقبال مع الامكان فسي الفرائض، يــومية كانت أو غيرها حتى صلاة الجنائز، و في النافلة أيضاً اذا أتى بها على الأرض حال الاستقرار، و أما حال المشي والركوب فلا يعتبر فيها. (مسألة ٧) يعتبر العلم بالتوجه إلى القبلة حال الصلاة و تقوم البينة مقامه على الأقوى إن كان استنادها إلى المبادئ العسية و مع تعذرهما يبذل تمام جهده و يعمل على ظنه، و مع تساوي الجهات صلّى إلى أربع جهات إن وسع الوقت و إلاّ فبقدر ما وسع.

رمسالة ٣) من صلّى إلى جهة بطريق معتبر ثم تبين خطأه فان كان منحرفاً عنها الى سابين اليمين واليسار صحت صلاته، و إن تجاوز انحرافيه عما بينهما أعاد في الوقت دون خارجيه حتى مع الاستدبار والأحوط فيه القضاء.

أنستر والساتر

(مسألة ١) يجب سم الاختيار سترالعورة فسي الصلاة و توابعها كالركعة الاحتياطية، و قضاء الأجراء المنسية على الأقوى و سجدتي السهو على الأحوط ولا يترك الاحتياط في الطواف.

(مسألة ٧) لـو بدّت العورة لعلة غير اختيارية، أوكانت منكشفة من أول الصلاة و هو لا يعلم فالصلاة صحيحة، لكن يبادر الى الستر إن علم في الاثناء، والأحوط الإتمام ثم الإستئناف، وكذا نو نسي الستر في الصورتين.

(مسألة ٣) يجب عملى المرأة سترجميع بدنها حتى رقبتها و تحت ذقنها ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء والكفين والقدمين، ويجب عليها سترشيء من أطراف المستثنيات مقدمة.

(مسالة ٤) لا يجب التسترسن جهة التحت، نعم لوقام على شباك مثلا يتوقع وجود ناظر تحته بحيث تُرى عورته لوكان ناظر فعلا. فالاحوط بل الأقوى التسترسن جهته أيضاً وإن لم يكن ناظر فعلا.

(مسالة ه) لا يكفي في التستر المعتبر في الصلاة مثل الدخول في الماء أو التستر بالطين، ولا ينبغي ترك الاحتياط في ترك التستر بمثل

الورق والحشيش.

(مسالة ٢) يعتبر في الساتر-بل مطلق لباس المصلي-أمور: الاول: الطهارة إلاّ فيما لا تتمُّ الصلاة فيه منفرداً، كما تقدم. الثانى: الإباحة، فلا يجوز في المفصوب مع العلم بالفصبية.

الثالث: أن يكون مذكّى من مأكول اللّحم، و أما غيرالمأكول فلا تجوز الصلاة في شيء منه و إن ذُكّي، من غير فرق بين ما تحله الحياة أو غيره، نعم استثني منما لا يؤكل الخز، وكذا السنجاب على الأقوى، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الثاني.

الرابع؛ أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلاة، ولا بأس بشد الأسنان بالذهب في الصلاة، بل مطلقاً، نعم في مثل الثنايا معاكان ظاهراً وقعله به التزيين لا يخلو من اشكال، فالأحوط الإجتناب، وكذا لا بأس بعمل إطار الساعة منه و حملها في الصلاة.

الخامس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال، ولا يجوز لهم لبسه في غيرالصلاة أيضاً، نعم لا بأس بمثل القيطان والعصابة التي تشد بها القروح والجروح لو لم يكن بحيث يصدق، عد لبس الحرير، و أما الصبي فلا بأس بلبسه الحرير، بل ولا تبعد صحة صلاته فيه أيضاً.

أممالة ٧) لـ و لم يجد المصلي ساتراً حتى العشيش والـ ورق يصلي عرباناً قائماً على الأقوى إن كان يأمن من ناظر سميز، و إن لم يأمن منه صلّى جالساً، و في الحالين يومي للركوع والسجود، و يجعل إيماء السجود أخفض، فإن صلّىٰ قائماً يستر قبله بيديه، و إن صلّىٰ جالساً يستره بفخذيه.

المكان

(مسالة ١) كــل مكان تجـوز الصلاة فيه إلاّ المغصوبعيناً أو

منفعة، و في حكمه ما تعلق به حقالغير، و منه مالو سبق شخص الى مكان منالمسجد أو غيره للصلاة مثلا ولم يعرض عنه علىالأحوط.

(مسألة ٧) الجاهل بالغصبية والمضطر والعجبوس صلاتهم صحيحة، وكذا الناسي لها إلاّ الغاصب نفسه، فإنَّ الأحوط بطلان صلاته (مسألة ٣) لو اشترى داراً بعين المال الـذي تعلق به الخمس أو الزكاة تبطل الصلاة فيها الا إذا جعل الحق في ذمته بوجه شرعي كالمصالحة مع العجتهد.

(مسألة) تسجوز الصلاة في الاراضي المتسعة كالصحارى و المزارع والبساتين التي لم يبق عليها الحيطان مالم يتبين من أصحابها المنع.

(مسألة ٥) المراد من المكان البذي تبطل الصلاة بغصبيته هو ما استقر عليه المصلّي ولو بوسائط على اشكال فيه. و ما شغله من الفضاء في قيامه و ركوعه و سُجّين و و يُنجي و و ينجي و ين

(مسألة ٢) الاقسوى صحة صلاة كمل سن المرجل والمرأة سع المحاذاة أو تقدم المرأة، لكن على كراهية بالنسبة اليهما مع تقارئهما في الشروع، و بالنسبة إلى المتأخر مع اختلافهما، لكن الأحوط ترك ذلك، و ترتفع الكراهة بوجود الحائل، و بالبعد بينهما عشرة أذرع بذراع اليد.

(مسألة ٧) الأقسوى جنواز الصلاة مساوياً لقبر المعصوم عليه السلام، بل و مقدماً عليه، و لكنه من سوءالأدب، والأحوط الاحتراز منهما.

(هسأله ۸) لا تعتبر الطهارة في مكان المصلي إلاّ مع تعدّي النجاسة غير المعفو عنها إلى الثوب والبدن، نعم تعتبر في خصوص مسجد الجبهة كما مر.

قرطاساً، والأفضل التربة الحسينية (و همي تحمل ذكرى الامام الحسين الشهيد(ع)).

(مسالة ، ١) الأتوى جواز السجود على الخزف والآجر والنورة والجص ولوبعد الطبغ، وكذا الفحم وطين الأرمني وحجر الرحئ وجميع أصناف المرسر إلا ما هو مصنوع ولم يعلم أن مادته سما يصح السجود عليها.

(مسانه ۱۱) يعتبر في جـواز السجود على النبات أن يسكون مــن غير المأكول والملبوس، ولا بأس بقشر نوى الأثمار إذا انفصل عن اللب المأكول،كما لا بـأس بغير المأكـول منهـا كالحنظل والخرنـوب و تحوهما، ولا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه ولا يبعد الجواز على قشر الأرز والرمان بعد الإنفصال

(مسالة ١٧) الأحسوط ترك السجوة على القِنْب، كما أن الأحسوط الأولئ تركه على القرطاس المتخذ من غير النبات كالمتخذ من الحرير والإبريسم، و إن كان الأقوى اليجوار عطافا و ان كان

(مسالة ١٧) يعتبر فيما يسجد عمليه مسع الاختياركونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يجوز على الوحل غير المتماسك.

(مسالة ١٤) إن كانت الأرض والموحمل بحيث لمو جلس للسجود والتشهد يتلطخ بدنه وثيابه ولم يكن له مكان آخر؛ يصلي قائماً مؤمئاً للسجود والتشهد علىالأحوط الأقوى.

(مسالده۱) إن لم يكن عنده سا يصح السجود عبليه أوكان ولم يتمكن من السجود عليه لعذر سجد على الثوب القطن أو الكتان، و مع فقده سجد على ثوبه المصنوع من غير جنسهما، و مع فقده سجد على ظهر كفه، و أن لم يتمكن فعلى المعادن.

(مسالة ١٩) لو نقد ما يصح السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها في سعة الوقت، و في الضيق سجد على غيره بالترتيب المتقدم.

(**مسالة ١٧)** يعتبر فسي المكان الذي يصلى فيه الفريضة أن يسكون

مستقرآ غير مضطرب، فلو حصل الاستقرار في السفينة السائرة و شبهها صحت صلاته مع التحفظ على سائر الشروط، هذا مع الاختيار، و أما مع الاضطرار فيصلي ماشياً و على الدابة و في السفينة غير المستقرة و نحوها مراعياً للاستقبال بما أمكنه، فينحرف الى القبلة كلما انحرف المركوب مع الإمكان.

(مسألة ١٨) تستحب الصلاة في المساجد، بعل يكره عدم حضورها بغير عذر، خصوصاً لجار المسجد، و أفضلها المسجدالحرام، ثم مسجدالنبي صلى الله عليه و آله و سلم، ثم مسجد الكوفة والأقصى، ثم المسجد الجامع، ثم مسجد القبيلة، ثم مسجد السوق، وكذا تستحب الصلاة في مشاهد الأثمة عليه، السلام، خصوصاً مشهد أميرالمؤمنين وحائر أبى عبدالله الحسين عليه، السلام.

(م**سالة ١٩)** مس التستيجيات الأكيدة بناء المسجد، و فيه أجر عظيم و ثواب جسيم رُرِّمَيْن تَكَيْرِيْرَان سِيرِي

(مسالة ۲۰) الأقسوى كفايسة البناء بقصد كسونه مسجداً سع قصد القربة و صلاة شخص واحد فيه باذن الباني فيصير مسجداً.

الأذان والإقامة

(مسالة ١) لا إشكال في تأكد استحبابهما للصلوات الخمس، أداءاً و قضاءاً، حضراً وسفراً، للرجال والنساء في كل حال عتى قال بعض بوجوبهما، والأقوى استحبابهما مطلقاً.

(مسالة ٧) يسقط الأذان في العصر والعشاء إذا جسع بينهما و بين الظهر والمغرب مطلقاً.

(مسألة ٣) يسقط الأذان والإقامة في مسواضع: منها: للداخل فسي الجماعة التي أذَّنوا و أقاموا لها وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما و منها: من صلّىٰ في مسجد فيه جماعة لم تتفرق؛ والأحوط في ذلك

تركهما فيالمسجد و غيره.

حضور القلب

ينبغي للمصلي إحضار قلبه في تمام الصلاة، فأنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما أقبل عليه، و معناه الإلتفات التام إليها و إلى مايقول فيها، و التوجه الكامل نحو حضرة المعبود جل جلاله، و استشعار عظمته، و تفريغ قلبه عماعداه، ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه، و بذلك تحصل له حالة بين الخوف و الرجاء، كما أنه ينبغي له أن يكون صادقاً في مقالة «إيّاك نعبد و إيّاك نستعين» لا يقول هذا القول هو عابد لهواه و مستعين بغير والمراه،

أفعال الصلاقي

النية

(مسألة) النية عبارة عن قصد الفعل، و يعتبر فيها التقرب إلى الله تعالى و امتثال أمره، ولا يجب فيها التلفظ، لأنها أمر قلبي، كما لا يجب فيها الإخطار و الإحضار بالبال، بل يكفي الداعي وكون الباعث للعمل الامتثال و نحوه.

(مسالة ٧) يعتبر الإخلاص في النية، فمتى ضمَّ إليها ساينافيه بطل العمل خصوصاً الرياء، نعم لوكانت الضمائم غير الرياء مقصودة تبعاً وكان الغرض الأصلي الإمتثال فلا إشكال، و الأحوط بطلان العمل في جميع موارد اشتراك الداعي حتى مع تبعية داعي الضيمة فضلا عن كونهما مستقلين.

(مسالة ٣) لو رقع ضوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم تبطل الصلاة بعد ماكان أصل الإتيان بهما بقصد الإمتثال، وكذا إذا أوقع صَلاته في مكان خاص أو زمان خاص لغرض من الأغراض المباحة.

(مسألة ؛) يجب تعيين نسوع الصلاة التي يأتي بها في القصد ولو إجمالا، كما إذا نوى ما اشتغلت به ذمته إذا كان متحداً أو سا اشتغلت به ذمته أوَّلا أو ثانياً إذا كان متعدداً.

(مسالة ۵) لا يجب قصد الأداء و القضّاء بعد قصد العنوان الذي يتصف بهما، نعم لو اشتغلت ذمته بالقضاء أيضاً لابد من تعيين ما يأتي به، و أنه فرض لذلك اليوم أو غيره.

(مسألة ٢) لا تجب نية القصر و الإتمام سع تعينهما، بل ولا في أماكن التخيير، فلو شرع في الصلاة متردداً و بانياً على أنه بعد التشهد الأول إما يسلم في أن يلحقه الأخيرتين صحت بل لو عين أحدهما لم يلتزم به على الأظهر، و كان له العدول الى الأخر.

(مسألة ٧) لا يُحَدِّبُ فَيْصُو الوجوبُ والندب، بل يكفي قصد القربة المطلقة، و الأحوط قصدهما.

(مسألة ٨) يجوز العدول من صلاة إلى أخرى في موارد: منها في الصلاتين المرتبتين إذا دخل في الثانية قبل الأولى سهوآ أو نسياناً، فيجب العدول، و منها: اذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاءاً، فانه يستحب أن يعدل إليه مع بقاء المحل إلاّ إذا خاف فوت وقت فضيلة ما يبده، فإن في استحبابه تأملا، بل عدمه لا يخلو من قوة، و منها: العدول من الفريضة الى النافلة، و ذلك في موضعين: أحدهما: في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة و قرأ الأخرى و بلخ النصف أو تجاوز، و ثانيهما: فيما اذاكان متشاغلا بالصلاة و بلخ النصف أو تجاوز، و ثانيهما: فيما اذاكان متشاغلا بالصلاة و أقيمت الجماعة و خاف السبق.

تكبيرةالاحرام

(مسالة ١) تكبيرة الاحرام ركن تبطل الصلاة بنقصانها عمداً أو سهواً، وكذا بزيادتها و صورتها «أشهاً كبر» ولا يجزي غيرها ولا مرادفها، و يجب في حال الإتيان بها القيام منتصباً.

(مسالة ٧) الأحوط تسرك وصلها بما قبلها من السدعاء ليحذف الهمزة من «ألله».

(مسائه ۳) يستحب زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الاحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع، و الأحوط الأول، و الأفضل أن يأتي معها ما ورد من الدعاء.

(مسالة)) يستحب رفع البديس عند تكبيرة الإحرام إلى الأذنين أو إلى حيال وجهه مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرفع و منتهيا بانتهائه، و الأولى أن يضم أصابع الكفين و يستقبل بباطنهما القبلة.

القيام

(مسألة ١) القيام ركس في تكبيرة الاجرام التي تقارنها النية، و في الركوع، و هو الذي يقع الركوع عنه، و هو المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع.

(مسالة ٢) يجب مع الامكان الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال المصلي.

(مسالة ۳) يعتبر في القيام عدم التفريج الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام، بل و عدم التفريج غيرالمتعارف، و إن صدق عليه القيام على الاقوى.

(مسالة ؛) إن لسم يقدر على القيام أصلا و لـو مستنداً أو سنحنياً أومنفرجاً أوغيره صلّىٰ من جلوس، و يعتبر فيه الانتصاب و الاستقلال، و مع تعذر الجلوس رأساً صلّىٰ مضطجعاً على الجانب الأيمن و إن تعذر فعلى الأيسر مستقبلا، فان تعذر فمستلقياً كالمحتضر.

(مسألة ۵) لو قدر على القيام في بعض السركعات فقط وجب السي أن يعجز، فيجلس ثم اذا قدر قام و هكذا.

القراءةوالدكو

(مسالة ١) يجب في الركعة الأولىٰ و الثانية من الفرائض قراءة الحمد و سورة كاملة بعدها، وله ترك السورة في بعض الأحوال، بل قد يجب في ضيق الوقت و نحوه.

(مسألة ٧) يجب قراءة الحمد في النوافسل أيضاً بمعنى كبونها شرطاً في صحتها، و أما السورة فلا تجب في شيء منها، و إن وجبت بالعارض بنذر و نحوه، نعم النوافل التي وردت في كيفيتها سورة خاصة يعتبر في تحققها تلك السورة.

(مسالة ٣) لا تَجَوَّوُ قَرْبُهُمْ إِجَابُ الْعَرَائِم في الفريضة فلو قرأها نسياناً إلى أن قرأ آية السجدة أو استمعها و هو في الصلاة فالأحوط أن يومي إلى السجدة ثم يسجد بعد الفراغ و إن كان الأقوى جواز الإكتفاء بالإيماء في الصلاة.

(مسألة ؛) البسملة جزء من كل سورة، فتجب قراءتها عـدا سورة البراءة، و تعتبر سورتا الفيل والإيلاف، وكذا والضحى و ألم نشرح سورة واحدة لابد من الجمع بينهما سرتباً مع البسملة الواقعة في البين، ولا تجزي واحدة منها.

(مسألة ۵) يجب الإخفات بالقراءة عدا البسملة في الظهر و العصر، و يجب على الرجال الجهر بها في الصبح و أوليي المغرب و العشاء، و يعذر الناسي بل مطلق غير العامد.

(م**سالة ٢)** مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمـــه لإ سماع من بجانبه و عدمـه، ولا يجوز الإفراط فيالجهر كالصياح، كما أند لا يجوز الإخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع.

(مسألة ٧) المدار في صحة القراءة المعتبرة في الصلاة هو أداء الحروف من مخارجها على نحو يعدُّه أهل اللسان مؤدّياً للحرف الفلاني دون حرف آخر، و مراعاة حركات البنية و ماله دخل في هيئةالكلمة، و الحركات و المعتبات و السكنات الإعرابية و البنائية على وفق ما ضبطه علماء اللغة العربية.

(مسالة ۸) الأحوط وجوبـاً عدم التخلف عن إحــدى القراءات السبع، و إن كان لا يبعد جواز القراءة بإحدى القراءات العشر.

(مسالة به) يتخير فيما عداالركعتين الأوليين سن الفريضة بين الذكر والفاتحة، ولا يبعد أن يكون الأفضل للإمام قراءة الفاتحة وللمأموم الذكر، و هما للمنفرد سواء، و صورة الذكر «سبحان الله و الحمدالله ولا إلّه إلاّ الله و الله أكبر، و يحزي مرة واحدة، و الأحوط الأفضل التكرار ثلاثاً.

الوحوع

(معالة ١) يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد، و هو ركن تبطل الصلاة بزيادته و نقصائه عمداً و سهواً إلاّ في الجماعة للمتابعة، ولابد في الركوع من الإنحناء بحيث تصل يده إلى ركبته، و الأحوط وصول الراحة اليها.

(مسالة ٧) يعتبر فسي الإنحناء أن يكون بقصد الركوع. فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض مثلا لا يكفي في اعتباره ركوعاً، بل لابد من القيام ثم الإنحناء له.

(مسالة ٧) لو نسي الركوع فهوى إلى السجود و تذكّر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حد الركوع، ولو تذكّر بعد الدخول في السجدة الأولى أو

بعد رفع الرأس منها فالأحوط العود إلى الركوع كما مر، و إتمام الصلاة ثم إعادتها.

(مسألة ؛) يجب الذكر فسي الركسوع، و الأقسوى الإجتزاء بمطلقه، و الأحوط كونه بمقدار الثلاث من الصغرى (سبحاناته) أو الواحدة من الكبرى (سبحان ربي العظيم و بحمده).

(مسالة ف) تجب الطمأنينة حال البذكر الواجب، فإن تسركها عمداً بطلت صلاته بخلافه سهواً، و إنكان الأحوط معه الاستثناف البضاً.

(مسالة ٢) لـو لم يتمكن سن الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مستى الركوع.

(م**سانة ۷) يستح**ب التكبير المركوع و همو قبائم منتصب و الأحوط عدم تركه بريستان التكبير المركون الأحوط عدم تركه بريستان *مرافقت كامتراطين بسوى*

السجود

(مسألة ۱) يجب في كل ركعة سجدتان، وهما معاً ركن فلو أخل بواحدة زيادة أو تقصاناً سهواً فلا بطلان، ولابد في السجود من الانحناء و وضع الجبهة على الارض على وجد يتحقق بهمسمام كرأس أنملة، و الأحوط أن يكون المسجد بقدر درهم، والمراد من الجبهة هنا ما بين قصاص الشعر و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولا و ما بين الجبيئين عرضاً.

(مسألة ٧) الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة، فبلا يجزي مجرد المماسة، ولا يجب مساواتها فيد.

(مسألة ٣) يجب الذكر فــي السجود على نحو مــا تقدم في الركوع،كما تجب الطمأنينة حاله. (مسالة ؛) لا بأس بتغيير المحل فني المواضع المذكورة سوى الجبهة حال عدم الاشتغال بالذكر، فلو قال: سبحان الله ثم رفع يده لحاجة أو غيرها و وضعها و أتى بالبقية لا يضر.

(مسالة ٥) يجب في السجود وضع الجبهة على سا يصح السجود على ما مر في مبحث المكان.

(مسالة ٢) يجب رفع الرأس من السجدة الأولى و الجلوس مطمئناً معتدلا، وكذا يجب أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه، فلو ارتفع أحدهما على الآخر لا تصح إلا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الأكبر في اللبنة المتعارفة أو أربعة أصابع متعارفة مضمومة.

(مسالة ٧) لو وضع جبهت من عبرعبد على المعنوع من السجود عليه جرّها عنه الى ما يجوز السجود عليه، و ليس له رفعها عنه، ولو لم يمكن إلاّ الرفع المستلزم لزيادة السجود فالأحوط إتمام الصلاة ثم الاستئناف (إعادة الصلاة).

(مسالة ٨) لو ارتفعت جبهته عن الأرض قهراً و عادت إليها قهراً فلا يبعد أن يكون ذلك عوداً إلى السجدة الأولى، فيحسب سجدة واحدة.

(مسالة ») سن عجز عن السجود فإن أمكنه تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجدة يجب محافظاً على ما عرفته من سائر الشرائط، و ان لم يتمكن من الإنحناء أصلا أوماً إليه برأسه، و إن لم يتمكن فبالعينين، و الأحوط له رفع ما يسجد عليه مع ذلك اذا تمكن من وضع الجبهة عليه.

(مسالة ١٠) الأحوط لزوماً عدم ترك جلسة الإستراحة و هي الجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم.

(مسالة ١١) يستحب للمرأة في السجود البدأة بالقعود له، و

التضمم حالمه، ملتصقة بالارض فيه غير متجافية، و التربع في جلوسها مطلقاً.

التشهد

(مسألة ١) يجب التشهد في الثنائية مرة بعد رفع الرأس سن السجدة الأخيرة، و في الثلاثية و الرباعية مرتين، الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية، و الثائية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة، و هو واجب غير ركن.

(مسأله) الواجب في التشهد أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن سحمداً عبده و رسوله أللهم صل على محمد و آل محمد» و يستحم الإبتداء بقوله: «الحمديله» او «بسم الله و بالله و الحمديلة و خير الأسماء الله».

(مسألة) يجب قبي التشهد اللفظ الصحيح الموافق للقواعد العربية ومن عجز عنه وجب عليه تعلمه.

(مسألة ؛) يجب فيه أيضاً الجلوس مطمئناً بأيِّ كيفية كان، و يكره الإقعاء، و هو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه، و الأحوط تركه، و يستحب فيه التورك.

التسليم

(مسألة ١) التسليم واجب في الصلاة و جزء منها ظاهراً و لـــه صيغتان.

الأولى: «السلام علينا و على عباداته الصالحين».

و الثانية: «السلام عليكم» باضافة «و رحمةالله و بـركاته» على الأحوط و إنكان الأقوى استحبابه، و الصيغة الثانية على تقدير الإتيان بالأولى جزء مستحب، و على تقدير عدمه جزء واجب على الظاهر، و

أما «ألسلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته» فهو جزء التشهد، و الأحوط المحافظة عليه و إنكان الأقوى استحبابه كما أن الاحوط الجمع بين الصيغتين بعده مقدّماً للأولى.

الترتيب

(مسالة ۱) يجب الترتيب في أفعال الصلاة، فيجب تقديم تكبيرة الإحرام علىالقراءة، و الفاتحة على السورة، وهي على الركوع و هو على السجود و هكذا.

(مسألة ٧) لو قدم ركناً على ركن بطلت الصلاة، أما لو قدم ركناً على ماليس بركن سهواً فلا بأس، وكذا لو قدم غير ركن على ركن سهواً فلا بأس، كتقديم غير ركن سهواً، لكن مع المكان التدارك يعود الى ما يحصل به الترتيب و تصح صلاته.

الموالأة

(مسألة ١) تجب الموالاة في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمعي صورتها بحيث يصح سلب اسم الصلاة عنها، فلو تركها بالمعنى المذكور عمداً أو سهواً بطلت صلاته.

(مسالة ٧) الموالاة بمعنى المتابعة العرفية أيضاً واجبة على الأحوط، نعم لا تبطل الصلاة بتركها سهواً.

(مسألة م) كما تجب الموالاة في أفعال الصلاة كذلك تجب في القراءة و التكبير و الذكر و التسبيح بالنسبة إلى الأيات و الكلمات بل و الحروف، و إن تبرك الموالاة فيما ذكر سهواً لا بأس به، فيعود لتحصيلها إلا إذا استلزم فوات الموالاة في الصلاة بالمعنى المتقدم، فانه حينئذ يوجب بطلانها ولومع السهو.

القنوت

(مسالة ۱) يستحب القنوت فى الفرائض اليومية، ويتأكد في الجهرية، بل الأحوط عدم تركه فيها، و محله قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة، ولو نسي أتى به بعد رفع الرأس من الركوع، وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور حتى نافلة الشفع على الأقوى، و الأولى إتيانه فيه رجاءاً، ويستحب أكيداً في الوتر من صلاة الليل.

(مسالة ٢) لايعتبر في القنوت قول مخصوص، بــل يكفي فيدكل ماتيسر من ذكر و دعاء، و الأحسن ماورد من الأدعية عن المعصومين عليهم السلام.

(مسالة ٣) لا يعتبر رفع الله ين في القنوت على اشكال، فالأحوط عدم تركه.

مرز تحية ترطن إسدوى

التعقيب

يستحب التعقيب بعد الفراغ سن الصلاة وليو نافلة، و في الفريضة آكد، خصوصاً في صلاة الفجر، و المراد منه الإشتغال بالدعاء والذكر و القرآن و نحو ذلك متصلا بالفراغ من الصلاة، والأفضل قراءة ماوردعن المعصومين عليهم السلام مما تضمئته كتب الأدعية والأخبار ولعل أفضلها تسبيح الصديقة الزهراء سلام الله عليها، وكيفيته على الأحوط أربع و ثلاثون تكبيرة (الله اكبر)، ثم ثلاث و ثلاثون تحميدة (الحمدالله) ثم ثلاث و ثلاثون تسبيحة (سبحان الله).

مبطلاتالصلاة

وهي أمور: أحدها ـ الحدث الأصغر و الأكبر، فإنه مبطل لها أينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الأقوى، عمداً أو سهواً عدا المسلوس و المبطون و المستحاضة على ما مر.

ثانيها_ التكفير، و هـو وضع إحدى اليدين عـلى الأخرى عمداً على الأخرى عمداً على الأقوى كما يفعله البعض لعدم تشريعه، ولا بأس به اضطراراً.

التها_ الإلتفات بكل البدن إلى الخلف أو اليمين أو الشمال بل و ما بينهما على وجه يخرج عن الإستقبال، فان تعمد ذلك كله مبطل لها.

وابعها تعمد الكلام ولمو بحرفين مهملين، و اللفظ السوضوع اذا تلفظ بد لا بقصد الحكاية وكان حرفاً و احداً لا يبطل على الأقوى نعم لا بأس برد سلام التحية، بل هو واجب، ولو تركه و اشتغل بالقراءة و نحوها لا تبطل الصلاة، فضلا عن السكوت بمقدار رده، لكن عليه إثم ترك الواجب حاصة، كما أنه يجب إسماع رد السلام فاذا كان المسلم بعيداً لا يسمع الجواب لا يجب جوابه على الظاهر، فلا يجوز رده في الصلاة مراحية المراحية المراحية

خامسها... القهقهة ولو اضطراراً، نعم لا بأس بالسهوية، كما لا بأس بالتبسم ولو عمداً.

سادسها تعمد البكاء عالياً نفوات أمر دنيوي، دون ساكان منه على أمر أخروي أو طلب أمر دنيوي من الله تعالى، و من غلب عليه البكاء المبطل قهراً فالأحوط الاستثناف، بل وجوبه لا يخلو من قوة.

سابعها _ كل فعل ماحلها على وجمه يصح سلب اسم الصلاة عنها فانه مبطل لها عمداً وسهواً.

ثامنها_ الأكل والشرب و إن كانا قليلين على الاحوط إلا العطشان المتشاغل بالدعاء في ركعة الوتر من صلاة الليل العازم على صوم ذلك اليوم إن خشي مفاجأة الفجر.

تاسعها تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة لعدم تشريعه، ولا بأس بهسهواً و اضطراراً.

عاشرها الشك في عدد غير الرباعية سن الفرائض، و الأوليين منها على ما يأتي إن شاء الله.

حادي عشرها زيادة جزء أو نقصانه في الركن مطلقاً، و فسي غيره عمداً، ولا يجوز قطع الفريضة اختياراً، و الأحوط عدم قطع النافلة أيضاً اختياراً و ان كان الأقوى جسوازه.

صلاة الأيات

(مسألة ١) سبب هذه الصلاة كسوف الشمس و خسوف القمر و ولو بعضها، والزلزلة، وكل آية مخوفة عند غالب الناس سماوية كانت كالربح السوداء أو المعراء أو الصفراء غير المعتادة و غير ذلك، أو أرضية على الأحوام كالسمة و نحوه.

(مسألة ٧) وقت ألماء عملة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف السي الشروع في الانجلاء، ولا يترك الاحتياط بالمبادرة اليها قبل الأخذ في الإنجلاء، ولمو أخر عنه أتمى بها لا بنية الأداء و القضاء، بل بنية القربة المطلقة، و أما في الزلزلة و نحوها فتجب حال الأية، فإن عصى فبعدها طول العمر، و الكل أداء.

(م**سألة ٣)** يتختص الوجوب بمن في بلد الآية و ما يلحق بـــه بحيث يعد معه كالمكان الواحد.

(مسألة ؛) من لم يعلم بالكسوف الى تمام الإنجلاء ولم يعترق جميع القرص لم يجب عليه القضاء، أما اذا علم به و تركها ولو نسياناً أو احترق جميع القرص وجب القضاء.

(مسألة في) صلاة الأيات ركعتان في كل واحدة منهما خمسة ركوعات، فيكون المجموع عشرة، و تفصيله بأن يكبر تكبيرة الاحرام مع النية كما في الفريضة ثمم يقرأ الفاتحة و سورة، ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقرأ الحمد و سورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ، و هكذا حتى

يتم خساً على هذا الترتيب، ثم يسجد سجدتين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس، ثم يقوم و يفعل ثانيا كما فعل أولاً ثم يتشهد و يسلم، و يجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخسة من كل ركعة، فيقرأ بعد تكبيرة الاحرام الفاتحة، ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر، ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر من تلك السورة متصلا بما قرأه منها أولاً، و هكذا الى الركوع الخامس حتى السورة و بعد ما يقوم الى الركعة الثانية يصنع كما صنع في الأولى،

(مسالة ٩) اذا فرق السورة على الركوعات على الترتيب المتقدم فلا تشرع الفاتحة إلا مرة واحدة في القيام الأول إلا اذا أكمل السورة في القيام الثاني أو الثالث مثلا فانه تجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة ثم سورة أو بعضها.

(مسأله ۷) يعتبر في سيلاة الآيات أسا يعتبر في الفرائض اليومية من الشرائط و غيرها و جنب يتا عرفته و تعرفه من واجب و قدب.

(مسألة ۸) يستحب فيها فسي كل قيام ثاني بعد القراءة قنوت، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات، و يجوز الإكتفاء بالقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس و الثاني قبل العاشر، لكن يأتي بالأول رجاءاً، و يجوز الإقتصار على الأخيركما أنه تستحب فيها الجماعة، وقراءة السور الطوال.

الخلل الواقع في الصلاة

(مسالة ١) من أخل بالطهارة سن الحدث بطلت صلاته سع العمد و السهو و العلم و الجهل بخلاف الطهارة سن الخبث، و قد تقدم تفصيل الحال فيها وفي سائر الشرائط، و أما اذا أخل بشيء من واجبات صلاته عمداً بطلت، وكذا إن زاد فيها جزءاً متعمداً بعنوان أنه من الصلاة أو جزئها.

(مسألة ٧) من نقص شيئاً سن واجبات صلاته سهواً ولم يـذكره الآ بعد تجاوز محله، فإنكان ركناً بطلت صلاته. و إلا صحت، و عليه سجود السهو على تفصيل يأتي في محله، و قضاء الجزء المنسيّ بعد الفراغ منها إنكان المنسيّ التشهد أو إحدى السجدتين ولا يقضي غيرها، ولو ذكره في محله تداركه، و من نسي التسليم و ذكره قبل خيرها، ولو ذكره في محله تداركه، و من نسي التسليم و ذكره قبل مصول ما يبطل الصلاة عمداً و سهواً تداركه، فإن لم يتداركه بطلت صلاته.

(مسألة ٣) من نسي الركعة الأخيرة مثلا فـذكرهـا بعد التشهد قبل التسليم قام و أتى بها، ولو ذكرها بعده قبل فعل ما يبطل الصلاة سهواً قام و أتم أيضاً، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس.

(مسألة ١) من تُعَلَّمُ فَى الصلاةِ فَلَى يدر أَنه صلّى أَم لا، فَمَانُ كَانُ بَعْدُ مُنْضِيِّ الوقت لَمْ يَلْتَفْتُ وَ بَنَى عَلَى الْإِنْيَانُ بِهَا. وَ انْ كَانَ قبله أَتَى بِهَا، وَ النَفْنُ بِالْإِنْيَانُ وَعَدْمُهُ هَنَا بِحَكُمُ السُّكُ.

(مسألة ٢) أنما لا يعتني بالشك في الصلاة بعد السوقت و يبني على اتيانهافيما إذاكان حدوث الشك بعده، فاذاشك فيها في أثناء الوقت و نسي الإتيان بها حتى خرج الوقت وجب قضاؤها، و إن بقي شكه إلى ما بعد الوقت و كان شاكاً فعلا في الإتيان.

(مسألة ٣) حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة و عـدمه حكم غيره، فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت و خارجه، و أما الوسواسي فالظاهر أنه لا يعتني بالشك و إن كان في الوقت.

(مسألة ٤) من شك في شيء سن أفعال الصلاة، فسان كان قبل الدخول في غيره مما هو سرتب عليه وجب الإتيان به، كما إذا شك في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في القراءة حتى الإستعادة أو في الحمد

قبل الدخول في السورة، و إن كان بعد الدخول في غيره سما هو سرتب عليه و ان كان مستحباً لم يلتفت، و بنى على الإتيان به، سواء كان الغير من الأجزاء المستقلة كما تقدم، أو غيرها كما إذا شك في الإتيان بأول السورة و هو في آخرها، و إن كان الأحوط الإتيان بالمشكوك فيه بقصد القربة المطلقة.

(مسألة ٥) لوشك في صحة ما وقع و فساده لـم يلتفت و ان كان في المحل، و إن كان الاحتياط في هذه الصورة بالإعادة بقصد القربة، و الاحتياط في الركن با تمام الصلاة ثم الاعادة مطلوب.

(مسالة ٦) لو شك في التسليم لهم يلتفت إن كان قد دخل فيما هـو مـرتب على الفراغ مـن التعليب و نحـوه أوفي بعض المنافيات للصلاة.

الشك لتي عليان وكعاب الفريضة

(مسألة ٩) لا حكم للشك فني عندد السركعنات اذا زال بعد حصوله، و أما لو استقر، يكنون مفسداً للثنائية و الثلاثية و الأوليين من الرباعية و غير مفسد في صور:

الصورة الأولى: الشك بين الإثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين فيبني على الثلاث و يأتي بالرابعة، و بعد اتمام صلاته يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، و الاحوط الاولى الجمع بينهما مع تقديم ركعة القيام ثم الاستثناف.

الثانية: الشك بين الثلاث و الأربع في أيِّ موضع كان، فيبني على الأربع و حكمه كالسابق إلاَّ في تقديم الركعة.

الثالثة: الشك بين الإثنتين و الأربع بعد أكمال السجدتين فيبني على الاربع و يتم صلاته، ثم يحتاط بركعتين من قيام.

الرابعة: الشك بين الإثنتين و الثلاث و الأربع بعد إكمال

السجدتين، فيبني على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و الأحوط بل الأقوى تقديم الركعتين من قيام.

الخامسة: الشك بين الأربع و الخمس و له صورتان. إحداهما بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع و يتشهد و يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، و ثانيتهما حال القيام، و هذه مندرجة تحت الشك بين الثلاث و الأربع حال القيام، فيبني على الأربع، و يجب عليه هدم القيام، و التشهد و التسليم و صلاة ركعتين جالساً أو ركعة قائماً.

السادسة: الشك بين الثلاث و الخسس حال القيام، و هـو مندرج في الشك بين الإثنتين و الأربع فيهدم القيام و يعمل عمل انشك.

السابعة: الشك بين التلاث و الأربع و الخسس حال القيام و هو راجع الى الشك بين الالنتين و الثلاث و الأربع فيهدم القيام و يعمل واجع الى الشك بين الإلنتين و الثلاث و الأربع فيهدم القيام و يعمل عمله.

الثامنة: الشك بين الخُمس و الست حال القيام، و همو راجع إلى الصورة الخامسة، و الأحوط في الصور الأربع المتأخرة استئناف المكرة مع ذلك.

(مسالة ٧) الشك في الركعات ما عدا الصور المذكبورة موجب للبطلان.

(مسألة م) لو عرض له أحد الشكوك و لم يعلم الوظيفة، فان لم يسع الوقت أو لم يتمكن من التعلم في الوقت تعين عليه العمل على الراجح من المحتملات لوكان، أو أحدها لو لم يترجح لديه أحدها، ويتم صلاته و يعيدها احتياطاً مع سعة الوقت. نعم لو تبين بعد ذلك مخالفة الواقع يستأنف لو لم يأت بها في الوقت، و إن اتسع الوقت و تمكن من التعلم فيه يقطع و يتعلم و إن جاز له اتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثم التعلم، فان كان مسوافقاً اكتفى بهوإلا أعاده، وإن بعض المحتملات ثم التعلم، فان كان مسوافقاً اكتفى بهوإلا أعاده، وإن

كان الأحوط الإعادة مطلقاً.

(مسالة ؛) من كان عاجـزاً عن القيام و عرض لــه أحد الشكوك الصحيحة فالظاهر أن صلاته الاحتياطية القيامية يأتي بها جالساً.

(مسالة ٥) لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة و استثنافها، بل يجب العمل على وظيفة الشاك.

(مسالة ٢) لـوكان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى القصر و شك في الركعات فلا يبعد تعيين العمل بحكم الشك و لزوم العلاج من غير حاجة إلى نية العدول، و لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بأحكام الشك بعد نية العدول و إعادة الصلاة.

الشكوك التي لا اعتبار بها

وهي في مواضع: منها - الشك بعد تجاوز المحل، و منها - الشك بعد الوقت، و منها - الشك بعد الفراغ من الصلاة بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحة، و منها - شك كثير الشك، و المرجع في صدقه العرف، ولا يبعد تحققه فيما اذا لم تبخل منه ثلاث صلوات متوالية.

و منها _ شك كل من الإمام و المأموم في الركعات مع حفظ الأخر، فيرجع الشاك منهما إلى الأخر. وجريان الحكم في الشك في الأفعال أيضاً لايخلو من وجه، أما إذا عرض الشكلكل منهما فان اتحد شكهما فيعمل كل منهما عمل ذلك الشك، و إن اختلف ولم تكن بينهما رابطة ينفرد المأموم و يعمل كل عمل شكدو أما اذا كانت بينهما رابطة وقدر مشترك فيبنيان على القدر المشترك و الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

و منها _ الشك في ركعات النوافل، فيتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر، و الأول أفضل، نعم لوكان الأكثر مفسداً

للصلاة قائه يبني على الاقل.

الظن

(مسانة ٩) الظن في عدد الركعات كاليقين مطلقاً، حتى فسي الثنائية و الثلاثية و الركعتين الأوليين من الرباعية، لكن الأحوط في غير الركعتين الأخيرتين من الرباعية العمل بالظن ثم الإعادة.

(مسألة ٧) في اعتبار الظن في الأفعال إشكال لابد سنالإحتياط فيما لو خالف مع وظيفة الشك، كما لو ظن بالإتيان و هو في المحل، فيأتي بمثل القراءة بنية القربة، و في مثل الركوع بإعادة الصلاة بعد الإتيان به.

وكعات الاحتياط

(مسألة ١) ركبات الإحتياط واجبتي فيلا يجوز تركها و إعادة الصلاة من الأصل، و تجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، كما أنه لا يجوز الفصل بينهما بالمنافي، فإن فعل ذلك فالأحوط الإتيان بها و إعادة المبلاة، تعم لوبان الإستغناء عنها قبل الشروع فيها لا يجب الإتيان بها.

(مسألة ٧) لابد فني صلاة الاحتياط من النية و تكبيرة الاحسرام و قراءة الفاتحة، و الاحوط عدم الجهر بها و بالبسملة أيضاً و الركوع و السجود و التشهد و السلام، ولا تنوت فيها، كما أنه لا سورة فيها.

(مسألة ٣) لسوشك في اتيان صلاة الاحتياط فان كان بعد السوقت لا يلتفت اليه، و ان كان في الوقت فان لم يدخل في فعل آخر ولم يأت بالمنافي ولم يحصل الفصل الطويل بنى على عدم الا تيان، ومع أحد الاسور الثلاثة فللبناء على الاتيان بها وجه، ولكن الاحوط الاتيان بها ثم اعادة الصلاة.

(ممالة ؛) لوشك في فعل من أفعال صلاة الإحتياط أتى به لوكان في المعل، و بنى على الإتيان لو تجاوز، و لوشك في ركعاتها فالأقوى وجوب البناء على الأكثر إلا أن يكون مبطلا، فيبني على الأقل، لكن الأحوط مع ذلك إعادتها ثم إعادة أصل المملاة.

(مسألة في الونسي مبلاة الإحتياط و دخل في مبلاة أخرى من نافلة أو فريضة قطعها و أتى بها، خصوصاً إذا كانت الثانية مرتبة على الأولى، و الأحوط مع ذلك الإعادة، هذا إذا كان ذلك غير مخل بالفورية، و إلا فلا يبعد وجوب العدول إلى أصل الصلاة إن كانت مرتبة، و الأحوط إعادتها بعد ذلك أيضاً، و مع عدم الترتب يرفع اليد عنها و بعيد.

الأجزاء المنسية

(معالة ١) لا يقضي سن الأجزاء المنسية في الصلاة غير السجود و التشهد على الأحوط في الثاني، فينوي أنهما قضاء المنسيّ و الأقوى عدم وجوب قضاء أبعاض التشهد حتى الصلاة على النبي و آله.

(مسالة ٧) لا يجب التسليم في التشهد القضائي، كما لا يجب التشهد و التسليم في السجدة القضائية، نعم لوكان المنسي التشهد الأخير فالأحوط إتيانه بقصد القربة المطلقة سن غير نية الأداء و القضاء مع الإتيان بالسلام بعده، كما أن الاحوط إتيان سجدتي السهو.

(مسالة ٣) لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوات محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده بالشك فالأحوط وجوب القضاء، و إن كان الأقوى عدمه.

سجود السهو

(مسالة ١) يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظن الخروج

من الصلاة، ونسيان السجدة الواحدة إن فات محل تداركها، والسلام في غير محله، و نسيان التشهد مع فوت محل تداركه على الأحوط فيهما، والشك بين الأربع و الخمس، و الأحوط إتيانه لكل زيادة و نقيصة في الصلاة لم يذكرها في محلها، و إن كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر.

(مسالة ٧) لوكان عليه سجود سهو قضاءًا و أجـزاء منسية و ركعات احتياطية أنَّحَرُ السجود عنهما، و الأحوط تقديـم الركعـات الاحتياطية على قضاء الأجزاء، بل وجوبه لا يخلو من رجحان.

(مسألة م) تجب المبادرة الى سجود السهو بعد المهلاة و يعمي بالتأخير و إن صحت صلاته، ولم يسقط وجوبه بذلك ولا فوريته. (مسألة ٤) تجب في السجود المذكور النية مقارنة لأوّل مُستاه، ولا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد، ولا يجب فيه التكبير و إن كان أحوط، و الأحوط و الأحوط و إن كان عدم وجوب شيء سوى ما يتوقف عليه وضع المساجد السبعة و إن كان عدم وجوب شيء سوى ما يتوقف عليه صدق السجدة لا يخلو من قوة، كما أن الأخوط فيه الذكر المخصوص، فيقول في كلّ من السجدتين: «بسمالته و بالله و صلّى الله على محمد و أل محمد» أو يقول: «بسم الله و بالله أيها النبي ورحمة الله و بركاته» أو يقول: «بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته» و الأحوط اختيار الأخير، لكن عدم وجوب الذكر سيما المخصوص منه لا يخلو من قوة و يجب بعد السجدة الأخيرة التشهد و التسليم.

صلاة القضاء

يجب قضاء الصلوات اليومية التي فاتت في أوقاتها عدا الجمعة عمداً كان أو سهواً أو جهلا أو لأجل النوم المستوعب للوقت و غير ذلك، وكذا ما وقع منها باطلا، ولا يجب قضاء ما تركه الصبي في

زمان صباه، و المجنون في حال جنونه، و المغمى عليه اذا لم يكن الإغماء بفعله، و إلاّ فيقضي على الاحوط، والكافر الأصلي ما تركه حال كفره،دون المرتد، و يصح منه بعد توبته و إن كان عن قطرة على الأصح، ولا قضاء على الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت.

(مسالة 1) اذا زالت الأسباب الموجّبة لعدم وجنوب القضاء في الوقت وجب الأداء و إن لم يدرك إلا ركعة سع الطهارة ولوكانت ترابية.

(مسألة ٧) فاقد الطهورين (الماء والتراب) يجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء على الأقوى، لكن لا ينبغي له ترك الاحتياط بالأداء أيضا.

(مسالة به) لو فاتت الصارة في أماكن التخيير بين القصر والتمام (كالمسجد الحرام و مسجد النبي ص) فالظاهر التخيير في القضاء أيضاً إذا قضاها في تلك الاماكن من تعين القصر على الأحوط لو قضاها في غيرها.

(مسالة ٤) يستحب قضاء النوافسل الرواتب، و من عجز عن قضائها استحب له التصدق بما يقدر، و أدنى ذلك التصدَّقُ عن كل ركعتين بمد، و ان لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد، و ان لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد، و ان لم يتمكن فعد لصلاة النهار.

(مسألة في اذا تعددت الفوائت فالأحوط تقديسم قضاء السابق في الفوت على اللاحق مع العلم بكيفية الفوت و التقديم و التأخير، و أما ماكان الترتيب معتبراً في أدائها شرعاً كانظهرين و العشاءين من يوم واحد فيجب في قضائها الترتيب على الاقوى و لكن عدم وجوب الترتيب مطلقاً إلا فيماكان الترتيب في أدائها معتبراً لا يخلو من قوة.

(مسألة ٩) اذا علم بفوات صلاة معينة ـ كالصبح مثلا ـ مرات ولم يعلم عددها يجوز الإكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، لكن

الأحوط التكرار حتى يغلب على ظنه الفراغ، وكذلك الحال فيما اذا قاتت منه صلوات أيام لا يعلم عددها.

(مشالة ٧) لا يجب الفور في القضاء، بسل هو موسع سادام العمر لو لم ينجرَّ الى المسامحة في أداء التكليف و التهاون به.

(مسألة ٨) لا يجب تقديم الفائنة عملى الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه القضاء و إن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصاً في فائنة ذلك اليوم.

(مسالة 4) يجوز الاتيان بالقضاء جماعة سواء كان الإسام قاضياً أو مؤدياً، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الامام و المأموم.

(مسالة ١٠) يجب على النواي و هو الولد الأكبر قضاء سافات عن والده المتوفئ من السلاة لعذرين نوم أو نسيان و نحوهما، والأقوى عدم الفرق بين الترك عمد أو غيره، بل الأحوط قضاء ما تركه طغياناً على المولئ، كما أن الظاهر ويوب قضاء ما أتى به فاسداً، و اذا سات الولد الأكبر بعد والده لا يجب على من دونه في السن من إخوته، ولا يعتبر في الولمي أن يكون بالغاً عاقلا عند الموت، فيجب على الصبى إذا بلغ، و على المجنون إذا عقل.

(مسالة ١٩) لوكان للميت ولـدان متساويان فمي السن يقسم القضاء عليهما، ولوكان كسر يجب عليهما كفاية.

(مسالة ١٧) لا يجب على الوليّ المباشرة، بل يجوز لمه أن يستأجر، و الأجير ينوي النيابة عن الميت لا عن الولي، و إذا باشر الوليّ أو غيره يراعي تكليف نفسه باجتهاد أو تقليد.

صلاة الاستيجار

(مسألة ١) يجوز الاستيجار للنيابة عن الأموات في قضاء الصلاة كسائرالعبادات، و يقصد النائب النيابة و البدلية، و يعتبر فيه قصد تقرب المنوب عنه لا تقرب نفسه، كما أنه يجب تعيين الميت المنوب عنه فينيته ولو بالاجمال كصاحب العال و نحوه.

(مسالة ٧) يجب على سن عليه واجب سن الصلاة و الصوم الإيصاء باستيجاره إلا من له وليُّ يجب عليه القضاء عنه و يطمئن باتيانه،

(مسالة ٣) يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة و شرائطها و منافياتها و أحكام العفلل و غيرها عن اجتهاد أو تقليد صحيح، ولا يشترط عدالة الأجير، بل يكفى كونه أسيناً.

(مسالة) قد عرفت سابقاً أن عدم وجوب الترتيب في القضاء خصوصاً فيما جهل بكيفية الفوت لا يتخلو من قوة، فيجوز استيجار جماعة عن واحد في قضاء صلواته، ولا يجب تفيين الوقت عليهم، و يجوز لهم الإتيان في وقت واحد.

(مسالة ه) لا يجوز كالربيس أن يستأجر غيره للعمل بملا إذن من المستأحر.

(مسألة) لو لم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات ولم يكن انصراف لكيفية خاصة يجب الاتيان بالمستحبات المتعارفة كالقنوت و تكبيرة الركوع و نحو ذلك.

صلاة العيدين

وهما الفطر والأضحى، وهي واجبة مع حضور الإمام عليه السلام و بسط ينه واجتماع سائر الشرائط، ومستحبة في زمان الغيبة و الأحوط إتيانها فرادى في هذا العصر، ولا بأس بالجماعة رجاءاً و وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وهي ركعتان في كل منهما يقرأ الحمد وسورة، و الأفضل أن يقرأ في الاولى سورة الشمس و في الثانية سورة الغاشية، أو في الاولى سورة الأعلى و في الثانية الشمس، و بعد

السورة في الأولى خمس تكبيرات و خمس قنوتات بعدكل تكبيرة قنوت، وفي الثانية أربع تكبيرات وأربع قنوتات و يجزي في القنوت كل ذكر و دعاء، ولو أتى بما هو المعروف رجاء الثواب لا بأس به وكان حسناً، ولو صلّىٰ جماعة لا يتحمل الإمام فيها ما عدا القراءة كسائر الجماعات.

صلاة المسافر

يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الأتية، و أما الصبح و المغرب فلا قصر فيهما، و يشترط في التقصير للمسافر أمور:

احدها_ المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو اياباً أو ملفقة بشرط عدم كون الدهاب أقل من الأربعة.

(مسالة ١) المسافة الشرعية الاستدادية اوالملفقة تساوى ٥٥ كيلومتراً تقريباً، فإن نقصت عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام.

(مسألة ٢) مبدأ حساب المسافة سور البلد، و فيما لا سور لسه آخر البيوت، هذا في غير البلدان الكبيرة، و أما فيها فهو آخر المحلة إذا كان منفصل المحال بحيث تكون المحلات كالقرى المتقاربة، و الأففيه إشكال كالمتصل المحال، فالأحوط فيها الجمع بين القصر والتمام فيما اذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد و كان بمقدارها إذا لو حظ منزله، و إن كان القول بأن مبدأ الحساب في مثلها من منزله ليس ببعيد.

(مسألة ٣) تثبت المسافة بالعلم و بالبينة، و أما لو شهدالعدل الواحد فالأحوط الجمع، و يجب الفحص بسؤال و نحوه عنها على الأحوط مالم يستلزم الحرج لوشك في بلوغها.

تاليها قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد مادونها و بعد الوصول الى المقصد قصد مقداراً آخر دونها، و هكذا يتم في

الذهاب و ان كان المجموع مسافة، وكذا لولم يكن له مقصد معين ولا يدري أيَّ مقدار يقطع كما لو خرج لطلب دابة شاردة مثلا.

(مسالة ع) المدار في القصر قصد قطع المسافة و إن حصل ذلك منه في أيام، مع عدم تخلل أحد القواطع مالم يعفرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً، كما لو قطع في كل يوم مقداراً يسيراً جداً للتنزه و نحوه لا من جهة صعوبة السير فانه يُتمُ حينئذ و الأحوط الجمع.

الثهاء استمرار القصد، فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد أتم، و مضى ما صلاه قصراً، ولا إعادة عليه في الوقت ولا في خارجه، و ان كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة بقي على التقصير و إن لم يرجع ليومه إذا كان عازماً على العود قبل عشرة أيام.

رابعها أن لا ينوي قطع السفر باقامة عشرة أيام فصاعداً في أثناء المسافة، أو بالمرور على وطنع كذلك كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ قاصداً الإقامة في أَنْنَا لَهَا أَوْ عَلَى وأسها أو كان له وطن كذلك وقصد المرور عليه، فانه يتم حينئذ.

خامسها ... أن يكون السفر جائزاً، فلوكان معصية لم يقصر سواء كان بنفسه معصية كالفرار من الزحف (في الجهاد) و نحوه، أو نحايته كالسفر لقطع الطريق، و فيل المظالم من السلطان الجائر، فعم ليس منه ما وقع المحرم في أثنائه مثل الغيبة ونحوها مما ليس نحاية لسفر، بل ليس منه مالو ركب دابة اوسيارة مغصوبة على الأقوى، نعم لا يترك الاحتياط بالجمع فيما اذاكان السفر لأجل التوصل إلى ترك واجب، و إن كان تعين الإتمام فيه لا يخلو من قوة.

(مسألة ٥) السراجع سن سفر المعصية إن كانبعد التوبة أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئية سفر المعصية كما لوكان محركه للرجوع غاية أخرى مستقلة لا الرجوع إلى وطنه يقصر، و إلاّ فلا يبعد وجوب التمام عليه، و الأحوط الجمع.

(مسألة ٢) يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهوآ، كمايستعمله المترفون، و أما ان كان للقوت يقصر، وكذا اذاكان للتجارة بالنسبة للصلاة ففيه اشكال، و الأحوط الجمع، ولا يلحق به السفر بقصد مجرد التنزه، فلا يوجب ذلك التمام.

سادسها أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم، كبعض أهل البوادي الذين يدورون في البراري، و ينزلون في محل الماء والعشب و الكلا، و لم يتخذوا مقراً معيناً، ومن هذاالقبيل الملاحون و أصحاب السفن الذين تكون منازلهم فيها معهم، نعم لو سافروا لقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصروا كغيرهم.

سابعها _ أن لا يتخذ السفر عملا له كالمكاري و الساعي و أصحاب السيارات و تحوهم ثم هؤلاء يقصرون في سفر ليس هو عملا لهم، و المدار صدق التخاذ السفر عملا و شغلا له، و يتحقق ذلك بالعزم عليه من الاشتقال بالسغر مقباراً معتداً به، ولا يحتاج في الصدق تكرر السفر مرتين أو مرات، تعم لا يبعد وجوب القصر في السفر الأول مع صدق العناوين أيضاً و ان كان الأحوط الجمع فيه و في السفرالثاني، و يتعين التمام في الثالث.

ثامنها _ وصوله الى محل الترخص، فلا يقصرقبله، و المراد به المكان الذي يخفئ عليه فيه الأذان أو تتوارئ عنه فيه الجدران و أشكالها لا أشباحها، ولا يترك الإحتياط في سراعاة حصولهما (الخفاء و التواري) معاً، و يعتبر كونهما لأجل البعد لا لعوارض أخرى، وكذا عند العود فانه ينقطع حكم السفر بمجرد الوصول الى حد الترخص، فيجب عليه التمام، و الأحوط مراعاة رفع الإمارتين المذكورتين.

(مسائة ٧) الأقوى أن الميزان في خفاء الأذان هـو خفاؤه بحيث لا يتميز بين كونه أذاناً أو غيره، و ينبغي الاحتياط فيما اذا تميز كونه أذاناً لكن لا يتميز بين فصوله و فيما اذا لم يصل إلى حد خفاء

المبوت رأساً، و اذا لم تكن هناك بيوت أو لم تكن جدران فيعتبر التقدير.

قواطع السفر

و هي أمور: أحدها الوطن، فينقطع السفر بالمرور عليه و يحتاج في القصر بعده الى قصد مسافة جديدة، مواء كان وطنه الأصلي و مسقط رأسه أو المستجد، و هو المكان الذي اتخذه مسكناً و مقراً له دائماً، ولا يعتبر فيه حصول ملك ولا إقامة منة أشهر نعم يعتبر في المستجد الاقامة بمقدار يصدق عرفاً أنه وطنه و مسكنه، بل يعمدق بطول الإقامة إذا أقام في بلد لا بنية الإقامة دائماً ولا بنية تركها.

(مسالة ١) لو أعـرض عن وطنة الأصلي أو المستجد فالأتوى زوال حكم الوطن عنه مطلقاً و ان كان له فيه ملك سكن فيه مئة أشهر و أكثر، و الأحوط الجمع في القرق المراسية الشهرو

(مسالة ٧) يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليان فسي زسان واحد، بأن جعل بلدين مسكناً له دائماً، فيقيم في كل منهما ستة أشهر في كل منهما ستة أشهر في كل سنة، وأما الزائد عليهما فمحل اشكال لابدَّمعه من مراعاة الاحتياط.

العزم على إقامة عشرة أيام متواليات أو العلم ببقائه كذلك و إن كان لا عن اختياره، و الليالي المتوسطة داخلة في العشرة دون الليلة الأولى و الأخيرة، و يعتبر فيه وحدة محل الاقامة عرفاً.

(مسالة م) لا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها و مزارعها جرى عليه حكم المقيم، بل لوكان من نيته العخروج عن حد الترخص بل الى مادون الأربعة فراسخ أيضاً لايضر إذاكان من قصده الرجوع قريباً بأنكان مكثه بمقدار ساعة أو ساعتين مثلا بحيث لا يخرج به عن صدق اقامة عشرة أيام في ذلك البلد عرفاً، و أسا الزائد عن ذلك قفيه

إشكال خصوصاً إداكان من قصده المبيت.

(مسالة ٤) لو عزم على الاقامة ثم عدل عن قصده فان صلّى مع العزم المذكور صلاة رباعية بتمام بقي على التمام مادام في ذلك المكان ولوكان من قصده الإرتحال بعدساعة أو ساعتين، و ان لم يصل أوصلّى صلاةً ليس فيها تقصير كالصبح يرجع بعدالعدول إلى القصر، و التردد مثل العدول في حكم القصر.

(مسألة ۵) لو قصد الإقامة و استقر حكم التمام باتيان صلاة واحدة بتمام ثم خرج الى مادون المسافة وكان من نيته العود الى مكان الإقامة من حيث أنه مكان إقامته بأن كانت نوازمه و حاجياته باقية فيه و لم يعرض عنه فإن كان من نيته مقام عشرة أيام فيه بعد العود إليه فلا اشكال في بقائد على التمام، و إن نم يكن من نيته ذلك فالأقوى أيضاً البقاء على التمام مطلقاً، خصوصاً إذا كان القصد في طريق بلده، والأحوط الحصر خصوصاً في الإياب و محل الإقامة و بالأخص فيما اذا كان محل الإقامة و المسافة وكان متردداً في العود إلى محل الإقامة و عدمه أو ذا هلا عنه فالإحتياط بالجمع لا ينبغي تركه، و إن كان الأقوى البقاء على التمام مالم ينشىء سفراً جديداً.

التها البقاء ثلاثين يوماً في مكان متردداً، و يلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غداً أو بعده ولم يخرج و هكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً، بل يلحق بدأيضاً إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلا ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى و هكذا، فيقصر إلى ثلاثين يوماً ثم يتم، و إن لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة و اذا خرج إلى مادون المسافة بعد استقرار التمام كذلك فحكمه حكم الخروج إليه بعد العزم على الإقامة، و قد مرَّ حكمه.

أحكام المسافر

قد عرفت أنه تسقط عن المسافر بعد تحقق الشرائط ركعتمان من الظهرين و العشاء، كما أنه تسقط عنه نوافل الظهرين، و يبقى سائر النوافل، و الأحوط الإتيان بالوتيرة رجاءاً.

(مسالة ١) لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً فان كان عالماً بالحكم و الموضوع بطلت صلاته، و أعادها في الوقت و خارجه، و إن كان جاهلا بأصل الحكم و أن حكم المسافر التقصير لم تجب عليه الإعادة فضلا عن القضاء، و أما القصر في مكان التمام فموجب للبطلان مطلقاً.

(مسالة ٧) لو تذكر الناسي للسفر في أثناء الصلاة فإنكان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أنه الصلاة قصراً و اجتزأ بها، و إن تذكر بعد ذلك وجبت عليه الإعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة.

ر نعة.

(ممالة م) لو دخل الوقت و همو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافر قبل أن يصلي حتى تجاوز محل الترخص و الوقت باق قَمَّرَ، و لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام أيضاً، ولو دخل الوقت و هو مسافر فعضر قبل أن يصلّي والوقت باق أتم و الأحوط القصر أيضاً.

(مسألة ع) يتخير المسافر مسع عدم قصد الإقامة بين القصر و والإتمام في الاماكن الأربعة، و هي المسجد الحرام، و مسجد النبي صلى الله عليه و آله وسلم، و مسجد الكوفة، و الحائرالحسيني على مشرفه السلام، و الإتمام أفضل، و في إلحاق بلدي مكة و المديئة بمسجديهما تأمل، فلا يترك الاحتياط باختيار القصر، و الأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر الحسيني.

(مسالة في) التخيير في هذه الأساكن الشريفة استمراري فيجوز العدول من نية القصر إلى التمام أو بالعكس في أثناء العبلاة مالم

يتجاوز محل العدول.

(مسالة ٦) يستحب أن يقول عقيب كمل صلاة مقصورة ثملاثين مرة: «سبحاناته و الحمدته ولا إلَه إلاّ الله و الله أكبر».

(مسالة γ) لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور.

صلاة الجماعة

و هي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليومية، و يتأكد الإستحباب في الصبح و العشاءين، و لها ثواب عظيم، وليست واجبة إلا في الجمعة مع الشرائط المذكورة في محلها ولا تشرع في شيء سن النوافل، نعم لا بأس بالجماعة في صلاة العيدين رجاءاً.

(مسالة ٩) أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيديـن إثنان أحدهما الإمام سواء كان المأموم رجلا أو امرأة بل أو صبياً معيزاً على الأقوى.

(مسألة به) لا يعتبرني انعقاد الجماعة في غيرالجمعة و العيدين و بعض فروع الصلاة المعادة بناءاً على المشروعية، نية الإمام الجماعة و الإمامة و إن توقف حصول الثواب في حقه عليها، و أما المأموم فلابد لله من نية الإقتداء، فلو لم ينوه لم تنعقد و إن تابع الإمام في الافعال والأقوال، و تجب وحدة الإمام، وكذا يجب تعيينه بالاسم أو الوصف أو الاشارة الذهنية أو المخارجية كان ينوي الاقتداء بهذا العاضر. فلونوى الاقتداء بأحد هذين لم تنعقد.

(مسالة س) لونوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فتبين أنه عمرو، فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته و صلاته إن زاد ركناً بتوهم الاقتداء، و إلاّ فصحتها لاتنخلو من قوة، و الأحوط الإتمام ثم الإعادة، و إن كان عادلاً قالأقوى صحة صلاته و جماعته سواء كان قصده

الاقتداء بزيد و تخيل ان الحاضر زيد، أوكان قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل أنه زيد، و الأحوط الإتمام و الإعادة في الصورة الأولى إن خالفت صلاة المنفرد.

(مسالة ؛) لا يجوز للمنفرد العدول إلى الإثتمام فـي الأثناء على الأحوط.

(مسائد ٥) الظاهر جواز العدول من الإثنمام إلى الإنفراد ولو إختياراً في جميع أحوال الصلاة و إن كان من نيته ذلك في أول الصلاة، لكن الأحوط عدم العدول إلا نضرورة ولو دنيوية خصوصاً في الصورة الثانية.

(مسالة) لو أدرك الإمام في الركوع قبل أن يسرفع رأسه منسه ولو بعد الذكر،أو أدركه قبله ولم يدخل في الصلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه، و تحسب له ركعة، و هو منتهى ما يدرك به الركعة في ابتداء الجماعة.

" (مسائة ٧) لو ركع بتخيل أنبه يدرك الإسام راكعاً ولم يدركه أو شك في إدراكه و عدمه لا تبعد صحة صلاتــه فرادى، و الأحوط الإتمام و الإعادة.

شرائط الجماعة

يعتبر في الجماعة مضافاً إلى مامر أمور:

الأول. أن لا يكون بين المأموم و الامام أو بين بعض المأمومين مع بعض آخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالامام حائل يمنع المشاهدة، هذا اذا كان المأموم رجلا، و أما المرأة فإن اقتدت بالرجل فلا بأس بالحائل بينها و بينه ولا بالذي بينها و بين الرجال المأمومين، وأما بينها وبين النساء ممن تكون واسطة في الاتصال وكذا بينها و بين الامام المأمومين، اذا كان امرأة على فرض المشروعية فمحل اشكال.

الثاني أن لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأمومين إلا يسيراً، و الأحوط الاقتصار على المقدار الذي لا يرى العرف أند أرفع منهم ولو مسامحة، ولا بأس بعلو المأموم على الامام ولو بكثير، لكن كثرة متعارفة كسطح الدكان و البيت، لاكالأبنية العالية في هذا العصر على الاحوط.

الثالث أن لا يتباعد المأموم عن الامام أو عن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيراً في العادة، و الأحوط أن لايكون بين موضع سجود المأموم و موقف السابق أزيد من المأموم و موقف اللامام أو بين مسجداللاحق و موقف السابق أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة، و أحوط منه أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الوابعـ أن لا يتقدم الساموم على الامام في الموقف، و الأحوط تأخره عنه ولو يسيراً.

(مسألة ۱) للوروسات الصفوف إلى باب المسجد مثلا و وقف صف أو صفوف في خارج المسجد بحيث وقف واحد منهم مثلا بحيال الباب و الباقون في جانبيه فالأحوط بطلان صلاة من على جانبيه من الباب و الباقون في جانبيه فالأحوط بطلان صلاة من على جانبيه من الصف الأول ممن كان بينهم و بين الامام أو الصف المتقدم حائل، بل البطلان لا يخلو من قوة، وكذا الحال في المحراب الداخل، نعم تصح صلاة الصفوف المتأخرة أجمع.

(مسالة ٧) لمو تمت صلاة الصف المتقدم بشكل بقياء اقتداء المتأخر و إن عادوا إلى الجماعة بلا فصل، فلا يترك الاحتياط بالعدول إلى الانفراد.

(مسالة ٣) يجوز لاهل الصف المتأخر الاحسرام بالتكبير قبل المتقدم اذاكانوا قائمين متهيئين للاحرام تهيؤا مشرفاً على العمل.

أحكام الجماعة

الأقوى وجلوب ترك المأموم القراءة في السركعتين الأوليين من الإخفاتية، وكذا في الأوليين من الجهرية لمو سمع صوت الامام ولمو همهمة، و إلاّ جازبل استحب له القراءة.

(مسألة ١) لو سمع بعض قسراءة الأمام دون بعض فالأحوط ترك القراءة مطلقاً.

(مسالة ٧) لا يتحمل الاسام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الأوليين إذا إئتم به فيهما، ولولم يدركهما وجبت عليه القراءة فيهما، و إن لم يمهله الامام لاتمامه اقتصر على الحمد، و ترك السورة، و لحق به في الركوع، و ان لم يمهله لاتمامه أيضاً فالأقوى جواز اتمام القراءة و اللحوق به في السجود، ولعله أحوط و إن كان قصد الانفراد جائزاً.

(مسالة ٣) يجب على الكانوم ستابعة الاسام في الأفعال بمعنى أن لا يتقدم فيها عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً، و أما في الأقوال فالأقوى عدم وجوبها عدا تكبيرة الاحرام، فان الواجب فيها عدم التقدم و التقارن، و الأحوط عدم الشروع فيها قبل تمامية تكبير الامام.

(مسالة ؛) لو رفع رأسه من الركسوع أو السجود قبل الاسام سهواً أو لتصور رفع رأسه وجب عليه العود و المتابعة، ولا تضر زيادة الركن حينئذ، و ان لم يعد أثم و صحت صلاته إن كان آتياً بذكرهما و سائر و اجباتهما، و إلا فالأحوط البطلان.

(مسالة ٥) لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعة قرفع الامام رأسه قبل وصوله إلى حدالركوع لايبعد بطلان صلاته، و الأحوط الإتمام ثم الإعادة.

(مسالة ٧) لو رفع رأسه سن السجود قرأى الامام في السجدة فتخيل أنها الأولى فعاد اليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية فغي احتسابها ثانية إشكال لا يترك الإحتياط بالإتمام و الإعادة، ولو تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصدها فبان أنها الأولى حسبت ثانية، فله قصد الإنفراد و الإتمام، ولا يبعد جواز المتابعة في السجدة الثانية.

(مسالة ٧) لوكان مشتغلا بالنافلة فأقيمت الجماعة و خاف عدم ادراكها استحب قطعها، ولوكان مشتغلا بالفريضة منفردا استحب العدول إلى النافلة و إتمامها ركعتين.

شرائط إمام الجماعة

و يشترط فيه أمور: الايمان وطهارة المولد والعقل والبلوغ اذاكان المأموم بالغاً، بل إمامة غير البالغ ولو لمثله محل اشكال بل عدم جوازه لا يتخلو من فرب، و الذكورة إذاكان المأموم ذكراً بل مطلقاً على الأحوط، و العدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجهول الحال، و العدالة حالة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر، بل و الصغائر على الأقوى فضلا عن الإصرار عليها الذي عُدَّ من الكبائر، و عن ارتكاب أعمال دالة عرفاً على عدم مبالاة فاعلها بالدين، و الأحوط اعتبار الإجتناب عن منافيات المروءة و إن فاعلها بالدين، و الأحوط اعتبار الإجتناب عن منافيات المروءة و إن كان الأقوى عدم اعتباره.

(مسانة ١) الأقوى جواز تصدي الإماسة لمن يعرف من نفسه عدم العدالة مع اعتقاد المأمومين عدالته و ان كان الاحوط الترك.

(مسألة ٧) تثبت العدائـة بالبينة و الشياع المـوجب للاطمئنان بل يكفي الوثوق من أي وجه حصل، كما أنه يكفى حسن الظاهر.

(هسالة ٣) جواز الاقتداء بسذوي الأعذار مشكل لا يترك الإحتياط بتركه و إن كانت إمامته لمثله أو لمن هو متأخر عنه رتبة كالقاعد للمضطجع لا تخلو من وجه، نعم لا بأس بإمامة القاعد لمثله، والمتيمم و ذي الجبيرة لغيرهما. (مسالة) لو اختلف الامام مع المأموم في المسائل المتعلقة بالصلاة اجتهاداً أو تقليداً صح الاقتداء به و ان لم يتحدا في العمل فيما إذا رأى المأموم صحة صلاة الإمام، ولا يصح الإقتداء مع اعتقاده اجتهاداً أو تقليداً بطلان صلاته، ولا يجب الفحص والسؤال.

(مسالة ٥) لو تبين بعد الصلاة كنون الامام فاسقاً أو محدثاً صح ما صلّى معه جماعة، و يغتفر فيه ما يغتفر في الجماعة.

صلاة الجمعة

وهي ركعتان، وكيفيتها كصلاة الصبح، و يستحب فيها الجهر بالقراءة، و قراءة سورة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية، و فيها قنوتان أحدهما قبل ركوع الركعة الأولى و ثانيهما بعد ركوع الركعة الثانية.

مسألة: تجب صفارة المعصوم الحاكم، اما في حال غيبته فتجب تخييراً بينها و بين صلاة الظهر، والجمعة أفضل، والظهر أحوط، و أحوط منه الجمع بينهما.

شراكطها

و هي أسور :

الاول. العدد، و أقله خمسة أحدهم الامام فلا تنعقد بأقل منها. الثاني. الخطبتان، و هما واجبتان، ولا تنعقد الجمعة بدونهما. الثالث الجماعة، فلا تصح فرادي.

الرابع _ أن لا تكون جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال و اذا كان بينهما ثلاثة أميال فما فوق صعتا جميعاً، ولوكانت بلدة كبيرة طولها فراسخ جاز اقامة جمعات رأس كل ثلاثة أميال. (مسألة ١) يجب في كل من الخطبتين التحميد، والأحوط أن يعقبه بالثناء عليه تعالى، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله على الأحوط في الخطبة الأولى، و على الأقوى في الثانية، ثم الإيصاء بتقوى الله تعالى في الأولى على الأقوى، و في الثانية على الأحوط، ثم قراءة مورة صغيرة في الأولى على الأقوى، و في الثانية على الأحوط، والأحوط الأولى في الثانية على الأحوط، والأحوط الأولى في الثانية الصلاة على أئمة المسلمين عليهم السلام بعد الصلاة على النبي (ص)، والإستغفار للمومنين والمؤمنات، والأولى إختيار بعض الخطب المأثورة عن المعصومين عليهم السلام.

(مسألة ٢) ينبغي للامام الخطيب أن يذكر في ضمن خطبته ما هو من مصالح المسلمين في دينهم و دنياهم، و يخبرهم بما يجري في بلاد المسلمين و غيرها مرالأبور البربوطة بهم في دينهم و دنياهم كالأمور السياسية والإقتصادية بما هي داخلة في استقلالهم وكيفية معاملتهم مع سائرالملل، والتحذير من تدخل الدول الأجنبية المستعمرة في أمورهم السياسية والاقتصادية، و غير ذلك من مصالحهم.

(مسألة ٣) يجوز ايقاع الخطبتين قبل زوال الشمس بحيث اذا فرغ منهما زالت، والأحوط إيقاعهما عند الزوال.

(مسألة) يجب ايقاعهما قبل الصلاة، فلو بدأ بالصلاة تبطل، فتجب الصلاة بعدهما، والظاهر عدم وجوب اعادتهما إن أتى بهما جهلا أو سهواً، بل لا يبعد عدم وجوب إعادة الصلاة أيضاً إذا كان التقديم من غير عمد و علم.

(مسالة ٥) يجب أن يكون الخطيب تمائماً حين إلقاء الخطبة و تجب وحدة الخطيب والإمام.

(مسألة ٢) الأحوط-لو لم يكن الأقوى-وجوب رفيع الصوت بالمخطبة بحيث يسمع العدد، بل الظاهر عدم جواز الإخفات بها، و ينبغي أن يرفع صوته بحيث يسمع الحضار، بل هو أحوط ولو كثرت

الجماعة ينبغي أن يخطب بالمكبرات لإسماع الوعظ والتبليغ خصوصاً في المسائل المهمة.

مسالة ٧) الأحوط بل الأوجه وجوب الإصغاء إلى العظبة بسل الأحوط الإنصات و ترك الكلام بينها، و إن كان الأقوى كراهته ولوكان التكلم موجباً لفوات فائدة العظبة و ترك الاستماع يجب تركه.

فيمن تجب عليه

(مسالة ۱) يشترط في وجوبها التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض، و أن لا يكون شيخاً كبيراً و أن لا يكون شيخاً كبيراً و أن لا يكون بينه و بيس محل إقامة الجمعة أكثر من فرسخين ، فهؤلاء لا يجب عليهم السعي إلى الجمعة الوقانا بالوجوب التعييني.

(ممالة ٧) إذا أتفق من مقولاً العضور أو تكلفوه صحت منهم و أجزأت عن الظهر، وكذا كن عني وعلى العضور كها لمانع من مطر أو برد شديد و تحوهما مما يكون العضور معه حرجاً عليه نعم لا تصع من المجنون، و تصع من الصبي، و أما إكمال العدد به فلا يجوز، كما لا تنعقد بالصبيان فقط.

(مسالة ٣) يجوز للمسافر حضورها، و صحت و أجرزات عن الظهر، ولكن لا تنعقد من المسافرين من غير تبعية للحاضرين، ولا يجوز أن يكون المسافر مكملا للعدد، كما يجوز للمرأة الدخول فيها، و تجزيها عن الظهر إن كمل عدد الجمعة من الرجال.

في وقتها

من ظل المتعارف من الناس على الأقرب.

(مسالة ٧) لو دخلوا فني الجمعة فخرج وقتها فــان أدركوا منها ركعة في الوقت صحت، و إلا بطلت، ولا يترك الإحتياط باختيار الظهر في هذا الفرض على القول بالتخيير،كما هو الأقوى.

(مسألة ٣) لـوفـات وقت الجمعة تجب الظهر، و ليس للجمعة قضاء.

فروع

الاول تعتبر في الجمعة الشرائط المعتبرة في الجماعة من عدم الحائل و عدم علو موقف الامام و عدم التباعد و نحوها وكذا تعتبر في إمام الجمعة الشرائط المعتبرة في امام الجماعة من العقل والايمان والعدالة و غيرها، نعم لا تصح في الجمعة إمامة الصبيان ولا النساء وإن قلنا بجوازها لمتلهباني غيرها.

الثاني الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة محرمة، و هو الأذان السدي يسؤتمي بسه بعد الأذان الموظف، و قد يطلق عملية الاذان الثالث.

كتاب الصوم

النية

(مسألة ۱) يشترط في الصوم النية بأن يقصد تلك العبادة المقررة في الشريعة، و يعزم على الإمساك عن المفطرات المعهودة بقصدالقربة، ولا يعتبر في الصحة العلم بالمفطرات تفصيلا، و يعتبر أيضاً تعيين الصوم الذي قصد إطاعة أمره في النية، و يكفي التعيين الإجمالي، كما إذا كان ما وجب في ذمته صنفاً واحداً فقصد ما في ذمته، والأظهر عدم اعتبار

التعيين في المندوب المطلق، بل وكذا المندوب المعين أيضاً إن كان تعيينه بالزمان الخاص، نعم في احراز ثواب الخصوصية يعتبر إحراز ذلك اليوم و قصده.

(مسالة ٧) يعتبر في القضاء عن الغير تية النيابة.

(مسالة ٣) لا يقع فسي شهر رمضان صوم غيره واجباً كان أو ندباً، سواء كان مكلفاً بصومه أولا كالمسافر و تحوه، بل مع الجهل بكونه رمضاناً و نسيانه.

(مسالة ٤) الأقوى أنه لا محل للنية شرعاً في الواجب المعين، بل المعيار حصول الصوم عن عزم و قصد باق في النفس ولو ذهل عنه بنوم و نحوه، سواء تقدم على طلوع الفجر أو قارنه وفلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي و نام على هذا العزم الى آخر النهار صح على الأصح.

(مسالة من) لو فاتتعر النيات المنطرة وغلة أو جهل فزال عذره قبل الزوال يمتد وقتها شرعاً إلى الزوال لو لم يتناول المفطر، فاذا زالت الشمس فات معلها، نعم في جريان الحكم في مطلق الأعذار إشكال، بل في المرض (إن ارتفع قبل الزوال) لا يخلو من إشكال و إن لم يعقل من قرب، و في المندوب يمتد وقتها الى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه.

(مسالة ٢) يوم الشك في أنسه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان، وأجهزاه عن رمضان لمو بان أنسه منه، ولوصامه على أنه إن كان من شهر رمضان كان واجباً و إلا كان مندوباً لا تبعد الصحة.

(مسالة ٧) كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الإستدامة عليها في أثنائه، فلو نوى القطع في الواجب المعين - بمعنى قصد رفع اليد عما تلبس به من الصوم- بطل على الأقوى وإن عاد إلى نية الصوم قبل الزوال، و أما في غير الواجب المعين لو نوى القطع ثم رجع قبل الزوال صح صومه، و أمّانية فعل القاطع فليست بمفطرة على الأقوى.

ما يجب الإمساك عنه

(مسألة ١) يجب على الصائم الإمساك عن أمور:

الاول والثاني الأكل والشرب المعتادان كالخبز والماء، أوغيره كالحصاة وعصارة الأشجار ولوكانا قليلين جداً، والمدار صدق الأكل والشرب عرفاً ولوكان بطريق الأنف مثلا.

الثالث الجماع ذكراً كان الموطوء أو أنثى، إنساناً كان أو حيواناً، قبلا كان أو دبراً، حياً كان أو ميتاً، فتعمد ذلك مبطل و ان لم ينزل، و أما مع النسيان والقهر السالب للاختيار فلا يبطل، دون الإكراه فانه مبطل أيضاً و يتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة أو مقدارها، بل لا يبعد البطلان ينسني الدخول في المقطوع.

الوابع_إنزال المني باستمناء أو ملامسة أو قبلة أو نحو ذلك مما يقصد به حصوله، بل لو لم يقصد حصوله و كان من عادته ذلك، نعم لو سبقه المني من دون إيجاد شيء يترتب عليه حصوله ولو من جهة عادته من دون قصد له لم يكن مبطلا، و مثله ما يخرج بعد الاحتلام بالاستبراء أو معالبول قبل الغسل.

الخامس تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر في شهر رسضان و قضائه، بل الأقوى في الثاني البطلان بالإصباح جنباً و إن لم يكن عن عمد، كما أن الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام.

(مسألة ١) فاقد الطهورين يصح صومه سع البقاء على الجنابة او حدث الحيض أو النفاس، نعم فيما يقسده البقاءعلى الجنابة ولو عن غير عمد كقضاء شهر رمضان فالظاهر بطلانه بد.

(مسالة ٧) من أجنب في الليل في شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال إن احتمل الاستيقاظ حتى بعد الائتباه أو الانتباهتين، بل وأزيد خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ، ولو نام مع احتماله فلم يستيقظ حتى طلع الفجر فإن كان بانياً على عدم الاغتسال لو استيقظ او متردداً فيه أو غير ناو له و ان لم يكن متردداً ولا ذاهلا و غافلا لحقه حكم متعمد البقاء على الجنابة، فعليه القضاء و الكفارة، و ان كان بانياً على الاغتسال لا شيء عليه.

السادس تعمد الكذب على الله تعالى و رسوله (ص) و الأئمة (ع) على الأقوى، وكذا باقي الأنبياء و الأوصياء على الأحوط من غير فرق بين كونه في الدين أو الدنيا بنا يصدق عليه الكذب ولو بالاشارة و الكتابة.

السابع رمس الرأس في الساء على الأحوط ولو مع خروج البدن، ولا يلحق المضاف بالمطاق تعم لا يترك الإجتباط في مثل ماء الورد خصوصاً مع ذهاب رائحته.

الثامن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، بل وغير الغليظ على الأحوط، و إن كان الأقوى خلافه، و فيما يعسر التحرزعنه تأمل، و الأقوى عدم لحوق البخار به إلا إذا انقلب في الغم ماءً و ابتلعه، كما أن الأقوى عدم لحوق الدخان به ايضاً، نعم يلحق به التدخين على الأحوط.

التاسع_الحقنة بالمائع ولو لمرض و نحوه، ولا بأس بالجامد المستعمل للتداوي كالشياف، و أما إدخال نحو الترياك للتغذي و الاستنعاش ففيد إشكال، فلا يترك الإحتياط باجتنابه، وكذلك كل ما يحصل به التغذي من هذا المجرى بل و غيره كتزريق ما يتغذى به ولا بأس بفير ما يتغذى به.

العاشر تعمد القيء و إن كان للضرورة دون ماكان بالاعمد،

و المدار صدق مسماه، ولو خرج بالتجشؤ شيء و وصل إلى فضاء الفم ثم نزل من غير اختيار لم يبطل صومه، ولو بلعه اختياراً بطل.

(مسألة ١) كل ما مر من أنه يفسد الصوم ما عداالبقاء على الجنابة الذي مر التفصيل فيه إنما يفسده اذا وقع عن عمد لا بدونه كالنسيان، كما أن العمد يفسده بأقسامه من غير فرق يين العالم بالحكم و الجاهل بعمقصراً على الأقوى أوقاصراً على الأحوط.

ما يترتب على الإفطار

(مسالة) الاتيان بالمفطرات المذكورة كما أنه موجب للقضاء موجب للكفارة أيضاً اذاكان مع العمد و الاختيار من غير إكراه، على الأحوط في الكذب على الله تفالي و رسوله صلى الله عليه و آله و الأثمة عليهم السلام و في الارتماس و العقلة، و على الأقوى في البقية، بل عليهم السلام عليهم أيضاً لا يخلو من قوق نعم القيء لا يوجبها على الأقوى.

(مسالة ٧) كفارة إفطار شهر رمضان أحد أسور ثلاثة: عتق رقبة، وصيام شهرين متنابعين، و إطعام سنين مسكينا مخيراً بينها و إن كان الأحوط الترتيب مع الامكان، و الأحوط الجمع بين العفصال إذا أفطر بشيء محرم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم و نحو ذلك، نعم لاتتكرر الكفارة بتكرار المفطر لكن لا ينبغي ترك الإحتياط في الجماع.

(مسألة ٣) مصرف الكفارة في إطعام الفقراء إما باشباعهم و إما بالتسليم إلى كل واحد منهم مدا من حنطة أو شعير أودقيق أو أرز أو خبر أو غير ذلك من أقسام الطعام و الأحوط مدّان، و لوكان للفقير عيال يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدا مع الوثوق بأنه يطعمهم أو يعطيهم، و المد يساوي ثلاثة أرباع الكيلوغرام تقريباً.

(مسالة ٤) يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثاني، و يجوز التفريق في البقية ولو اختياراً.

(مسالة ٥) يجب القضاء دون الكفارة فسي موارد :

أحدها فيما إذا نام المجنب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم، و استمر نومه إلى طلوع الفجر، بل الأقوى ذلك في النوم الثالث بعد انتباهتين، و ان كان الأحوط شديداً فيه وجوب الكفارة ايضاً، و النوم الذي احتلم فيه لايعد من النومة الأولى.

كانيها إذا بطل صومه لمجرد عدم النية أو بالرياء أونية القطع مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات.

الثهاء إذا نسى غسل الجناية و مضى عليه يوم أو أيام.

رابعها. إذا أتى بالمنطرقيل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه اذا كان قادراً على المراعاة بل أو عاجزاً على الاحوط، و الأقوى عدم وجوب القضاء مع حصول الظن يعدم طلوع الفجريعد المراعاة، بل عدمه مع الشك (بعد المراعاة) لا يَخْلُو مَنْ قوة أيضاً.

خامسها الأكل تعويلا على إخبار سن أخبر ببقاء الليل مع طلوع الفجر.

سادسها_ الأكل تعويلا على إخبار مخبر بطلوع الفجر لظنه بسخرية المخبر.

سابعها الإفطار تعويلا على من أخبر بدخول الليل و لم يدخل إذا كان المعخبر ممن جاز التعويل على إخباره، و إلاَّ فالأَتُّوي وجوب الكفارة أيضاً.

ثامنها_ الإفطار لظلمة أيقن معها بدخول الليل ولم يدخل ، مع عدم وجود علة في السماء، و أما لوكانت فيها علة فظن دخول الليل الليل فأفطر ثم بان له الخطأ فلا يجب عليه القضاء.

قاسعها إدخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة أو غيرها فدخل الحلق، و أما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه، وكذا لو تمضمض للوضوء فدخل الحلق.

شرائط صحة الصوم

(مسألة ۱) شرائط صحةالصوم هي: الإسلام و الايسان و العقل و العغلو من الحيض و النفاس، فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار، وكذا من المجنون و السكران و المغمى عليه، و يشترط ايضاً عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم بأن يسبب شدته أو يؤخر شفاهه أويزيد في ألمه، سواء حصل اليقين بذلك أو الاحتمال الموجب للخوف، ولا يكفى الضعف و إن كان مقرطاً، نعم لوكان مما لا يتعمل عادة أو خاف منه حدوث المرض و الضرر بسبب الصوم اذا كان له منشأ عقلائي خاز له الإفطار، بل يجب في الصورة الأخيرة، و من شرائط الصحة أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة، فلا يصح منه الصوم حتى المندوب على الأقوى.

(مسالة y) استثني من بطلان الصوم في السفر ثلاثة مواضع : احدها صوم ثلاثة أيام بدل الهدى.

تانيها صوم بدل البدئة من أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، و هو ثمانية عشر يوماً.

ثالثها۔ صوم النذر المشترط إيقاعه في خصوص السفر او المصرح بأن يوقع سفراً وحضراً دون النذر المطلق.

(مسألة ٣) يشترط في صحة الصوم المندوب مضافاً إلى مامر أن لايكون عليه قضاء صوم واجب، ولا يترك الاحتياط في مطلق الواجب من كفارة و غيرها، بل التعميم لمطلقه لا يخلو من قوة.

(مسالة ؛) كل سا ذكرنا من أنه شرط للصحة شرط للوجوب

أيضاً عدا الاسلام و الايمان، و من شرائط الوجوب أيضاً البلوغ، فلا يجب على الصبي.

(مسألة ۵) لوكان حاضراً فخرج السى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار، و ان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه و مح، ولوكان مسافراً وحضر بلده أو بلداً عزم على الاقامة فيه عشرة أيام فان كان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً مفطراً وجب عليه الصوم، و إلاّ فلا يجب عليه ولا يصح.

مسالة ٢) قد تقدم في كتاب الصلاة أن المدار في قصرها وصول المسافر الى حد الترخص، فكذا هو المدار في الصوم، فليس له الافطار قبل الوصول اليه، بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة على الأحوط.

(مسالة ۷) يكره للمسافر في شهر رمضان بسل كل من يجوز له الإفطار الإكثار من تناول الطعام و الشراب وكذا الجماع في النهار، بل الاحوط تركه و ان كان الاقوى جوازه.

(مسألة A) يجوز الافطار في شهر رمضان للشيخ (العاجز) و الشيخة اذا تعسر عليهما الصيام، و من به داء العطاش، و الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن إذا أضر الصوم بهما او بولدهما، ويجب على كل واحد منهم التكفير بدل كل يوم بمد (الكيلو غرام) سن الطعام، و الأحوط قوياً مُدان عدا العجوزين و ذي العطاش في صورة تعذر الصوم عليهم، بل في وجوبه على الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن إذا أضر الصوم بهما لا بولدهما تأمل.

طريق ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالرؤية و ان تفرد به الرائبي، و بالتواتر و الشياع المفيدين للعلم، و بمضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق و بالبيئة

الشرعية، و هي شهادة عدلين بالرؤية، و حكم الحاكم الشرعي اذا لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده.

(مسألة ١) يعتبر في ترتيب الأثر على البينة توافقهما في الاوصاف إلا إذا اختلفا فيما يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما فانه لا يبعد معمد قبول شهادتهما إذا لم يكن الاختلاف فاحشاً.

(مسألة ٢) لا تختص حجية حكم المجتهد بمقلديد بـل حكمه حجة حتى على غيره من المجتهدين بالشرط المتقدم.

(مسالة ٣) ثبوت الهلال فسي بلد لا يكفي بالنسبة السي أهالي البلد الآخر إلا إذا كانا متقاربين أو علم توافقهما في الأفق.

قصاء صوم شهر رمضان

(مسالة ١) لا يجب على العبي قضاءما أفطر فسي زمان صباه، ولا على المجنون و المرتفق عليه قضاءما أفطرا في حال العذر ولا على الكافر الأصلي قضاء ما أفطر في حال كفره، و يجب على غيرهم مطلقاً.

(مسالة ٢) لا يجوز تأخير القضاء الى رمضان آخر على الاحوط، واذا أخر يكون موسّعاً بعد ذلك، ولا يجب الترتيب في القضاء الا اذا كان عليه قضاء رمضانين ولم يسع الوقت لهما الى رمضان الآتي فيتعين قضاء رمضان هذه السنة على الأحوط.

(مسألة ٣) لو فات موم شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر الى رمضان آخر فان كان العذرهو المرض المستمر سقط قضاؤه و كفر عن كل يسوم بمد (٣ الكيلو غرام)، ولا يجزي القضاء عن التكفير، و ان كان العذر غير المرض كالسفر و نحوه فالاقوى وجوب القضاء فقط، و كذا ان كان سبب الفوت هو المرض و سبب التأخير عذر آخر أو العكس، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القضاء والمد خصوصاً اذا كان العذر هو السغر.

(مسالة ٤) لو فاته صوم شهر رمضان متعمداً أو لعذر ولم يستمر العذر ولم يطرأ عذر آخر فتهاون حتى جاء رمضان آخر وجب عليه التكفير بدل كل يوم بمد، ففي الافطار العمدي تكون عليه كفارتان.

(مسالة في يجوز اعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد.

(مسالة ٢) يجوز الافطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان مالم يتضيق، و أما بعد الزوال فيحرم، بل تجب بدالكفارة، والكفارة هنا إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام، ولا يجب عليه الامساك بقية اليوم.

(مسالة ٧) الصوم كالصلاة في أنه يجب على الولي قضاء مافات عنه مطلقاً حتى لو تركه على رجه الطفيان على الاحوط الذي لا يترك، و ان كان عدم الوجوب فيه غير يعيد.

مرز تقية تكويز رونس سادى الاعتكاف

و هو اللبث في المسجد بقصد التعبد، ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة أخرى خارجة عنه و ان كان هو الاحوط، و هو مستحب بأصل الشرع، وربما يجب الاتيان به لأجل نذر أو عهد أو يمين أو إجارة و نحوها، و يصح في كل وقت يصح فيه الصوم، و أفضل أوقاته شهر ومضان، و أفضله العشر الأواخر منه.

شروطه

يشترط في صحته أمور:

الاول العقل، فلا يصح من المجنون ولو أدواراً في دوره، ولا من السكران و غيره من فاقدي العقل.

الله النية، ولا يعتبر فيها بعد التعيين أزيد من القربة

والاخلاص، و وقتها في ابتداء الاعتكاف أول الفجر من اليوم الاول بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه، والاحوط إدخال الليلة الاولى أيضاً والنية من أولها.

الثالث. الصوم، و يكفي صوم غيره واجباً كان أو مستحباً.

الوابع أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة، و أما الأزيد فلا بأس به. ولا حدَّ لا كثره و إن وجب الثالث لكل اثنين، على الأثوى في السادس، و على الاحوط في التاسع و ما فوقد.

الخامس. أن يكون في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه و آله، أو مسجد الكوفة، أو مسجد البصرة، و في غيرها محل اشكال، فلا يترك الاحتياط في سائر المساجد الجامعة باتيانه رجاءاً و لاحتمال المطلوبية.

السادس إذن من يعبر إذا كالمستأجر بالنسبة الى أجيره النخاص إذا وتعت الإحبارة بعيث ملك منفعة الاعتكاف، وكالزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقة على إشكال، ولكن لايترك الاحتياط، والوالدين بالنسبة الى ولدهما إن كان مستلزماً لا يذائهما.

السابعـ استدامة اللبث في المسجد، نعم لو خرج ناسياً أو مكرهاً لم يبدأل، وكذا لمو خرج لضرورة عقلا أو شرعاً أو عادة، ولا يجوز الاغتسال في المسجد الحرام لو احتاج اليه فيه، وكذا مسجد النبي صلى الله عليه و آله، و يجب عليه التيمم والخروج للاغتسال، و في غيرهما أيضاً ان لزم منه اللبث أو التلويث.

(مسالة ١) لابد في الاعتكاف من كون الايــام متصلة وكذا يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد.

(مسألة ٧) و من الضرورات المبيحة للخروج إقاسة الشهادة و عيادة المريض اذا كان له نحو تعلق بسه حتى بعد ذلك من الضرورات العرفية، وكذا الحال في التشييع والاستقبال، نعم الاحوط مراعاة اقرب الطرق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة، و يجب أن لا يجلس تحت الظلال مع الامكان، والاحوط عدم الجلوس مطلقاً الا معالضرورة، بل الاحوط عدم المشي تحت الظلال و ان كان الاقوى جوازه، و أما حضور الجماعة في غير مكة المعظمة فمحل اشكال.

(مسالة ٣) لو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث المحت صورة الاعتكاف بطل.

(مسالة ؛) يجوز للمعتكف أن يشترط حين النية الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتى اليوم الثالث لو عرض له عارض، و أن كان من الاعذار العرفية العادية.

احكام الاعتكاف يحرم على المعتكف أمور:

منها مباشرة النساء بالجماع و بالليس والتقييل بشهوة، بل مي مبطئة للاعتكاف، و يعرم ذلك على المعتكفة أيضاً،

و منها الاستمناء على الاحوط، و منها شم الطيب والريحان متلذذاً، أما فاقد حاسة الشم فخارج عن هذا الحكم.

و منها... البيع والشراء والاحوط ترك غيرهما أيضاً سن أنواع التجارة والإجارة و غيرهما، نعم لا بأس بهما مع الاضطرار، بل و اذا مست الحاجة اليهما للاكل والشرب مع عدم امكان التوكيل، بل و تعذر النقل بغيرهما على الاحوط.

و منها_ الجدال على أسر دنيوى أو ديني اذاكان لأجل الغلبة و إظهار الفضيلة، فانكان بقصد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا بأس به.

(مسالة ۱) يفسد الاعتكاف كسل سا يفسد الصبوم سن حيث اشتراطه به.

(مسالة ٧) اذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلا وجبت الكفارة، وكذا في المندوب على الاحوط، ولا تجب في سائر المحرمات و ان كان أحوط، وكفارته كفارة شهر رمضان و ان كان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار.

كتاب الحج

و هو من أركان الدين، و تركه من الكبائر، و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية

شرائط وجوب حجةالاسلام

وهي أمور:

أحدها: الكمال والبلقيق و العقل ي

ثانيها: الحرية.

ثالثها: الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن وقوته، و تخلية
 السرب و سلامته، و سعة الوقت و كفايته.

(مسألة ١) لا يشترط أذن الزوج للزوجة فسي العج أن كانت مستطيعة، ولا يجوز له منعها منه، و في المندوب يشترط إذنه.

(مسألة ٧) لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة الآكانت مأسونة على نفسها و بضعها، سواء كانت ذات بعل، ام لا، و مع عدم الأمن يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به ولو بالأجرة، ومع العدم لاتكون مستطيعة.

(مسألة ٣) تقضى حجة الاسلام سن أصلالتركة ان لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع اوالقران اوالافراد أو عمرتها.

(همالة ٤) من استقر عليه الحج و تمكن من أدائــه فليس له ان

يحج عن غيره تبرعاً اوبالاجارة، وكذا ليس له ان يتطوع به.

الحج المندوب

يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما ان يحبع مهما أمكن، وكذا من أني بحجه الواجب، و يستحب تكراره بل في كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نيةالعودة اليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

أقسام العمرة

تنقسم العمرة ـكالحجـ الى واحب أصلي و عرضي و مندوب. فتجب بأصل الشرع على كل مكان بالشرائط المعتبرة في الحج مرة في العمر، و هي واجبة فوراً كالحج.

أقسام الحج

و هي ثلاثة؛ تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيداً عن مكة، والآخران فرض من كان حاضراً أي غير بعيد، و حدالبعد ثمانية و أربعون ميلا (٤/٨٨ كيلومتراً) سن كل جانب من مكة على الأقوى، ومن كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، ولو شك في أن منزله في الحد أو الخارج وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط، ثم إن مامر إنها هو بالنسبة الى حجة الاسلام، اما الحج النذري و شبهه فله نذرأي قسم شاء، وكذا حمال شقيقيه، و اما الافسادي فتابع لما أفسده.

صورة حج التمتع اجمالا

و هي أن يحرم في أشهر الحج من أحد المواقيت بالعمرة المتمتع

بها الى الحج، ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف في البيت سبعاً، و يصلي عند مقام ابسراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعى بينالصفا و المروة سبعاً، ثم يطوف للنساء (احتياطاً) سبعاً، ثم ركعتين له، و انكان الاقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته، ثم يقصر فيحل عليه كل ماحرم عليه بالاحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التي هي أحد جزئي حجه، ثم ينشىء إحراماً للحج من مكة المعظمة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، والافضل ايقاعه يومالتروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يغيض منها و يمضي الى المشعر فيبيت قيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يومالنحر الـــى طلوع الشمس منه، ثم يمضي إلى منى لاعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح مدينة ثم يحلق إن كان صرورة على الاحوط، و يتعفير غيره بينه و بيل التقصير، وايتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء الاالنساء و الطيب، و الأحوط اجتنابالصيد أيضاً، و ان كان الاقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام، نعم يحرم عليه لحرمةالحرم، ثم يأتي الى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج، و يصلي ركعتيه و يسعي سعيه فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلي ركعتيه فتحل له النساء، ثم يعود الى مني لرمي الجمار فيبيت فيها ليالي التشريق، و هي الحاديةعشرة و الثانية عشرة، و الثالثة عشرة و بيتوتة الثالثة عشرة أنما هي فسي بعض الصوركما يأتي، و يرمي في أيامها الجمار الثلاث، ولو شاء لايأتي الى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يومالحادي عشر، و مثله يومالثاني عشر، ثم ينفر بعدالزوال لوكان قد اتقى النساء و الصيد، و ان أقام الى النفر الثاني و هو يوم الثالث عشر ولو الى قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً. ثم عاد الى مكة للطوافين والسعي، والأصع الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضي الي مكة يومالنحر، بل لاينبغي التأخير لفده فضلاعن أيام التشريق إلآلعذر. (معالة ١) صورة حج الافراد كحج التمتع إلا في شيء واحد، و هو أن الهدي واجب في حج التمتع و مستحب في الافراد.

(مسالة ٧) صورة العمرة المفردة كعمرة التبتع إلا في أمور:

احدها: أنه في عمرة الثمتع يتعين التقصير ولا يجوز الحلق، و في العمرة المفردة تخير بينهما.

تانيها: أنه لايكون في عمرة التمتع طواف النساء و ان كان أحوط، و في العمرة المفردة يجب طواف النساء.

اللها: ميقات عمرة التمتع أحد المواقيت المعينة، و ميقات العمرة .
 المفردة أدنى الحل، و إن جازنيها إلإحرام من تلك المواقيت.

وهي المواضع التي عينت الإسرام، وهي خمسة لعمرة الحج: الاول: ذو الحليفة أركزة في تينات اهل المدينة ومن يمر على طريقهم، والأموط الاقتصار على نفس مسجدالشجرة.

الثاني: العقيق، وهو سيقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليه من غيرهم، وأوله مسلخ و وسطه غمرة وآخره ذات عرق.

الثالث: الجحفة، وهي لأهلالشام و مصر والمغرب و من يمر عليها من غيرهم.

الوابع: يلملم، وهو لائمل اليمن، ومن يمر عليه. الغامس: قرنالمنازل، وهو لائمل الطائف، ومن يمرعليه.

الاحرام

الواجبات وقت الاحرام ثلاثة: الاول: النية والقصد. الثاني: التلبيات الأربع. وصورتها: (لبيك ، اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك). الثالث: لبس ثوبي الاحرام يتزر بأحدهما ويتردى بالآخر.

تروك الاحرام

والمحرمات منه أمور هي: صيدالبر، النساء وطأ و تقبيلا و لمسا و نظراً بشهوة ،إيقاع عقد النكاح لنفسه او لغيره، ألإستمناء، الطيب، لبس المعغيط للرجال، ألإ كتحال، النظر في المرآة، لبس المعاخرة، ظهر القدم للرجال، الفسوق ويشمل الكذب والسباب والمفاخرة، الجدال، قتل هوام الجسد، لبس العاتم للزينة، لبس المرأة العلي للزينة، التدهين، إزالة الشعر، تغطية الرجل رأسد، تغطية المرأة وجهها بنقاب ويرقع وتحوهها، النظليل فوق الرأس للرجال دون النساء وحرمته خاصة بمجال السير وطي المنازل، واما حال التواجد في أحد الأماكن كمنى وعرفات فيجوز، إحراج الدم، تقليم الأطفار، قلم الضرس، قلم الشجر والحشيش النابين في الخرم وقطعهما، لبس السلاح.

و من أراد الإطلاع على المزيد من مسائل الحج و أحكامه فليراجع كتابنا (تحريرالوسيلة) أو (مناسك الحج).

كتابالامر بالمعروف والنهى عن المتكر

و هما من أسمى الغرائض و أشرفها، و بهما تقام الفرائض، و وجوبهما من ضروريات الدين، ومنكرهما مع الالتفات بلازمهما والالتزام بهما من الكافرين. و قد ورد الحث عليهما في الكتاب العزيز و الأخبار الشريفة بألسنة مختلفة، قال الله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون» و قال تعالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالته» الى غير ذلك.

وعن الرضا عليه السلام «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقول:

اذا أمتي تواكلت الامر بالمعروف و النهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله» و عن النبي صلى الله عليه و آله «أنالله عزوجل ليبغض العؤمن الضميف الذي لا دين له، فقيل و ما المؤمَّن الضعيفُ الذي لا دين له؟ قال: الذي لا ينهى عن المنكر» و عنه صلى الله عليه و آله أنه قال: «لاتزال أمتى بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و تعاونوا على البر، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات ، وسلط بعضهم على بعض، ولـم يكن لهم تاصر في الارض ولا في السماء» و عمن أميرالمؤمنين على عليه السلام أنه خطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد قائه إنما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون و الأحبار عن ذلك، وأنهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبارعن ذلك نزلت بهمالعقوبات، فأمروابالمعروف و أنهوا عن المنكر. و اعلموا أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لن يقربا أجلاء ولن يقطعا رزقاً و التقليك وعن أبي جعفر الباقرعليه السلام أند قال: «يكون في آخر الزمان قــوم ايتبع فيهم قوم مراؤون فيتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمرأ بمعروف ولا نهيأ عن منكر إلأ إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنَّفسهم الرخص و المعاذير. ثم قال: ولو أغيرت الصلاة بسائرما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرقضوها كما رقضوا أسمى الفرائض و أشرفها، إن الأمّر بالمعروف و النهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عزوجل عليهم قيعمهم يعقابه، فيهلك الأبرار في دار الاشرار، و الصغار في دار الكبار».

أقسامهما وكيفية وجوبهما

(مسألة ١) ينقسم كل من الأمر و النهي في المقام الى واجب و مندوب فما وجب عقلا أو شرعاً وجب الأمريه، و ما قبح عقلا أو حرم شرعاً وجب النهي عنه، و ما ندب و استحب فالأمر به كذلك و ماكره

قالتهي عنه كذلك.

ومسالة ٧) الأقوى أن وجوبهما كفائي، فلوقام به من به الكفاية المسالة ٧) الأقوى أن وجوبهما كفائي، فلوقام به من به الكفاية سقط عن الآخرين، والآكان الكل مع اجتماع الشرائط قاركين للواجب.

شرائط وجوبهما

و غی آموز:

الاول: أن يعرف الآمر أو الناهي أن ماتركه المكلف أو ارتكبه معروف أومنكر، فلايجب على الجاهل بالمعروف و المنكر؛ و العلم شرط الوجوب كالاستطاعة في الحج.

الثاني: أن يجوز و يحتمل تأثير الأمر أو النهي، فلو علم أو الممان بعدم التأثير و الممان بعدم التأثير و الممان بعدم الاحتمال المعتلّبة عند العقلاء يجب.

الثالث: أن يكون العاصي مصراً على الاستمرار؛ فلو علم منه الترك سقط الوجوب.

الوابع: أن لا يكون في انكاره مفسدة .

(مسالة ١) لوكان المعروف و المنكر سن الأمور التي يهتم بها الشارع الاقدس كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين و هتك نسواميسهم أو محو آثارالاسلام و محو حجته بسا يوجب ضلالة المسلمين او إمحاء بعض شعائرالاسلام كبيتانته الحرام بحيث تمحى آثاره و محله و أمثال ذلك فلابد من ملاحظة الأهبية، ولا يكون مطلق الضرر و لوالنفسي أو الحرج موجباً لرفع التكليف، فلو توقفت إقامة حجج الاسلام بما يرفع بها الضلالة على بذل النفس أو النفوس فالظاهر وجوبه فضلا عن الوقوع في ضرر أو حرج دونها.

(مسالة ٧) لووقعت بدعة فسي الاسلام وكان سكوت علماءالدين موجباً لهتكالاسلام وضعف عقائد المسلمين وجب عليهم الإنكار بأية

وسيلة ممكنة سواء كان الإنكار مؤثراً في قلع الفساد أملا، وكذا لوكان سكوتهم عن انكار المنكرات موجباً لذلك، ولا يلاحظ الضرر والحرج بل تلاحظ الأهمية.

(مسالة ٣) لموكان ورود بعض العلماء مثلا في بعض شؤون الدولة موجباً لإقامة فريضة أوفرائض أو قلع منكراًو منكرات، ولم يكن محذوراً هم كهتك حيثية العلم و العلماء و تضعيف عقائد الضعفاء، وجب على الكفاية. إلا أن لايمكن ذلك إلا لبعض معين لخصوصيات فيه، تعين عليه.

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

للأمر بالمعروف و النهي عن النفك مراتب لا يجوز التعدَّي عن مرتبة إلى الأخرى مع حصول العطاوب في المرتبة الدانية، بل مع احتماله.

الموتبة الاولى: أن يعمل عملا يظهر منه انزجاره القلبي من المنكر و أنه طلب منه بذلك فعل المعروف و ترك المنكر، وله درجات كغمض العين، و العبوس و الانقباض في الوجه، وكالإعراض بوجهه أو بدنه، و هجره و ترك مراودته و نحوذلك.

(مسالة ۱) لوكان في إعراض علماء الدين عن الظلمة وسلاطين الجور احتمال التأثير ولو في تعفيف ظلمهم يجب عليهم ذلك. ولو فرض العكس بأن كانت سراودتهم و معاشرتهم سوجبة له لابد من ملاحظة العهات و ترجيح الجانب الأهم، و مع عدم محذور آخر حتى احتمال كون عشرتهم موجبا لتقويسة شوكتهم و تجريهم على هتك الحرمات، او احتمال هتك مقام العلم و الروحانية، و إساءة الظن بعلماء الاسلام، وجبت لذلك المقصود.

المرتبة الثانية : الأمُّر والنهي لساناً.

(مسالة ١) لوعلم أن المقصود لا يحصل بالمرتبة الاولى يجب الانتقال الى الثانية مع احتمال التأثير.

(مسألة ٧) لوتوقف رفع المنكر و إقاسة المعروف على غلظة القول و التشديد في الأثر و التهديد و الوعيد على المجالفة تجوز، بل تجب مع التحرز عن الكذب.

المرتبة الثالثة: الإنكار باليد.

(مسالة ١) لوعلم أو اطمأن بأن المطلوب لايحصل بالمرتبتين السابقتين وجب الانتقال الى الثالثة، و هي إعمال القدرة مراعياً الأيسر فالأيسر.

(مسألة ٧) لمولم يحصل المطلوب إلابالضرب والإيلام فالظاهر جوازهما مراعياً للايسر فبالايسر والأسهل فالأسهل، وينبغي الاستيذان من الفقيه الجامع للشرائط، يل ينبغي ذلك بالنعبس و التحريج و تحوهما.

(مسألة ٣) لسوكان الأنكار موجباً للجرالي الجرح أوالقتل فـلا يجوز إلا باذن الامام عليه السلام على الاقوى، و يقوم في هذا الزمان الفقيه الجامع للشرائط مقامه مع حصول الشرائط.

(مسألة) ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف و الناهي عن المنكر في أمره و نهيه و مراتب إنكاره كالطبيب المعالج المشفق، والأب الشغيق المراعي مصلحة المرتكب، و أن يكون إنكاره لطفاً و رحمة عليه خاصة، و على الأمة، و أن يجرِّد قصده لله تعالى والمرضاته، و يخلص عمله ذلك من شوائب الأهواء النفسانية و إظهار العلو، و أن لا يرى نفسه منزهة، ولالها علواً أو رفعة على المرتكب، فربما كانت للمرتكب ولو للكبائر صفات نفسانية مرضية لله تعالى أحبه تعالى المعلى الم و إن أبغض عمله، و ربما كان الآمر و الناهبي بعكس ذلك و ان خفي على نفسه.

(مسالة في) من أعظم أفراد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و أشرفها و ألطفها و أشدها تأثيراً و أوقعها في النفوس ـ سيما إذا كان الأمر أوانناهي من علماء الدين ـ هوالصادر عَمَّنَ يكون لابسارداء المعروف واجبه و مندوبه ، و منجنها المنكر بل المكروه، متخلقاً باخلاق الأنبياء و الروحانيين، منزها عن أخلاق السفهاء و أهل الدنيا، حتى يكون بغمله و زيّه و أخلاقه آمراً و ناهيا، و يقتدي به الناس، و اذا كان و العياذباته تعالى ـ بخلاف ذلك، ورأى الناس أن العالم المدّعي لخلافة الأنبياء و زعامة الأمةغير عامل بما يقول، صار ذلك موجباً لضعف عقيدتهم و جرأتهم على المعاصي و سوء ظنهم بالسلف الصالح. فعلى العلماء ان يتجنبوا مواضع التهم، و أعظمها التقرب الى سلاطين الجور و الرفساء الثلمة، و على الامة الاسلامية أن لو رأوا عائما كذلك حملوا فعله على العمة مع الاحتمال، و إلاّ أعرضوا عنه و رفضوه، قانه غير روباني تلسن بذيّ الروحانيين، و شيطان في عنه و رفضوه، قانه غير روباني تلسن بذيّ الروحانيين، و شيطان في رداء العلماء، نعوذبانة من مثله و من شره على الاسلام.

خاتمة فيها مسائل

إلى الأحد تكفل الأمور السياسية و تنفيذ الحدود الشرعية و الفضائية و المالية كأخذ الخراجات و الغبرائب المالية الشرعية إلا امام المسلمين عليه السلام و من نصبه لذلك.

پـ ني عصر غيبة ولـي الأمر الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف يقوم نوابه العامون وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى و القضاء مقامه في تنفيذ السياسات و سائر ماللامام عليه السلام إلا البدأة بالجهاد.

س لا يجوز التولي للحدود و الفضاء و غيرها من قبل الجائر فضلا عن تنفيذ السياسات غير الشرعية ، فلوتولى من قبله مع الاختيار فأوقع ما يوجب الضمان ضمن، وكان فعله معصية كبيرة.

هـ لورأى الفقيه أن تصدّيه من قبل الجائر موجب لإقامة الحدود الشرعية و تنفيذ الأحكام الإلهية وجب عليه التصدّي، إلا أن يكون تصديه أعظم مفسدة.

هـ لا يجوز السرجوع في الخصومات إلى حكام الجور و قضاته، بل يجب على المتخاصمين الرجوع الى الفقيه الجامع للشرائط، و مع امكان ذلك لورجع الى غيره كان ما أخذه بحكمه سحتاً على تفصيل فيه.

كتاب الزكاة

الزكاة في الجملة من ضروريات الدين، وقد ورد في الاحاديث الشريفة أن سائع قيراط منها ليس سن المؤمنيين ولا سن المسلمين، وليمت إن شاء يهوديا و إن شاء نصرانيا، وقد ورد في فضل الصدقة الشاملة لها أن الله يربيها كما يربي أحدكم ولده حتى يلقاه يوم القيامة و هو مثل احد (۱) و أنها تطفى، عضب الرب،الي غير ذلك.

المقصد الاول

من تجب عليه الزكاة

(مسالة ١) يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمور:

أحدها البلوغ، فلا تجب على غيرالبالغ، نعم لو اتجر له الولي الشرعي استحب له إخراج زكاة ماله، وأمامواشيه فلا تتعلق بهاعلى الاقوى.

تانيها العقل، فلا تجب في مال المجنون، والمعتبر العقل في تمام الحول فيما اعتبر فيه، و حال التعلق في غيره، فلو عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول يقطعه بخلاف النوم، بل والسكر والإغماء.

ثالثها الحرية، فلا زكاة على العبد.

وابعها الملك، فلا زكاة في الموهوب ولا في القرض إلا بعد

⁽¹⁾ جبل بالقرب من المدينة المتورة.

قبضهما، ولا في الموصى به الا بعد الوفاة والقبول.

خامسها_ تمام التمكن من التصرف، فلا زكاة في الوقف ولا في المحجوز، ولا في المرهون، ولا في المسروق، ولا في الساقط في البحر، ولا في الدين ولا في المدفون الذي نسي مكانه، و فيما يعتبر فيه الحول يعتبر تمام التمكن من التصرف في تمام الحول و انما يعتبر تمام التمكن قبل تعلق الزكاة، فلو عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الوجوب أو بعد مضي الحول استقر عليه وجوب الزكاة.

ما تجب فيه الزكاة

(مسالة ١) تجب الـزكاة في الانعـام الثلاث: الإبـل والبقر والغنم، و في النقدين: الذهب والغنمة، و في الغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تجب فيما عدا هذه التسعة.

و شرائط وجوبها في الأنعام مضافاً الى الشرائطالعامة السابقة أربعة: النصاب والسوم والعول و أن الشكون عوامل!

النصاب

(مسالة ۱) في الإبل إثناعشر نصاباً: الاقل: خمس بو فيها شاة ، الثاني: عشر، و فيها شاتان. الثالث: خمس عشرة بو فيها ثلاث شياه ، الرابع: عشرون بو فيها أربع شياه المخامس: خمس و عشرون بو فيها خمس شياه ، السادس: ست و عشرون بو فيها بنت مخاض ، السابع: ست و ثلاثون بو فيها بنت لبون ، الثامن: ست و أربعون بو فيها حقة ، التاسع: إحدى و ستون بو فيها جذعة ، العاشر: ست و سبعون بو فيها بنتا لبون ، الحادي عشر: إحمدى و تسعون بو فيها حقتان ، الثاني عشر: مئة و إحدى و عشرون بو فيها كمسين حقة أو في كل أربعين بنت لبون بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما و مع المطابقة لكليهما يتخير لبون بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما و مع المطابقة لكليهما يتخير .

⁽¹⁾ أي مستخدمة في المعرائة أوالسقيأوالنقل أوغيرها.

(مسالة ٧) في البقر و منه الجاموس نصابــان: ثلاثون و أربعون؛ ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة و في كل أربعين لمسِنَّة.

(مسالة ٣) في الغنم خمسة نصب: أربعون؛ وفيها شاة، ثم مئة و إحدى و عشرون؛ و فيها ثالث ثم مئة شياه، ثم ثلاثمئة و واحدة؛ و فيها أربع شياه على الأحوط، ثم أربعمئة فصاعداً؛ ففي كل مئة: شاة بالغاً ما بلغ.

(مسالة ؛) بنت المخاض سا دخلت في السنة الثانية، وكذا التبيع و التبيعة، وبنت اللبون ما دخلت في الثالثة، وكذا المسنة، والحقة ما دخلت في الخامسة.

السوم (الرعي)

يعتبر في السوم تلام الحول، فلو علقت في أثنائه بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول عرفاً فلا زكاة فيها، سواء علقت بنفسها أو أعلفها مالكها أو غيره مطلقاً، وكذا لا فرق بين أن يعلفها بالعلف المجزوز أويرسلها لترعى بنفسها في الزرع المملوك فانها تخرج بذلك كله عن السوم، نعم الظاهر عدم خروجها عن صدق الاسم باستيجار المرعى أو بشرائه اذا لم يكن مزروعاً، وكذا لا تخرج عنه بما يدفعه الى الظائم عن الرعي في الاراضي المباحة.

الحول

(مسألة ١) يتحتق الحمول بتمام الأحمد عشر شهراً، و الظاهر أن الزكاة تنتقل إلى أربابها بعلول الشهر الثاني عشر، فتصير ملكاً متزلزلا لهم، فيتبعه الوجلوب غير المستقر، فملا يجوز للمالك التصرف في النصاب تصرفاً متلفاً لحقهم، ولو فعل ضمن، و الأقوى احتساب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني.

(مسالة به) لوكان مالكاً للنصاب لا أزيد فعالت عليه أحوال فان أخرج في كل سنة زكاته من غيره تكررت، لبقاء النصاب حينئذ و عدم نقصانه، نعم لو أخر إخراج الزكاة عن آخر الحول ولو بزمان يسيركما هو الغالب يتأخر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق بذلك المقدار، فلا يجري النصاب في العول الجديد إلا بعد إخراج زكاته من غيره، ولو أخرج زكاته منه أولم يخرج أصلا فليس عليه إلا زكاة سنة واحدة، ولوكان مالكاً لما زاد عن النصاب و مضى عليه أحوال ولم يؤدّ زكاته تجب عليه زكاة ما مضى من السنين بما زاد على تلك الزيادة بواحد.

الشرط الاخبر

يعتبر في زكاة الانعام أن لاتكنون عاملة في تمام الحول؛ فلوكانت كذلك ولو في بعض التحول فلا كانا فيها و إن كانت سائمة، والمرجع في صدق العوامل العرف.

م**ا يؤخذ في الزكاة**

(مسالة) لا تؤخذ المريضة من النصاب السليم ، ولا الهرمة من النصاب الشاب، ولا ذات العوار من النصاب الصحيح و ان عدت منه، أما لوكان النصاب جميعة مريضاً بمرض متحد لم يكلف شراء صحيحة، و أجزأت مريضة منها، وكذا لاتؤخذ الربيّ _ وهي الشاة الوالدة الى خمسة عشر يوماً _ و إن بذلها المالك إلاّ اذاكان النصاب كله كذلك، ولا الاكولة، وهي السمينة المعدة للاكل، ولا فحل الضراب، بل لاتعد المذكورات من النصاب على الاقوى و انكان الأحوط عدها منه.

(مسالة ٧) الشاة التي تؤخف في الزكاة في الغنم و الإبل و

في الجبرهي ماكمل لها سنة و دخلت في الثانية إن كانت من الضأن و ما دخلت في الثالثة إن كانت من المعز وهي أقل ما يراد منها، و يجزي الذكر عن الأنثى، و بالعكس، و المعزعن الضأن و بالعكس.

(مسالة ٣) يجوز للمالك أن يـدفع قيمة الزكماة السوقية سن النقود، بل و من سائر الأجناس إن كان خيراً للفقراء، و إلاّ ففيه تأمل و إن كان لا يخلو من وجه، والإخراج من العين أفضل.

زكاة النقدين

الاول: النصاب. و هو في الذهب عشرون ديناراً و يساوى: (۲۰۸ / ۲۰۸) غراما. (۲۰۸ / ۲۰۸) غراما. ولا زكاة فيما دون العشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ اربعة دنانير (۲۰۸ / ۳۶ مراماً) ففيها عُشْراً لدينار (۲۰۸ / ۳۶ مراماً)، و هكذا كلما زاد أربعة دنانير ففي كل اربعة عُشْراً لدينار كذلك.

و نصاب الفضة مئتا درهم و يساوي (٤٨٤) غراماً و فيه خمسة دراهم و يساوي (١ / ١٠)غراماً، ثم كلما زاد اربعين درهماً (٨ / ٣٠ غراماً)كان فيها درهم واحد (٢٠٤ / ٢ غراماً) بالغاً ما بلغ، وليس فيما دون المئتين شيء، وكذا فيما دون الأربعين.

الثاني كونهما منقوشين بسكة المعاملة من سلطان أوشبهه ولو في بعض الأزمنة والأمكنة، بسكة الاسلام أو الكفر، بكتابة وغيرها، ولو صارا ممسوحين بالعارض، ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلاً فلا تجب الزكاة فيه، سواء زاده الاتخاذ في القيمة أو نقصه، وسواء كانت المعاملة على وجهها ممكنة أو لا.

الثالث الحول، و يعتبر أن يكون النصاب موجبوداً فيه أجمع، فلو نقص عنه في أثنائه او تبدلت أعيان النصاب بجنسه أو غيره أو بتحويله الى سبائك ولو بقصد الفرار من الزكاة لم تجب فيه الزكاة،

و أن استحب في هذه الصورة، بل هو الأحوط.

زكاة الغلآت

قد تقدم أنمه لاتجب الزكاة إلا في أربعة أجناس: هي الحنطة والشعير و التمر و الزبيب، ولا يلحق بهالسلت الذي هوكالشعير في طبعه على ما قيل م فلا تجب فيه الزكاة و إن كان أحوط، ولا يترك الاحتياط بالحاق العلس بالحنطة، و يعتبر في تعلق الزكاة بالغلات أمران:

الاولــ بلوغ النصاب، وهو ثلاثمئةصاع و تساوي(۲۰۷/۲۸) كيلوغراماً.

(مسألة) المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف و إن كان زمان التعلق قبل ذلك، فلو كان ناقصاً عن النصاب حال الجفاف فلا زكاة.

الثاني التملك بالزراعة إن كان مما يسزرع ، أو انتقال السزرع أو انتقال السزرع أو التقال السخرة أو سنفردة الى ملكه قبل تعلق الزكاة فتجب عليه الزكاة على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلك في ملكه و على الأحوط في غيره.

(مسالة) وقت تعلق الزكاة انما هـ و حين التسمية حنطة أو شعيراً أو تمراً على الاقوى، ولا يترك الاحتياط في الزبيب في الثمرة المترتبة عليها و على انعقاد الحصرم.

(مسألة ٧) وقت وجوب الإخراج حين تصفية الفئة و اجتذاذ
 التمر و اقتطاف الزييب، و هذا هو الوقت الذي لو أخر عنه ضمن.

(مسالة م) لمو أراد المالك الاقتطاف حصرماً أو عنباً أو بسراً أو رطباً جاز، و وجب أداء الزكاة على الاحوط من العين أو القيمة بعد البلوغ الى النصاب و انكان الاقوى عدم الوجوب. (مسالة ؛) لو ملك نخلا أوكرماً أو زرعاً قبل زمان التعلق فالزكاة عليه على الاقوى فيما نمت مع ذلك في ملكه، و في غيره على الأحوط، و أما اذا ملك بعد زمان التعلق فالزكاة على من انتقل عنه ممن كان مالكاً حال التعلق.

(مسالة فى) لمو مات المالك بعد تعلق الزكاة و قبل اخراجها تخرج من عين ما تعلقت بدالزكاة انكان موجوداً و من تركته ان تلف مضموناً عليه، نعم لورثته أداء قيمة الزكوي مع بقائه أيضاً.

(مسالة ٢) في المزارعة و المساقاة الصحيحتين ـ حيث أن الحاصل مشترك بين المالك و العامل ـ تجب على كل منهما الزكاة في حصته مع اجتماع الشرائط بالنسبة اليه، بخلاف الأرض المستأجرة للزراعة، فان الزكاة على الستأجر مع اجتماع الشرائط.

مرترت ما تاجده الدولة

(مسالة) انما تجب الزكاة بعد اخراج سا تأخذه الدولة سن العيس الحاصلة بعنوان المقاسمة و سا تأخذه نقداً باسم الخسراج (الضرائب) أيضاً على الاصح اذاكان مضروباً على الارض باعتبار الجنس الزكوي ولوكان باعتبار الأعم منه فبحسابه.

(مسألة ٧) لو أخذ العمال زائدا على ماقررت الدولة ظلماً فان أخذوا من نفس الغلة قهراً فالظلم وارد على الكل، ولا يضمن المالك حصة الفقراء، و يكون بحكم الخراج في كون اعتبار الزكاة بعد اخراجه بالنسبة، و ان أخذوا من غيرها فالاحوط عدم الاحتساب على الفقراء خصوصاً اذا كان الظلم شخصياً بل عدم جوازه حينلذ لا يخلو من قوة.

(مسألة ٣) انما يعتبر اخراج ماتأخذه الدولة بالنسبة الى اعتبار الزكاة، فيخرج من الوسط ثم يؤدّى العُشْرُ أونصف العُشْرِ مما بقي، و أما بالنسبة الى اعتبار النصاب فان كان ما ضرب على الارض بعنوان

المقاسمة فلا اشكال في أن اعتباره بعده، بمعنى أنه يلاحظ بلوغ النصاب في حصته لا في المجموع منها و من حصة الدولة، ولوكان بغير عنوان المقاسمة فالاحوط — لو لم يكن الاقوى ــ اعتباره قبله.

(مسالة 1) الظاهر عدم اغتصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان الجائر المدّعي للخلافة و الولاية على المسلمين بغير استحقاق، بل يشمل حتى السلاطين الذين لا يدّعون ذلك، بل لا يبعد شموله لكل مسؤول عن جباية الخراج حتى فيما اذا لم يكن سلطاناً، كبعض الحكومات المتشكلة في هذه الأعصار، وفي تعميم الحكم لغير الأراضي الخراجية مثل مايأخذه الجائر من أراضي الصلح أو التي كانت مواتاً فتملكت بالإحياء وجه لا يخلو من قوي

اخراج المؤن

(مسالة ۱) الاقوى التعلق و اللاحقة، و الأحوط لو نم يكن الاتوى المترافق بميعها، من غير فرق بين السابقة على زمان التعلق و اللاحقة، و الأحوط لو نم يكن الاتوى اعتبار النصاب قبل اخراجها، فاذا بلغ النصاب تعلقت الزكاة بدمع اجتماع سائر الشرائط، ولكن تخرج المؤن من الكل ثم يخرج العُشر أو نصف العُشر من الباقي قُلُ أو كثر، ولو استوعبت المؤونة تمام الحاصل فلا زكاة.

(مسالة به) المراد من المؤونة كل ما يغرمه المالك في نفقة هذه الثمرة و يصرفه في تنميتها و حفظها و جمعها، كالبذر و ثمن الماء المشترى نسقيها و أجرة الفلاح والحارث و الحارس والساقي و الحصاد و الجذاذ و أجرة (الحيوانات العاملة) التي يستأجرها للزرع، و أجرة الارض ولوكانت غصباً و غير ذلك، ولا تحسب منها أجرة المالك اذا كان هو العامل، ولا أجرة المتبرع بالعمل، ولا أجرة الارض و العوامل اذا كانت مملوكة له، بل الاحوط عدم احتساب ثمن العوامل و الآلات

التي يشتريها للزرع و السقي مما تبقى عينها بعد استيفاء الحاصل، و في احتساب ثمن الزرع و الثمر اشكال لايبعد الاحتساب، لكن يقسط على التبن و الحنطة بالنسبة.

(مسألة ٣) لوكان سع الزكسوي غيره وزعت المؤونة عليهما بالنسبة، وكذا الخراج الذي تأخذه الدولة إنكان مضروباً على الارض باعتبار مطلق الزرع لا خصوص الزكوي، و الظاهر توزيعها على النبن و الحب.

(مسألة) لوكان للعمل مدخلية في ثمر ستين عديدة فلا يبعد التفصيل بين ماكان عمله لمجموع السنين فيوزع عليها و بين ما اذا عمل للسنة الاولى و ان انتفع منه في سائر السنين قهراً، فيحسب من مؤونة الاولى، فيكون غيرها بالأ مؤونة من هذه الجهة.

(مسالة ٥) لو شك في كون شيء من المؤن أم لا الم يحسب منها.

تتمة

كل ما سقي سيحاً ولو بحفر نهر و نحوه، أو بعلا و هو ما يشرب بعروقه، أو عذياً و هو ما يسقى بالمطرففيه العُشْرُ، وما يسقى بالواسطة بالدلو و الدوالي و النواضح و المكائن و نحوها من الوسائط ففيه نصف العُشْرِ، و إن سقى بهما فالحكم للأكثر الذي يسند السقى اليه عرفاً.

(مالة ١) لـو تساويا بحيث لم يتحقق الاسناد المذكـور بل يصدق أنه سقي بهما ففي نصفه العُشَّرُ وفي نصفه الآخر نصف العُشْر، لكن لاينبغي ترك الاحتياط باخراج العشر فيما إذاكان الاكثر بغير واسطة ولومع صدق السقى بهما.

(همالة ٧) لو أخرج شخص الماء بالدوالي وأجراه على أرض مباحة مثلا عبثاً أو لفرض فزرعها آخر و شرب الزرع بعروقه يجب العُشْرُ على

الاقوى، وكذا اذا أخرجه بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بل وكذا اذا أخرجه لزرع فزاد و جرى على أرض أخرى فبدا له أن يزرع فيها زرعاً يشرب بعروقه.

أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها

وهي ثمانية: الاول و الثانبي الفقراء، و المساكين و هم أسوأ حالا من الفقراء، و هم الذين لا يملكون مؤونة (مصاريف) سنتهم الملائقة بحالهم لهم و لمن يقومون بإعالته لا فعلا و لا قوة، فمن يكون ذا اكتساب يمون به نفسه و عياله على وجه يليق بحاله فليس منهما، ولا تحل له الزكاة، وكذا صاحب الصنعة و الضيعة و غيرهما مما يحصل بدمؤونته، ولوكان قادراً على الاكتساب لكن لم يفعل تكاسلا فلا يترك الاحتياط في اجتنابه عن أخذها و الإعطاء له، بال عدم الجواز لا يخلو من قوة، نجم الوكان التكسب المقدور له مما ينافي الجواز لا يخلو من قوة، نجم الوكان التكسب المقدور له مما ينافي الجواز لا يشق عليه مشقة شديدة يجوز له أخذها.

(مسالة ١) لوكان قبادرا على تعلم حرفة أو مبنعة لائقة بشأنه ففي جواز تركه وأخذه الزكاة إشكال فلا يترك الاحتياط، نعم لا إشكال في الأخذ مادام مشتغلا بالتعلم.

(مسالة ٧) الأحوط عدم إعطاء الفقير أزيد من مؤونة سنته، كما أن الاحوط للفقير عدم أخذه، وكذلك الأحوط في المكتسب الذي لا يفي كسبه و صاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها و التاجر الذي لا يكفي ربحه مؤونته الا قتصار على التتمة أخذاً و إعطاءاً.

(مالة م) يجوز لطالب العلم القادر على التكسب اللائق بشأنه أغذ الزكاة من سهم سبيل الله اذاكان التكسب انعا عن الاشتغال بالعلم أو موجباً للفتور فيه، سواءكان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية أو ممايستحب.

(مسالة ؛) لوكان له دين على الفقير جاز احتساب ه زكاة ولو كان ميتاً بشرط أن لاتكون له تركة تفي بدينه، والا فلايجوز، نعم لو كانت له تركة لكن لا يمكن استيفاء الدين منها لاستناع الورثة أو غيره فالظاهر الجواز.

(مسالة ۵) لا يجب إعلام الفقير أن المدفسوع اليه زكاة بسل يستحب دفعها على وجه الصلة ظاهراً و الزكاة واقعاً اذاكان ممن يترفع و يدخله الحياء منها.

الثالث العاملون عليها، وهم الساعون في جبايتها المنصوبون من قبل الامام عليه السلام أو نائبه لأخذها و ضبطها و حسابها، فان لهم من الزكاة سهماً لأجل عملهم و ان كانوا أغنياء.

الرابع المؤلفة فلوبهم، و هم الكفار الذين يراد ألفتهم الى الجهاد أو الاسلام، و السلمون الدين عقائدهم ضعيفة، فيعطون لتأليف قلوبهم، و الظاهر عدم مقوطة في هذا الزيان.

الخامس في الرقاب، و هم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء المال السلازم لعتقهم. و العبيد تحت الشدة بسل مطلق عتق العبيد.

السادس الغارمون، و هم الذين علتهم الديون في غير معصية ولا إسراف ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم، و الأقوى عدم اعتبار الحلول في الدين، و الأحوط اعتباره.

(مسألة ١) لوكان المديس سمن تجب نفقته على سن عليه الزكاة جازله إعطاؤه لوفاء دينه و ان لم يجز لنفقته.

(مسألة ٧) كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف اما بدفعها الى المدين ليوفي دينه، و اما بالسدفع الى الدائن وفاءً عن دينه، ولو كان الغريم معديناً لمن عليه الزكاة جاز له احتساب ما في ذمته زكاة، كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة و فاءً اللدين الذي

على الغريم فتبرأ بذلك ذمته و ان لم يقبضها، بل ولم يكن له اطلاع بذلك.

السابع في سبيل الله، ولا يبعد أن يكون هو المصالح العاسة للمسلمين و الاسلام، كبناء القناطر، وإيجاد الطرق و الشوارع و تعميرها ، و ما يحصل به تعظيم الشعائر و علو كلمة الاسلام، أودفع الفتن و المفاسد عن حوزة الاسلام، و الصلح بين القبيلتين من المسلمين و أشباء ذلك، لا مطلق القربات كالإصلاح بين الزوجين و الولد و الوالد.

الثامن ابن السبيل، و هوالمنقطع بعد في الغربة و ان كان غنياً في بلده اذا كان سفره مباحاً، فلو كان في معصية لم يعط، وكذا لو تمكن من الاقتراض و غيره، فيدفع البد منها ما يوصله الى بلده على وجد يليق بحاله و شأنه، أو الى محل بلكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة، ولو وصل الى بلده و فضل مما أعطي شيء ولو بسبب التقتير على نفسه أعاده على الاقوى، و مع تعدر ايصاله الى الدافع يوصله الى الحاكم الشرعي.

أوصاف المستحقين

وهي امور :

و الاتوى عدم الجواز فيما اذاكان في الدوط اعتبار العدالة في العامل المؤلفة الوبهم. التاني أن لا يكون شارباً للخمر على الاحوط، بل غير متجاهر بمثل هذه الكبيرة على الاحوط، ولا يشترط فيه العدالة و ان كان أحوط، و الاتوى عدم الجواز فيما اذاكان في الدفع إعانة على الإثم أو إغراء بالقبيح و في المنع ردع عن المنكر، و الاحوط اعتبار العدالة في العامل حال عمله، و ان لا تبعد كفاية الوثوق و الاطمئنان به.

الثالث أن لا يكون سن تجب نفقته على المالك، كالأبوين

و إن عَلَوا، و الأولاد و إن نزلوا و المزوجة الدائمة التي لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط أو بغيره من الاسباب الشرعية، نعم لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم و إن كان الاحوط خلافه، و يجوز دفعها اليهم لأجل انفاقها على من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد او الولد، هذا كله فيما اذا كان من سهم الفقراء و لأجل فقرهم، و أما من غيره هذا كله فيما اذا كان من سهم الفقراء و لأجل فقرهم، و أما من غيره كسهم الغارمين و غيره فلا مانع منه اذا كانوا من مصاديقها حتى ابن السبيل فيما زاد على نفقته الواجبة في الحضر على اشكال فيه.

الوابع أن لا يكون هاشعياً لو كانت الزكاة من غيره، أما زكاة الهاشعي فلا بأس بتناولها منه، كما لا اشكال في تناولها من غيره أيضاً مع الاضطرار، لكن الاحوط ان لم يكن الاقوى الاقتصار على قدرالضرورة يوماً فيوماً، كما أن الاحوط احتاب الهاشمي عن مطلق الصدقة الواجبة ولو كان بالعارض و ان كان الاقوى خلافه، نعم لابأس بدفع الصدقات المندوبة اليهم.

بقية أحكامالزكاة

(مسالة ٩) لا يجب بسط البركاة على الاصناف الثمانية و إن استحب مع سعتها و وجود الأصناف، فيجوز التخصيص ببعضها، وكذا لا يجب في كل صنف البسط على أفراده.

(مسألة ٧) تجب النية في الزكاة، ولا تجب فيها أزيد من القربة و التعيين دون الوجوب و الندب و ان كان احوط، فلو كانت عليه زكاة وكفارة مثلا وجب تعيين احداهما حين الدفع، بل الاقوى ذلك بالنسبة الى زكاة المال و الفطرة، فلو دفع المال الى الفقير بلا نية فله تجديدها ولو بعد زمان طويل مع بقاء العين و أما لوكانت تالفة فان كانت مضمونة على وجه لم يكن معصية تله و اشتغلت ذمة الآخذ بها فله أن يحسبها زكاة كسائرالديون، وأما مع الضمان على وجه المعصية فله أن يحسبها زكاة كسائرالديون، وأما مع الضمان على وجه المعصية

فلا يجوز احتسابها زكاة، كما أنه مع تلفها بلا ضمان لا محل لما ينويها زكاة.

(مسالة ۳) الأحوط - لو لم يكن الاقوى - عدم جواز تأخير الزكاة ولو بالعزل مع الامكان عن وقت الوجوب الذي يغاير وقت التعلق كالغلات، بل فيما يعتبر فيه الحول أيضاً لاحتمال أن يكون وقت الوجوب هو وقت الاستقرار بمضي السنة، ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب إلا قرضاً على المستحق فيحسبها حينه عليه زكاة مع بقائه على صفة الاستحقاق و بقاء الدافع و المال على شرائط الوجوب.

(مسالة عن الأفضل بسل الاحوط دفيع الزكاة الى الفقيه في عصر الغيبة سيما اذا طلبها، لانه أعرف بمواقعها و ان كان الاقوى عدم وجويه إلا اذا حكم بالدفع اليه لمصلحة الاسلام أو المسلمين فيجب اتباعه.

(مسالة في يستحب ترجيح الأقبارب على غيرهم، و أهل الفضل و الفقد و العقل على غيرهم، و من لا يسأل على غيره.

رمساله ٣) يجوز نقل الـزكـاة من بلده سواه وجد المستحق في البلد أم لا، ولو تلف يضمن في الاول دون الثاني، كما أن سؤونة النقل عليه مطلقاً، وكذا أجرة الكيال و الوزان و الكيل و نحو ذلك مطلقاً على المالك.

(مسائة ٧) من كان عليه أو في تركته الـزكــاة و أدركه الموت يجب عليه الإيصاء باخراجها من تركته، وكذا سائر الحقوق الواجبة، ولوكان الوارث مستحقاً جاز للوصى أداؤها اليه من مال الميت.

(مسالة ٨) لو دفع شخص زكاته الى شخص ليصرفها في الفقراء، أو خمسه اليه ليصرفه في السادة ولم يعين شخصاً معيناً وكان المدفوع اليه مستحقاً ولم ينصرف اللفظ عنه جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة، وكذا له أن يصرفه في عياله خصوصاًاذا قال هذه للفقراء أو

السادة أو هذا مصرفه الفقراء أو السادة و ان كان الاحوط عدم الأخذ إلاّ باذن صريح.

(مسألة ٩) يجوز عـزل الـزكاة و تعيينها في مال مخصوص حتى مع وجود المستحق، فتكون أمانة في يده لا يضمنها إلا مع التعدّي أو التفريط أو التأخير مع وجود المستحق، و ليس له تبديلها بعد العزلوأما التعيين في غيرالجنس فمحل اشكال و إن كان لا يخلو من وجه.

زكاة الفطرة

قد ورد في زكاة الفطرة أنه يتخوف الفوت على من لم تدفع عنه، و أنها من تمام الصوم، كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله من تمام الصلاة.

(مسألة ۱) تجب الكلية الفطرة على المكلف الحر الغني فعلا أو قوة، فلا تجب على الصبي، ولا المجنون ولو أدوارياً إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد، ولا يجب على وليهما أن يؤدي عنهما من مالهما، بل الاقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى من يعولانه، ولا على من هو مغمى عليه عند دخول ليلة العيدولا على الفقير اللذي لايملك مؤونة سنته له ولعياله زائداً على ما يقابل الدين و مستثنياته لا فعلا ولا قوة، و الاحوط اعتبار الدين الحال في هذه السنة لا غيره.

(مسالة ٧) يعتبر وجود الشرائط المذكورة عند دخول ليلة العيد أي تُبيَلها ولو بلحظة، بأنكان واجداً لها فأدرك الغروب فلا يكفي وجودها قبل الغروب اذا زال عنده، ولا بعد الغروب لو لم يكن عنده.

(مالة ٣) يجب على من استكمل الشرائط المذكورة اخراجها عن نفسه و عمن يعوله من مسلم وكافر و صغير وكبير حتى المولود

قبل هلال شوال ولو بلحظة، وكذاكل من يدخل في عيلولته قبله حتى الضيف مع صدق كونه ممن يعوله و إن لم يتحقق منه الأكل، و تسقط عن الضيف حينئذ ولوكان غنياً، بل الأقوى سقوطها عنه و إن كان المضيف فقيراً وهو غنى.

(مسالة غ) تجب فيها النية كغيرها من العبادات، و يجوز أن يتولى الإخراج من وجبت عليه أو يوكل غيره في التأدية، فحينئذ لابد للوكيل من نية القربة.

جنسزكاة الفطرة

(مسالة ١) لا يبعد أن يكون الضابط فيه سا يتعارف في كل قوم أو قطر التغذي به وان لم يكتفوا به، كالحنطة و الشعير والارز في مثل نحالب بلاد ايران و العراق، و إن كان الاتوى الجواز في الغلات الأربع مطلقاً، و يجوز دفع الاتحان قيمة، و تعتبر في القيمة حال وقت الإخراج و بلده.

(مسالة ٧) الأفضل إخراج التمر ثسم الزبيب، و قد يترجع الأُنفع بملاحظة المرجعات الخارجية، كما يرجع لمن يكون قوته من الأمع الأعلى الدفع منه لا من الأدون أو الشعير.

مقدارها

و هو صاع من جميع الاقوات حتى اللبن، و الصاع يساوي (٣/٨٣١) كيلو غراماً.

وقت و جوبها

و هو دخول ليلة العيد، ويستمر وقت دفعها منه الى الزوال و الأفضل بل الأحوط التأخير الى النهار، ولو أراد صلاة العيد قلايترك الاحتياط باخراجها قبل صلاته، فان خرج وقتها وكان قد عزلها دفعها لمستحقها، و ان لم يعزلها فالأحوط عدم سقوطها، بل يؤدي ناوياً بها القربة من غير تعرض للأداء أو القضاء.

(مسالة ١) لا يجوز تقديمها على شهر رمضان، بـل مطلقاً على الأحوط، نعم لا بأس باعطاء الفقير قرضاً ثم احتسابه عليه فطرة عند مجيء وقتها.

(عسائة ٣) يجوز عزل الفطرة و تعبينها في مال مخصوص من الأجناس أو عزل قيمتها من الأثمان، و الأحوط بل الأوجه الاقتصار في عزل القيمة على الأثمان.

(مسالة ٣) الأحوط عدم تقلها بعد العزل الى بلد آخر مع وجود المستحق.

مصر فها

(مسألة ١) الأقوى أن مصرفها مصرف زكاة المال و إن كسان الأحوط الاقتصار على دفعها الى الفقراء المؤمنين و أطفالهم بسل المساكين منهم وان لم يكونوا عدولا، و يجوز اعطاؤها للمستضعفين من المسلمين عند عدم وجود المؤمنين.

(مسالة y) الأحوط أن لا يدفع إلى الفقير أقل من صاع أو قيمته و ان اجتمع جماعة لا يسعهم كذلك، و يجوز أن يعطى الواحد أصواعاً.

(مسألة ٣) يستحب اختصاص ذوي الأرحام و الجيران و أهل الهجرة في الدين و الفقه و العقل و غيرهم سمن يكون فيه بعض المرجحات، ولا يترك الاحتياط بعدم الدفع الى شارب الخمر و المتجاهر بمثل هذه الكبيرة، ولا يجوز أن يدفعها الى من يصرفها في المعصية.

كتابالخمس

جعل الله تعالى الخسس لمحمد صلى الله عليه و آله وسلم و

ذريته كثراته نسلهم المبارك عوضاً عن الزكاة، فعن الامام الصادق عليه السلام اناته الذي لا إله إلا هو لما حرَّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، و الخمس لنا فريضة، و الكرامة لنا حلال.

ما يجب فيه الخمس

(مسالة ١) يجب الخسس في سبعة أشياء:

الاول. ما يغتنم قهرآ أو سرقة وغيلة اذاكانتا في الحرب و من شؤونه سن أهل الحرب اذاكان غزوهم باذن الاسام عليه السلام، و أما ما اغتنم بالغزو من غير اذنه في حال الغيبة و عدم التمكن سن الاستئذان فالاقوى وجوب الخنس فيه سيما اذاكان للدعاء الى الاسلام، وكذا ما اغتنم منهم عند اللفاع.

الثاني المعدن، و المرجع فيه العرف، و منه الذهب و الفضة و الرصاص و الحديد و النحاس و الرئيل و أنواع الاحجار الكريمة و النفط و الكبريت و القير و الكحل و الزرنيخ و الملح، بل و الجص و طين الفسل و الأرمني على الاحوط، و ما شك أنه منه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة، و يعتبر فيه بعد إخراج مؤونة الإخراج و التصفية بلوغه عشرين ديناراً (١٩/١٣ غراماً ذهباً) أو مئتي درهم فضة = (١٤٢ غراماً) عيناً أو قيمة على الاحوط حال الإخراج.

(مسالة ٧) لـو استنبط المعدن صبي أو مجنون تعلق الخسس به على الأقوى، و وجب على الولي إخراجه، ولوكان المعدن في أرض مملوكة يكون لمالكه.

(مسالة ٣) لا فرق في تعلق الخمس بين كون المخرج مسلماً أو كافراً، فالمعادن التي يستخرجها الكفار من الذهب و الفضة و النفط و غيرها يتعلق بها الخمس، و مع بسط بد والي المسلمين يأخذ منهم، لكن اذا التقل منهم الى المؤمنين فلا يجب عليهم تخبيسها حتى مع العلم بعدم التخميس.

الثالث: الكنسز، و المرجع في تشخيص مسماه العرف، فاذا لم يعرف صاحبه سواء كان في بلاد الكفار أو في الارض الموات أو الخربة من بلاد الاسلام و سواء كان عليه أثر الاسلام أم لا، فيكون ملكاً لواجده، و عليه الخمس، نعم لو وجده في أرض مملوكة له بابتياع و نحوه عُرِّفه المالك السابق مع احتمال كونه له، و ان لم يعرفه عرَّفه الى الأسبق فالأسبق حتى ينتهى الى سن لا يعرفه أولايحتمل أنه له، فيكون له، و عليه الخمس إذا بلغ عشرين ديناراً في الذهب (١٩/١٢ غراماً)، ومئتي درهم في الفضة (٢٤٧ غراماً)، و مقدار أحدهما في غيرهما، و يلحق بالكنز بالمحلف في جوف الحيوان المشترى.

الرابع: الغوص، لكل ما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرهما مما يتعارف إخراجه بالغوص يجب فيه الخمس اذا بلغت قيمته ديناراً (۴٥٠) غراماً ذهباً) فصاعداً، و في حكم الغوص اخراج الجواهر من البحر ببعض الآلات، و المعتبر من النصاب فسي المعدن و ما بعده هو بعد اخراج ما ينفقه على الحفر و السبك والغوص و الآلات و نحو ذلك.

الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة له و لعياله من الصناعات و الزراعات و أرباح التجارات، بل و سائر التكسبات ولو بحيازة مباحات أو استنماءات أو استنتاجات أو ارتفاع قيم أو غير ذلك مما يدخل في مسمعًى التكسب، ولا ينبغي ترك الاحتياط باخراج خمس كل فائدة و إن لم يدخل في مسمعًى التكسب، كالهدايا و الجوائز، و الأقوى عدم تعلقه بمطلق الإرث و المهر و عوض الخلع، و الاحتياط حسن.

(م**سالة ١**) لـوكــان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها المخمس أو أدَّى خمسها وار تفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك الزيادة أن لم تكن الأعيان من مال التجارة و رأس مالها، كما أذا كان المقصود من شرائها و إبقائها الانتفاع بمنافعها و ثمائها، و أما اذا كان المقصود الإتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة.

(مالة ٧) الخمس في هذا القسم بعد إخراج النفقات و المصارف التي تصرف في تحصيل النماء و الربح، انما يتعلق بالفاضل من مؤونة السنة التي أولها حال الشيروع في التكسب فيمن عمله التكسب و استفادة الفوائد تدريجاً، أما في غيره فمن حين حصول الربح و الفائدة، فالزارع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع و وصولها بيده، و هو عند تصفية الغلة، ومن كانت عندالاشجار المشرة فمبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة و اجتذاذها أو وقت أخذ ثمنها لو باع الزرع أو الثمار قبل الاقتطاف.

(مسالة ۳) السراد ربي المؤون في المسالة به السبالة به السبالة به السبالة به السبالة و غيرهم، و منها ما يصرفه في زياراته و صدقاته و جوائزه و هداياه و ضيافاته و الحقوق اللازمة عليه بنذر أو كفارة و نحو ذلك مما يحتاج اليه من فرش أو أثباث أو كتب أو مسركوب، بسل ما يحتاج اليه من تزويج أولاده و غير ذلك مما يعد من احتياجاته العرفية، نعم يعتبر فيما ذكر الاقتصار على اللائق بحاله، بل الأحوط مراعاة الوسط من المؤونة المناسبة لمثله، و المراد من المؤونة ما يصرفه فعلا لا مقدارها، فلو قتر على نفسه أو تبرع بها متبرع لم يحسب مقداره منها

(مسألة ؛) الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال سع العاجمة اليه من المؤونة، فيجب عليمه خمسه اذاكان من أرباح المكاسب الا اذا احتاج الى مجموعه في حفظ و جاهته أو إعاشته مما يليق بحاله.

(مسألة ۵) لو اتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع و اشترى سراراً فخسر في بعضها و ربح في بعض آخر يجبر الخسران بالربح، فاذا تساويا فلا ربح، و اذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة، وكذا لو اتجر في أنواع مختلفة من الاجناس في مركز واحد سما تعارف الإتجار بها فيه من غير استقلال كل برأسه كما هو المتعارف في كثير من البلاد والتجارات، بل وكذا لو اتجر بالانواع المختلفة في شعب كثيرة يجمعها مسركز واحد، كلذلك يجبر خسران بعض بربح بعض، فالمعيار هو عدم استقلال التجارات، فلوكانت مستقلة فالظاهر عدم الجبر.

(مساله ٢) لو اشترى لمؤونية سنته من أرباحيه بعض الاشياء كالحنطة و الدهن و الفعم و غيردلك وزاد منها مقدار في آخر السنة وجب اخبراج خسس البلقي قليلاً كان او كثيراً، و أمّا لوا شترى فرشاً أو ظرفاً أو نحوهما مما ينتفع بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها.

(مسائة ۷) الخمس متعلق بالعين، و تتخيير المالك بين دفعه منها أو من مال آخر لا يخلو من إشكال و إن كان لا يخلو من قرب إلا في الحلال المختلط بالحرام، فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين، و ليس له أن ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف في المال المتعلق به الخمس، نعم يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله المأذون أن يتصالح معه و ينقل الخمس الى ذمته، كما أن للحاكم المصالحة في المال المختلط بالحرام أيضاً.

(مسألة ٨) لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح و غيرها و إن جاز التأخير الى آخره في الارباح احتياطاً للمكتسب ولو أراد التعجيل جازله، وليس له الرجوع على الآخذ لو بان عدم الخمس مع تلف المأخوذ و عدم علمه بأنه من باب التعجيل.

السادس ـ الأراضي التي اشتراها الذمي من مسلم، فانه يجب
 على الذمي خمسها، و يؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار.

السابع _ الحلال المختلط بالعرام مع عدم تميز صاحبه أصلا ولو في عدد محصور و عدم العلم بقدره كذلك فانه يخرج منه الخمس حينئذ، ولو جهل صاحبه أوكان في عدد غير محمور مع العلم بقدر المال تصدق به بإذن الحاكم على الاحوط على من شاء.

(مسالة ١) لو علم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس ولم يعلم مقداره فالظاهر كفاية اخراج الخمس في تحليل المال و تطهيره و الاحوط تسليم المقدار المتيقن الى الحاكم و المصالحة معه في المشكوك فيه.

(مالة ٧) لوكان حق النير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس، ولو علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتى في عدد محصور تصدق بذلك المقدار عن صاحبه باذن الحاكم الشرعي أو دفعه اليه، و إن علم صاحبه في عدد محصور فالأقوى الرجوع الى القرعة و ان لم يعلم مقداره و تردد بين الأقل و الأكثر أخذ بالأقل و دفعه الى مالكه لوكان معلوماً بعينه.

(مسالة ٣) لـو تبين المالك بعد اخراج الخمس ضمنه، وعليه دفعه له على الأحوط,

مصرفالخمس

(مسالة) يقسم الخمس ستة اسهم: سهماته تعالى، وسهم للنبي صلى الله عليه و آله، و سهم للإمام عليه السلام، و هذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر (الإمام المهدي) أرواحنا له الفداء و عجل الله تعالى فرجه، و ثلاثة للأيتام و المساكين و أبناء السبيل ممن انتسب بالأب الى عبدالمطلب، فلو انتسب اليه بالأم لم يحل له الخمس، و حلت له

الصدقة على الأصح.

(معانة ٧) يعتبر الايمان أو ما في حكمه في جميع مستحقي الخمس، ولا تعتبر العدالة على الأصح، و الأحوط عدم الدفع الى المتهتك المتجاهر بالكبائر.

(مسألة ٣) يعتبر فني اليتاسى الفقر على الاقوى، و أما ابن السبيل أي المسافر في غير معصية فلا يعتبر فيه الفقر فني بلده، نعم تعتبر الحاجة اليه في بلد التسليم.

(مسالة ؛) لا يُصَدَّقُ مُدَّعِمي السيادة بمجرد دعواه، نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفاً ومشتهراً في بلده من دون إنكار من أحد.

(مسانة ف) الأحوط عبدم دفع الخسس الى المستحق أزيد سن مؤونة سنته ولو دفعة.

(مسالة ٢) النصف عين الخلس الذي للأصناف الشلائمة المتقدمة أسره بيد الحاكم الشرعي على الأقوى، فلابد إما من إيصاله اليه أو صرف ه بإذنه و أمره، كما أن النصف الذي للإمام عليه السلام أمره راجع الى الحاكم الشرعي ايضاً، فلابد من إيصاله إليه، و يشكل دفعه الى غير من يقلده من الفقهاء المجتهدين إلا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلده كما وكيفاً.

(مسألة ٧) يجوز للمالك أن يـدفع الخمس من مال آخر و ان كان عروضاً (الأجناس غير النقدية) ، و الأقوى أن يكون ذلك بإذن المجتهد حتى في سهم السادات.

(مسألة ٨) لا يجوز للمستحق أن ياخذ من باب الخمس و يرده على العالك إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه ولا ترجى قدرته، فلا مانع منه لذلك مع إذن الحاكم الشرعي.

الدفاع

و هو على قسمين؛ أحدهما الدفاع عن بيضة الاسلام، ثانيهما عن نفسه و نحوها.

القسمالاول

(مسالة ١) لسو غشي بلاد المسلمين أو تغورها عدو يخشى منه على بيضة الاسلام وكيانه وجب على المسلمين الدفاع بأية وسيلة ممكنة من بذل المال والنفس، ولا يشترط فيه إذن الامام عليه السلام أونا تبه.

(هسالة y) لسو خيف من زيادة الاستيلاء على بلاد المسلمين أو توسعة ذلك وجب الدفاع.

(ممالة م) لمو خيف على بلاد المسلمين من الإستيلاء السياسي أو الاقتصادي المتجر الى أسرهم سياسياً أو اقتصادياً وجب الدفاع ولو بالمقاومة السلبية، كعدم شرّاء بصائع الأعداء، في ترك استعمالها، وترك المعاشرة و المعاملة معهم مطلقاً.

(مسألة ٤) لموكانت العلاقات السياسية أو التجارية بين الدول الاسلامية و الأجانب موجبة لاستيلائهم على بلاد المسلمين أو نفوسهم أو أموالهم أو موجبة لأسرهم السياسي أو الاقتصادي أو موجبة لوهن الاسلام حرم على رؤماء الدول ايجاد تلك العلاقات و المناسبات، و بطلت عقودها، و يجب على المسلمين ارشادهم و الزامهم تركها ولو بالمقاومة السلبية.

(مسانة ٥) لسو خيف على بعض البلاد الاسلامية سن هجمة الاجانب وجب على جميع الدول الاسلامية الدفاع عنها بأية وسيلة ممكنة. كما يجب ذلك على سائر المسلمين.

(مسالة ٦) لـوكــان فــي الروابط التجارية بين الدول او التجار مع الــدول الأجنبية أو التجار الأجــانب مخافة علــي سوق المسلمين و حياتهم الا قتصادية وجب تركها و حرمت التجارة المذكورة، و على العلماء والمراجع الدينيين معخوف ذلك تحريم أمتعتهم و تجارتهم حسب اقتضاء الظروف، ويجب على كافة المسلمين الجد في قطعها.

القسم الثاني

(مسالة ١) لـــلانسان أن يــدفع المحارب و المهاجم و اللص عن نفسه و حريمه و ماله ما استطاع.

(مسالة ٧) لـو هجم عليه لص أو غيره ليقتله ظلما يجب عليه الدفاع ولو انجر الى قتل المهاجم، وكذا لو هجم على من يتعلق به من الاقرباء بل الخدم، فيجب الدفاع عنهم ولو انجر الى قتل المهاجم، (مسالة ٣) لـو هجم على حريمه ـ زوجة كانت أو غيرها ـ للتجاوز عليها وجب دفعه ولو انجر الى قتل المهاجم، بل الظاهر كذلك لو هجم على عربمه بما دون التجاوز، ولو هجم على عربه بما دون التجاوز، ولو هجم على ماله يجوز الدفاع بأي وجه ممكن.

(مسالة) يجب على الأحوط في جميع ما ذكر أن يتصدى للدفاع من الأسهل فالأسهل، فلو اندفع بالإنذار و التنبيه بوجه من الوجوه فعل ذلك، فان كان يندفع بالصياح و التهديد المعخيف اقتصر عليه، ولو لم يندفع إلا باليد اقتصر عليها، أو بالعصا اقتصر عليها، أو بالسيف اقتصر عليه، و ان لم يمكن الا بالقتل جاز بكل وسيلة.

(مسالة في السو لم يتعد المدافع الحد الجائز و أصاب المهاجم نقص في النفس أوالأموال كان هدرا، ولا ضمان علمي المعتدئ عليه، ولا دية قتل أو جرح، ولو تعدّيٰ عن الحدكان ضامناً على الأحوط.

(مسالة ٢) لـو أمكن التخلص بـالهرب و تعوه فالأحوط التخلص به.

و لمعرفة المزيد من مسائل الدفاع و مسائل الأمر بالمعروف و

النهي عن المنكر. يراجع كتابنا تحرير الوسيلة.

كتاب المكاسب و المتاجر

مقدمة

(مسالة) لا يجوز التكسب بالاعيان النجسة بجميع أنواعها على إشكال في العموم، لكن لا يترك الاحتياط فيها بالبيع و الشراء وجعلها ثمناً في البيع و أجرة في الإجارة بل مطلق المعاوضة عليها. بل لا يجوز التكسب بها ولوكانت لها منفعة محللة مقصودة، كالتسميد في العذرة، و يستثنى من ذلك العصير المغلي قبل ذهاب ثلثيه بناء على النجاسة، و الكافر بجميع أنسانه حتى المرتد عن فطرة على الأقوى، وكلب العبيد، بل و الماشية و الروع و البستان و الدور.

(مسالة ٧) لا إشكال في حوازيم المتنجس القابل للتطهير و كذا غير القابل له اذا جاز الانتفاع بهمع وصف نجاسته في حال الاختيار، كالدهن المتنجس الذي يمكن الانتفاع بـهبالإسراج وطلاء السفن، نعم لوكان جواز الانتفاع بهستوقفاً على طهارته كالسكنجبين النجس و نحوه فلا يجوزيعه.

(مسالة ٣) يجوز بيعالهرة، و يحل ثمنها بلا إشكمال، و أما غيرها من أنواع السباع فالظاهر جوازه إذا كان ذا منفعة محللة مقصودة عند العقلاء، وكذا الحشرات بل المسوخ ايضاً.

(مسألة ؛) يحرم بيع كل ماكان آلمة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه مثل آلات اللهو، كالعيدان و المزامير و نحوها و آلات القماركالنرد و الشطرنج و نحوهما، وكذا يحرم صنعها و الأجرة عليها، بل يجب كسرها و تغييرهيئتها وأما بيع أواني الذهب و الغضة فيجوز إذاكان للتزيين و الاقتناء.

(مسألة ٥) يجرم بيسع العنب و التمر ليعمل خمراً، و الخشب مثلا ليعمل صنما أو آلة للهو أو القمارو نحو ذلك، و ذلك اما بذكر صرفه في المحرَّم و الالتزام به في العقد،أو تواطئهما على ذلك. وكذا تحرم إجارة المساكن ليعمل أو يباع فيها ما ذكر. وكذا يحرم بيع ما ذكر وإجارته لمن يعلم أنه يستعمله في المحرَّم.

(مسألة ٦) يحرم بيع السلاح لأعداء السدين حال مقاتلتهم المسلمين بل حال خلافهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم، و أما في سائر الأحوال فالأمر فيه موكول الى نظر والى المسلمين.

(مسألة ٧) يحرم تصوير ذوات الأرواح من الانسان و الحيسوان إذا كانت الصورة مجسمة كالمعمولة من الأحجار و نحوها، و الأقوى جوازه مع عدم التجسيم و أن كان الأحوط تركه، و يجوز التصويس المتداول في زماننا بالآلات المتداولة ـ الكاميرات ـ بل الظاهر أنه ليس من التصوير، و يحرم أخذ الأجرة على التصوير المحرَّم، و أما يعها و اقتناؤها و استعمالها و النظر اليها فالأقوى جوازه حتى مع التجسيم، نعم يكره اقتناؤها والاحتفاظ بها في البيت.

(مسالة ۸) الغناء حرام فعله و سماعة و التكسب به، وهمو مدّ الصوت و ترجيعه بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو و محافل الطرب و آلات اللهو و الملاهي، و يتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع به الله تعالى، نعم قد يُستثنى غناء المغنيات في الأعراس وهو غير بعيد، ولا يترك الاحتياط بالاقتصار على زف العرائس و المجلس المعدّ له، لا مطلق المجالس، بل الأحوط الاجتناب مطلقاً.

(مسألة 4) معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل معرَّم حرام بلا إشكال، و أما معونتهم في غير المعرَّمات فالظاهر جوازه مالم يعدَّ من أعوانهم و حسواشيهم و المنسوبين اليهم، ولسم يكن ذلك مسوجباً لتقوية شوكتهم.

(مسالة،) عمل السحر و تعليمه و تعلّمه و التكسّب به حرام، ويلحق به ما يسمى باستخدام الملائكة، وإحضار الجن وتسخيرهم و إحضار الأرواح و تسخيرها و أمثال ذلك، و الشعوذة، وهي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة، وكذلك الكهائة وهي تعاطي الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزسان، و التنجيم وهو الإخبار بنحو الجزم عن حوادث الكون.

(مسأله ١) يحرم الغش بما يخفى في البيع و الشراء ـ كخلط اللبن بالماء و تحو ذلك ـ من دون إعلام، ولكن لايفسد المعاملة، بل يوجب الخيار للطرف بعد الاطلاع.

(مسالة ١٧) يحرم أخذ الأجرة على سا يجب فعله عيناً بل ولو كفائياً على الأحوط فيه، كأخل الأجرة على تعليم مسائل الحرام و العلال أو تغسيل الميت، و العراد بالواجبات المذكورة ما وجب على نفس الأجير، و أما ما وجب على نفس الأجير، و أما ما وجب على غيره ولا يعتبر فيه المباشرة فلا بأس بأخذ الأجرة عليه حتى في العبادات كالصوم و الحج و الصلاة عن الميت.

(مسالة ١٣) يجب على كل من يباشر التجارة و سائر أنواع التكشّب تعلّم أحكامها ليعرف صحيحها من فاسدها.

(مسألة) يحرم الاحتكار، و هو حبس الطعام و جمعه يسربص به الغلاء مع ضرورة المسلمين و حاجتهم و عدم وجود من يبذله لهم قدركفايتهم، و الأقوى عدم تحققه إلا في الغلات الأربع (العنطة و الشعير و التمر و الزبيب) و السمن و الزبت، و يجبر المحتكر على البيع، و له أن يبيع بما شاء إلا إذا أجحف، فيجبر على النزول من دون تسعير عليه، و مع عدم تعيينه يعينه الحاكم الشرعي بمايري.

(مسالة ١٥) لا يجوز سع الاختيار الـدخـول في الـولايـات و المناصب و الأشغال من قبل الحاكم الجائر، نعم لوكان الدخول

فيها موجباً لتمكنه من دفع مفسدة دينية أو المنع عن المنكرات الشرعية يكون سائغاً، بل راجعاً بل ربما يصل الى حد الوجوب بالنسبة الى بعض الاشخاص، و مع ذلك فان فيها مخاطر عظيمة إلاّ لمن عصمه الله تعالى.

كتابالبيع

(مسالة) عقد البيع يحتاج ألى أيجاب و قبسول، و قد يُستغنى بالايجاب عن القبول، كما اذا وكل المشتري أو البائع صاحبه في البيع و الشراء، أو وكّلا ثالثاً، فيقول: بعت هذا بهذا، فلا يحتاج الى القبول، و الاتّوى عدم اعتبار أدائه باللغة العربية ولو مع إمكانها كما أن الظاهر عدم اعتبار كونه بصيغة الماضي و إن كان أحوط.

(مسالة) الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذاكان بمثل اشتريت و ابتعت إذا أريد بهما الإنشاء، نعم يعتبر عدم الفصل بين الإيجاب و القبول بما يخرجهما عن عنوان العقد ولا يضر القليل.

(مساله م) لسو تعدر التلفيظ ليخرس و نحوه تقسوم الإشارة المفهمة مقامه حتى مع التمكن من التوكيل على الاقوى.

(مسألة ؛) الأقسوى وقسوع البيع بالمعاطاة في الحقير و الخطير و تتحقق بتسليم العين بقصد صيرورتها ملكاً للغير بالعوض و تسلم العوض بعنوان العوضية، و يعتبر في المعاطاة جميع ما يعتبر في البيع بالصيغة.

(مسالة في) لـوقبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه، وكان سضموناً عليه، بمعنى أنه يجب عليه أن يرده الى مالكه، ولو تلف ولو بآفة سماوية يجب عليه رد عوضه من المثل أو القيمة إلا إذا كان كل منهما راضياً بتصرف الآخر مطلقاً فيما قبضه ولو مع فساد المعاملة.

شروط البيع شرائط المتعاقدين

وهي أموز:

الأول _ البلوغ، فلا يصبح بيع الصغير ولوكان مميزاً أوكان بإذن الولي إذا كان مستقلا في إيقاعه على الأقوى في الأشياء العظيرة، و على الأحوط فيغيرها، و إن كانت الصحة في الأشياء اليسيرة إذا كان مميزاً مماجرت عليها السيرة لا تتخلو من وجه و قوة.

الثاني ـ العقل، فلا يضح بيع المجنون.

الثالث ــ القصد، فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل و الغالط و الساهي.

الوابع _ الاختيار، فلا يقع البيع من المكره، و المراد به الخائف من ترك البيع من جهة تهديد الغير لمه بإيقاع ضرر أو جرح عليه أو على غيره ممن يكون متعلقاً به كيماله و ولدا.

الخامس. كونهما مالكين للتصرف، فعلا تبقع المعاملة من غير المالك اذا لم يكن وكيلا عنه أو ولياً عليه كالأب و العد للأب و الوصي عنهما و الحاكم، ولا تقع أيضاً من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر، نعم لو أجاز المالك عقد غيره، أو الولي عقد السفيه، أو الغرماء عقد المفلس صح و لزم، سواء قصد البائع أو المشتري وقوعه للمالك أو لنفسة.

(مسالة ٩) لا يترك الاحتياط بالتخلص بالصلح في النماء المتخلل بين العقد و الإجازة.

(مسالة ٧) لوباع شيئاً فضولياً ثم ملكه إما بـالاختياركالشراء أو بغيره كالإرث فالبطلان لا يخلو من قوة، فلا تجدي الإجازة.

(مسالة ٣) حيثما لسم تتحقق الإجازة من المالك سواء تحقق منه

الرد أم لاكالمتردد فللمالك انتزاع عين ماله مع بقائه ممن وجده في يده، بل و له الرجوع عليه بمنافعه المستوفاة و غير المستوفاة على الأقوى في هذه المدة، ولو تعاقبت الأيادي المتعددة عليها و تلفت يتخير المالك في الرجوع بالبدل على أي منهم و له الرجوع الى الكل موزّعاً عليهم.

(مسألة) لمو أحدث المشتري من الغضولي مال الغير فيما اشتراء بناءاً أو غرساً أو زرعاً فللمالك إلزامه بإزالة ما أحدثه و تسوية الأرض و مطالبته بالأرش لو نقص من دون أن يضمن ما يرد عليه من الخسران، كما أن للمشتري إزالة ذلك مع ضمانه الأرش، و ليس للمالك إلزامه بالإبقاء ولو مجاناً كما أنه ليس للمشتري حق الإبقاء ولو بالأجرة.

(مسانة م) يجوز للأنب و الجد للأب و إن علا أن يتصرفا في مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجارة و غيرها، وكل منهما مستقل في الولاية، و الأقوى عدم اعتبار العدالة فيهما و يكفي في نفوذ تصرفهما عدم المفسدة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة و لهما نصب القيم عليه بعد وفاتهما فينفذ منه ما كان ينفذ منهما على إشكال في التزويج، و الظاهر اعتبار المصلحة في تصرفه.

شروط العوضين

(مسألة ١) يعتبر في العوضين أمور:

الاول. أن يكون المبيع عيناً على الاحوط متمولا، سواء كان موجوداً في التخارج أو كلياً في ذمة البايع أوفي ذمة غيره، و أما الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو حقاً قابلا للنقل و الانتقال كحق التحجير، بل جوازكون المثمن كذلك ايضاً لا يخلو من قوة.

الثاني تعيين مقدار ساكان مقدرا بالكيل أو الوزن أو العَدِّ

بأحدها في العوضين، فلا تكفي المشاهدة ولا تقديره بغير ما يكون تقديره، نعم تكفي المشاهدة في مثل التين و العشب بل كثير من المائعات المحرزة في الظروف سما تعارف بيعها كذلك، و أما الاراضي فالظاهر عدم كفاية المشاهدة فيها.

الثلاث...معرفة جنس العوضين و أوصا فهما التي تتفاوت بها التيمة و تختلف لها الرغبات، و ذلك إما بـالمشاهدة أوبالتوصيف الرافع للجهالة.

الوابع. كون العوضين ملكاطلقا، فلايجوزييع الساء والعشب والكلاً قبل حيازتها، و الأسماك والـوحـوش قبـل اصطيادها، والمـوات من الأراضي قبل إحيائها.

(مسالة ١) يجوز بيع الوقف في بواضع:

منها. اذا خرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع بعينه مع بقائد، و أما اذا كان يؤدي بقاؤه الى خرابه نغي الجواز إشكال.

و منها_ إذا شرط الواقت كيميد عنيا حدوث أمر من قلة المنفعة أوكثرة الخراج أو غيرها قانه لا مانع حينلذ من بيعه و تبديله على اشكال.

الخامس. القدرة على التسليم، فبلا يجوز بيع الطير المملوك اذا طار في الهواء، ولا الدابة الشاردة، نعم لوكان المشتري قادراً على تسلمه فالظاهر الصحة.

الخيارات

وهمي على أتسام:

الاول. خيار المجلس، فاذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار في فسخ المعاملة مالم يفترقا، فاذا افترقا ولو بخطوة و تحقق بها الافتراق عرفاً سقط الخيار من الطرفين.

الثاني: غيار الحيوان، فمن اشترى حيواناً ثبت له الخيار الى

ثلاثة أيام من حين العقد، و في ثبوته للبايع ـ اذاكان الثمن حيواناً ـ إشكال لا يخلو عدمه من قوة.

(مسألة) لو تلف الحيوان في مدة الخيار قمن مال البايسع ويبطل البيع، و أما العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري فهو لا يمنع من الفسخ و الرد.

الثالث. خيار الشرط أي الثابت بالاشتراط في ضمن العقد و يجوز جعله للمتبايعين أو لأحدهما أو لثالث، و لابد من كون المدة مضبوطة من حيث المقدار ومن حيث الاتصال و الانفصال.

(مسائة ١) لا إشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع، بل يجري في كثير من العقود اللازمة، ولا اشكال في عدم جريانه في الايقاعات كالطلاق و نعول

(مسالة ۴) نماء العبيم و مسافعه في هذه المدة للمشتري كما أن تلفه عليه، و العقار و التقار و التقار و التقار و العقد، فيرجع بعده الى المثل أو القيمة، و ساقط إن كان ارتجاع العين بالفسخ، و ليس للمشتري قبل انقضاء المدة التصرف الناقل و إتلاف العين إن كان المشروط إرجاعها، ولا يبعد جوازهما إن كانت له السلطة على فسخ العقد.

(مسالة ٣) لمو سات البائع ينتقل هذا التخياركسائر الخيارات الى ورثته، فيردون الثمن و يفسخون، فيرجع اليهم المبيع على قواعد الإرث، كما أن الثمن المردود أيضاً يوزع عليهم بالحصص، ولو مات المشتري فالظاهر جواز الفسخ برد الثمن الى ورثته إلا أن يجعل الشرط رده الى المشتري بخصوصه و بنفسه و بمباشرته، فانه لايقوم ورثته حينئذ مقامه، فيسقط الخيار بموته.

(مسالة ؛) كما يجوز للبايع اشتراط الخيار له برد الثمن كذلك يجوز للمشتري اشتراطه له برد المثمن. الوابع خيار الغبن، وهو فيما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمة، فللمغبون خيار الفسخ و تعتبر الزيادة و النقيصة مع ملاحظة ما انظم اليه من الشرط، و يشترط فيه أن يكون التفاوت بما لا يتسامح فيه في مثل هذه المعاملة، و تشخيص ذلك موكول الى العرف.

(مسالة ٩) ليس للمخبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة بل له العنوار بين أن يفسخ البيم أو يرضى به، نعم مع تراضيهما لا بأس به.

(مسالة ٧) الخيار ثمانت للمغبون من حين العقد، ولو اطلع على الغبن ولم يبادر بالفسخ فان كان لأجل جهله بحكم الخيار فلا إشكال في بقائد، و إن كان عالماً بدنوان كان بانياً على الفسخ غير راض بالبيع بهذا الثمن لكن أخر الفسخ لغرض فالظاهر بقاؤه نعم ليس له التواني.

(مسالة س) المدار في الغبن هو القيمة حال العقد، فلو زادت بعده

لم يسقط، ولو تقصت بعده له يشت وراطور الماري

(مسالة 4) يسقط هذا الخيار سأمور:

اولاً ـ اشتراط سقوطه فيضمن العقد.

النياً _ إسقاطه بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته، و إنما يسقط الخيار في الصورتين بالنسبة الى مرتبة من الغبن مشمولة للعبارة، فلو أسقط مرتبة خاصة فتبين كونه أزيد لم يسقط.

قائلاً ـ تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل اليه بما يكشف كشفاً عمقلائياً عن الالتسزام بسالعقد و إسقاط الخيار كالتصرف بالإتلاف أو بإخراجه عن ملكه.

الخامس - خيار التأخير، و هو فيما لوباع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن، ولم يسلم المبيع الى المشتري، ولم يشترط تأخير تسليم أحد العوضين، فحينلذ يلزم البيع ثلاثة ايام، فان جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة، و إلا فللبائع فسخ المعاملة، فلو أخر الفسخ عن الثلاثة

لم يسقط إلا بأحد المسقطات.

(مسالة) السعراد بشلائمة أيهام هو بياض اليوم، ولا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسطتين، و الظاهر كفاية التلفيق.

(مسالة ٢) لا ينجاري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات.

(مسألة ٣) لـوباع سا يتسارع اليه الفساد بحيث يفسد لوصار بائتاً كبعض الفواكه و اللحم في بعض الأوقات و نحوها و بقي عنده و تأخر المشتري فللبايع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد فيفسخ البيع و يتصرف في المبيع كيف شاء.

السادس خيار الرؤية، و هو فيما اذا اشترى شيئاً موصوفاً غير مشاهد ثم وجده على خلاف ذلك الوصف، وكذا إذا وجده على خلاف ما رآه سابقاً، فيكون له خيار الفسخ.

(مسالة ۱) التحقيق السرد والإمساك بالاتغييرفي الشمن. و مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المبايعة، و يشترط في صحته إما الرؤية السابقة مع حصول الاطمئنان ببقاء تلك الصفات، و إلا فقيه إشكال، و إما توصيفه بما يرفع به الجهالة عرفاً، بأن حصل له الوثوق من توصيفه الموجب لرفع الغرر بذكر جنسها و نوعها و صفاتها التي تختلف باختلافها الأثمان و رغبات الناس.

(مسألة ٧) هذا الخيار فوري عند الرؤية على المشهور و فيه إشكال.

السابع. خيار العيب، وهو فيما اذا وجد المشتري في المبيع عيباً فيخير بين الفسخ و الإمساك بالأرش، مالم يسقط الرد قولاً أو بفعل دالي عليه، وكما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في المبيع كذلك يثبت للبايع إذا وجده في الثمن المعين.

(ممالة ١) المراد سن العيب كل سازاد أو نقص عن المجرى

الطبيعي و الخلقة الأصلية كالعمى و العرج وغيرهما.

(مسألة ٧) كما يثبت الخيار بموجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض.

(مسألة ٣) كيفية أخذ الأرش بأن يُقَوَّمَ الشيء صحيحاً ثم يقوم معيباً، وتلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المستى بتلك النسبة.

النقد و النسيئة

(مسألة ١) من باع شيئاً ولهم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً و حالا، فللبايع بعد تسليم المبيع مطالبته في أي وقت، و ليس له الامتناع عن أخذه متى أراد المشترى دفعه اليه، ولو اشترط تأجيله يكون نسيئة لا يجب على المشترى دفعه قبل الأجل و إن طولب، ولابد أن يكون الأجل معيناً مضبوطاً وإلا بطل البيع.

(مسالة ٢) لا يجوز تعليما النبي الحال، بسل مطلق الدين بأزيد منه، بأن يزيد في الثمن الذي استحقه البائع مقداراً ليؤجله الى أجل كذا، وكذلك لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح أو غيرهما، و يجوز عكس ذلك وهو تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح أو الإبراء.

(مسالة ٣) لو باع شيئاً نسيئة يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل و بعده بجنس الثمن أو بغيره، سواء كان مساوياً للثمن الأول أم لا، نعم لوكان هذا على سبيل الاشتراط في البيع الأول بأن اشترط البائع في يعه على المشتري أن يبيعه منه بعد شرائه، أو شرط المشتري كذلك لم يصبح على الاحوط.

الوبا

كونها من ضروريات الدين فقد ورد عن النبي (ص) «من أكل الربا ملاً الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، و إن اكتسب فيه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله و ملائكته ماكان عنده منه قيراط واحد»، و قد ورد في الخبر الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «درهم ربا عندالله أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم».

(مسألة ١) السربها قسمان: معاملي و قرضي، أما الأول فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة مطلقاً كبيع مَنْ من الحنطة بمنَّين أو بمَنْ منها و درهم، و الأقوى عدم اختصاصه بالبيع، بل يجري في سائر المعاملات كالصلح و نحوه، و أما الثاني فسيأتي الكلام عنه في محله.

(مسالة ٧) يشترط في الربا أمران:

الاول_ اتحاد الجنس عرفاً، فلا يجوزالتفاضل بين شيئين متحدين جنساً و ان اختلفا وَمُنْفِاً مُنْ مُرْسِينِ سُونَ

الثاني: كمون العوضين من المكيل أو الموزون، فما يباع بالعدد اوالمشاهدة فلا ربا فيه.

(مسالة ٣) الشعير و الحنطة في باب السربا بحكم جنس واحد و ان لم يكونا كذلك في باب الزكاة و نحوه، و اما في التمر و الرطب، و العنب و الزبيب فالأحوط عدم جواز التفاضل بل عدم جواز بيع المثل بالمثل كرطل من الغنب برطل من الزبيب.

(مسالة ع) السلحسوم و الألبسان و الأدهسان تنخستلف بساختلاف الحيوان، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم و لحم البقر، وكذا بين لبنهما او دهنهما.

(مسالة ه) ذكروا للتخلص من السربا وجوهاً مذكورة في الكتب المفصلة، و لكن في الفرار سن السربا بهذه الصور المصطنعة مطلقاً إشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه قوي.

(مسألة ٩) لا ربا بين الوالد و ولمده، ولا بين الرجل و زوجته، ولا بين المسلم و الحربي، بمعنى أنه يجوز أخذ الفضل للمسلم فقط

بيح الصرف

و هـ و يبع الـذهب بـ الذهب أو الفضة، أو الفضة بـ الفضة أو بالذهب، ولا فرق بين المسكوك منهما و غيره.

(مسألة ١) يشتسرط في صحة بيع الصرف التقابض في المجلس، فلو تفرقا ولم يتقابضا بطل البيع، ولو قبض البعض صح فيه خاصة.

(مسألة ٢) لـو وقعت المعاملة على الاوراق النقدية المتعارفة في زماننا من طرف واحد أو الطرفين فالظاهر عدم جريان أحكام بيع الصرف عليها، لكن التخلص بدمن الربا القرضي محل اشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من وجد قوي.

(مسائة ٣) الظاهر أنه يُكفي في القبض كونيه في الذمة.

(مسالة ٤) لا يسجلوز أن يشتري سن الصائغ تحاتماً أو قرطاً مثلا من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أجرته بل اما أن يشتريه بغير جنسه أو يشتري منه مقداراً منهما بجنسه مثلاً بمثل ويعين له أجرة لصياغته.

(معالة في) لـو بـاع عشر روبيات مثلا بليرة واحـدة إلّا روبية واحدة صح بشرط أن بعلما نسبة الروبية بحسب سعر الوقت الى الليرة حتى يعلما أي مقدار استثنى منها.

بيع السلف

و يقال: السَّلَمَ أيضاً، و هُو ابتياع كلي مؤجل بثمن حالٍ عكس النسيئة، و يقال للمشتري: المسلِّم بكسر اللام، و للثمن بفتحها، و للبايع المسلَّم اليه، و للمبيع: المسلَّم فيه، و هو يحتاج الى إيجاب و قبول، و يجوز إسلاف غير النقدين في غيرهما، وكذا إسلاف أحد النقدين في غيرهما و بالعكس، ولا يجوز إسلاف أحد النقدين في أحدهما سطلقاً.

و يشترط فيه أموري

الاول _ ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهالة.

الثاني _ قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد,

الثالث _ تقدير المبيع ذي الكيل او الوزن او العد بمقدره.

الوابع ـ تعيين اجل مضبوط للمسلم فيه قليلا كان او كثيراً.

الخامس. غلبة الوجود وقت الحلول و في البلد الذي شرط أن يسلم فيه المسلَّم فيه لو اشتر فيك.

(مساله ۱) الأحوط تعلق بالما التسليم إلا إذا كان انصراف السي بلد العقد أو بلد آخر.

(مسالة ٧) لَـنُو الشِّيْرَي شِيئاً سِلفاً لِيمَ بِجز بيعه قبل حلول الأجل لا على البايع ولا على غيره مطلقاً.

(مسالة س) اذا حل الأجل ولم يتمكن البابع من أداء المسلم فيه لعارض من آفة أو عجزه عن تحصيله أو إعوازه في البلد مع عدم إمكان جلبه من غيره، إلى غير ذلك من الأعذار حتى انقضى الأجل كان المشتري مخيراً بين أن يفسخ و يرجع بثمنه و رأس ماله،أو يصبر الى أن يتمكن البائع من الأداء، و ليس له إلزامه بقيمته وقت حلول الأجل على الاقوى.

بيعالثمار

(مسئلة ٩) لا يجوز بيع الشمار في النخيل و الاشجار قبل بروزها و ظهورها، عاماً واحداً بلا ضميمة، و يجوز بيعها عامين قما زاد أو سع الضميمة، و أما بعد ظهورها قان بدا صلاحها أوكان في عامين أو مع

الضميمة جاز بيعها بلا اشكال، و مع انتقاء الثلاثة فيه قولان: أقواهما الجوازمع الكراهة.

(مسالة y) بدو الصلاح في التمر احمراره او اصفراره و فسي غيره انعقاد حبه بعد تناثر وروده و صيرورته مأموناً من الآفة.

(مسألة ٣) يعتبر في الضميمة في مورد الاحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفردة وكونها مملوكة للمالك، و منها أصول الاشجار لو ييعت مع الشعرة.

(مسألة ١٤) لـوكانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرتين فالظاهر أن ذلك بمنزلة عامين، فيجوز بيع المرتين قبل الظهور.

(ممالة ۵) لا يجوز بيم الدرا بذراً تبل ظهروه، و في جواز المسلح عليه وجه، و بيعه تبعاً الحرص لو باعهاو أدخله في المبيع بالشرط محل اشكال، و أما بعد ظهروه و طلوع خضرته يجوز بيعه قصيلا بأن يبيعه بعنوانه، و أن أطلق فله ابتاؤه الى أوان قصله، ويجب على المشتري قطعه إذا بلغ أوانه إلا إذارضي البائع، ولو لم يرض به ولم يقطعه المشتري فللبايع قطعه، و الأحوط أن يكون بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي مع الامكان، وله تركه و المطالبة بأجرة أرضه مدة بقائه، و أرش نقصها على فرضه ولو أبقاه الى أن طلعت سنبلته فهل تكون ملكاً للمشتري أو للبايع أو هما شريكان؟ وجوه، و الاحوط التمالح.

गहरा

و حقيقتها فسخ العقد من الطرفين، وهي جارية في جميع العقود سوى النكاح، و الأقرب عدم قيام وارثهما مقامهما، ولا تجوز بزيادة عن الثمن المستمى او نقصانه، و تصع في بعض ماوقع عليه العقد أيضاً، و يقسط الثمن حينئذ على النسبة، و التلف غير مانع من الإقالة،

فيرجع حينئذ الى المثل أو القيمة.

الشفعة

(مسالة ١) لو باع أحد الشريكين حصته سن شخص أجنبي فللشريك الآخر ـ مع اجتماع الشروط الآتية ـ الحق في أن يتملكها و ينتزعها من المشتري بما بذله من الثمن، و يسمّى هذا الحق بالشفعة و صاحبه بالشفيم.

(مسألة ٧) لا إشكال في ثبوت الشفعة فني كل ما لاينقل ان كان قابلا للقسمة كالأراضي و نحوها، و في ثبوتها فيما ينقل كالثياب و المتاع و السفينة و فيما لا ينقل ان كان غير قابل للقسمة كالضيقة من الانهار و نحوها إشكال فالا وط للشريك عدم الأخذ بالشفعة إلا برضا المشتري، و للمشتري اجابة الشريك إن أخذ بها.

(مسالة ٣) يشترط في تبوت الشفية انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بجعلها صداقاً أو فدية للخلع أو بالصلح أو الهبة فلا شفعة، كما أنه يشترط في تبوتها كون العين مشتركة بين شريكين، فلا شفعة فيما اذا كانت بين ثلاثة فأكثر.

(مسالة ٤) يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادراً على أداء الشمن، فلا شفعة للعاجز عنه و إن أتى بالضامن، إلا أن يرضى المشتري بالصبر، كما أنه يعتبر فيه احضار الثمن عند الأخذ بها، نعم لو اعتذر بأنه في مكان آخر فان كان في البلد ينتظر ثلاثة أيام، و إن كان في بلد آخر ينتظر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال منه بزيادة ثلاثة أيام مالم يلزم تضرر المشتري لبعد البلد جداً.

(معالده) يشترط فني الشفيع الاسلام إن كان المشتري مسلماً، ولا يشترط الحضور، فتثبت للغائب بعد اطلاعه على البيع، كما أنه لا يشترط البلوغ و العقل، بل تثبت للصغير و المجنون، و يتولى الولي

الأخذ بها، و تثبت للسفيه أيضاً.

(مسالة ٢) الأخذ بالشفعة إما بالقول كأن يقول: أخدت بالشفعة و نحو ذلك مما يفيد إنشاء تملكه و انتزاع الحصة المبيعة لأجل ذلك الحق، و إما بالفعل بأن يدفع الثمن و يأخذ الحصة بأن يرفع المشتري يده عنها و يخلي بين الشفيع و بينها.

(مسألة ٧) لو اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة فمي الحال، وتبطل شفعته بالمماطلة والتأخير بلا داع عقلائي وعذر عقلي أو شرعي أو عادي، وله أن يسقط حقه، فتسقط.

الصلح

و هو التراضي و التسالم على أمر من تمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو حق و غير ذلك، ولا يشترط كونه مسبوقاً بالنزاع.

(مسالة ۱) الصلح عقيد مستقل بنفسه لا تلحقه أحكام سائسر العقود و إن أفاد فائدتها، و يحتاج الى إيجاب و قبول مطلقاً حتى فيما أفاد فائدة الإبراء على الأقوى، و يقع بكل لفظ أفاد التسالم على أمر، وهو عقد لازم لا يفسخ الا بالإقالة أو الخيار.

(مسالة ٧) يجري في الصلح جميع الخيارات إلا خيار المجلس و الحيوان و التأخير، فانها مختصة بالبيع، كما أنه لو صولح على الربوي بجنسه بالتفاضل فالأقوى جريان حكم الربا فيه.

(مسألة ٣) إنها يصح الصلح على الحقوق القابلة للنقل والإسقاط، كما أنه إنها يصح من البالغ العاقل القاصد المختار.

(مسألة ع) تغتفر الجهالة في الصلح فيما تعذر العلم بالمصالح عليه، بل لا يبعد الاغتفار مطلقاً.

الإجارة

وهي إما متعلقة بأعيان مملوكة من حيوان أودار أو عقار أو متاع

و نحو ذلك، فتفيد تمليك منفعتها بالعوض، أو متعلقة بالنفس كإجارة الحر نفسه لعمل، فتفيد غالباً تمليك عمله للغير بأجرة مقررة.

(مسألة ١) عقد الإجارة هنو اللفظ المشتمل على الإيجاب الدال على إيقاع الإجارة المستتبعة لتمليك المنفعة أو العمل بعوض، و القبول الدال على الرضا به، و تملكها بالعوض، ولا يعتبر فيه ان يكون باللغة العربية، بل يكفي كل لفظ أفاد المعنى المقصود بأي لغة كان، و تجري فيها المعاطاة أيضاً.

(مسالة ٢) يشترط في صحة الإجارة أن يكون المتعاقدان بالغين عاقلين قاصدين مختارين و غير محجورين بفلس أو سفه أو نحوهما، و أن تكون العين المستأجرة بعينة معلومة إما بالمشاهدة أو بذكر الأوصاف، و مقدورة التمليم و قابلة للانتفاع بها مع بقاء عينها، و مملوكة، و جائزة الانتفاع بها مع كون نفس المنفعة ايضاً مباحة متمولة معينة معلومة كما أنه يعتبر في الأجرة أيضاً أن تكون معلومة و معينة المقدار.

(ممالة ٣) لا يشترط اتصال سدة الاجارة بالعقد، فلسو أجر داره في شهر مستقبل معين صح، سواء كانت مستأجرة في سابقه أم لا، نعم لو اطلق تنصرف الى الاتصال بالعقد لولم تكن مستأجرة.

(مسالة ؛) عقد الإجارة لازم سن الطرفين لا ينفسخ الا بالتقابل أو بالفسخ معالىخيار، و الإجارة المعاطاتية كالبيع المعاطاتي لازمة على الأقوى، و ينبغي فيها الاحتياط المذكور هناك.

(مسألة في) لا تبطل الإجارة بالبيع، فتنتقل العين الى المشتري مسلوبة المنفعة في مدتها، نعم للمشتري مع جهله بها _ أو تخيل أن مدتها قصيرة فتبين أنها طويلة _ خيار الفسخ.

(مسالة ٧) الظاهر أنه لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، إلا إذا كانت ملكية المؤجر للمنفعة محدودة بزمان

حياته، و أما إجارة النفس لبعض الأعمال فتبطل بموت الأجير، إلاّ أن يكون في ذمته، فيكون ديناً عليه يُستوفى من تركته.

(مسالاه) يملك المستأجر المنفعة. في إجارة الأعيان، و العمل في إجارة النفس على الأعمال، و يكون تسليم المنفعة في الاولى بتسليم العين، و تسليم العمل في الثانية بإتمامه، و بعده لا تجوز للمستأجر المماطلة في أداء الأجرة، كما أن الأجير لا يستحقها قبل الاتمام.

(مسالة ٨) لمو تسلم المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف المنفعة لعذر عبام سانع من استيفائها بطلت الإجارة، أما لوكان العذر مختصاً بالمستأجر فعدم بطلان الإجارة به لا يخلو من رجحان، هذا اذا اشترط المباشرة بعيث لم يسكن له استيفاء المنفعة ولو بالإجارة وإلا لم تبطل قطعاً.

(مسالة 4) لمو أجر في المؤلف الإجارة، المسالة 4) لمو أجر في الإجارة، نعم لوكانت بعيث أمكن الانتفاع بها من سنخ مورد الإجارة لم تبطل، وكان للمستأجر الخيار بين الإبقاء والفسخ.

(مسالة ١٠) كل مورد كانت الإجارة باطلة تثبت للمؤجر أجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة، وكذلك في إجارة النفس للعمل.

(مسالد ۱) لمو استأجر عيناً ولم يشترط عمليه استيفاء منفعتها بالمباشرة يجوز أن يؤجرها بأقل مما استأجر و بالمساوي و بالأكثر، نعم لوكان مورد الإجارة داراً أو دكاناً أو أجيراً فلا تجوز إجارتها بأكثر منه، الا اذا أحدث فيها حدثاً، و الأحوط العاق العان و الرحي و السفينة بها و انكان عدمه لا يخلو من قوة.

(مسالا۱۹) لو أجسر نفسه لعمل سن غير اعتبار المباشرة ولسو في وقت معين، أو من غير تعيين الوقت ولو مع اعتبار العباشرة، جاز له أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك العمل أو ما يضاده قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه.

(مسألة ۱۳) الطبيب ضامس اذا بساشر بنفسه العلاج، بسل لا يبعد الضمان في التطبب على النحو المتعارف و ان لم يباشر.

(مسالة ١٤) لـو عثر الحمّال فانكسر ساكان على ظهره أو رأسه مثلًا ضمن، بخلاف صاحب الدابة لو عثرت الدابة المستأجرة فتلف ما حملته.

الجعالة

وهي تتحقق بالالتزام بعوض معلوم على عمل محلل مقصود و تفتقر الى الابجاب بكل لفظ أفاد ذلك الالتزام، ولا تفتقر الى القبول، بل يستحق المستى كل من عمل لابقصد التبرع، و يجوز للعامل الرجوع عن عمله على أي حال ولو يعد الاشتغال مائم يتضرر الجاعل به، ولو رفع اليد عن العمل ولو في أثنائه لم يستحق شيئا.

العارية

وهي التسليط على العين للانتفاع بها على جهة التبرع، وهي تحتاج الى ايجاب بكل لفظ يفيد ذلك المعنى و قبول كذلك و يجوز أن يكون بنفس الفعل، بل الظاهر وقوعها بالمعاطاة، ولا يشترط تعيين العين المستعارة، وهي جائزة من الطرفين، فللمعير الرجوع متى شاء، وللمستعير الردكذلك.

(مسالة ١) في خصوص إعارة الارض للدفن لا يجوز الرجــوع بعد سواراة الميت على الاحوط، و يجوز الرجوع قبلها.

(مسالة ٧) تبطل العارية بموت المعير، بل بزوال سلطته مطلقاً. (مسالة ٣) العين المستعارة أمانة بيد المستعير لا يضعنها لمسو تلفت إلا بالتعدِّي أو التغريط أو اشتراط الضمان أو كانت العين ذهباً أو فضة.

الوديعة

وهي عقد يفيد استنابة في الحفظ، و تتحقق بوضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه و تحتاج الى الإيجاب، وهوكل مادل عليها، و كذا القبول، و في الاكتفاء في القبول بالسكوت إشكال وهي جائزة من الطرفين.

(مسالة ٢) لو توقف دفع الفالم على الوديعة على بذل مال لسه أو لغيره فان كان بدفع بعضها وجب، فلو أهمل فأخذ الظالم الوديعة كلها ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها لا تمامها، ولو توقف دفعه على المصانعة معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه الدفع تبرعاً و مجاناً، و أما مع قصد الرجوع به على المالك فان أمكن الاستئذان منه أو ممن يقوم مقامه كالحاكم الشرعي عند عدم الوصول إليه لزم، و إن لم يمكن الاستئذان كذلك وجب عليه على الأحوط أن يدفع فيرجع على المالك،

(ممالة ٣) تبطل السوديعة بموت كل من المودع و المستودع أو جنونه.

(مسالة ؛) يجب رد السوديعة عند المطالبة في أول وقت الإمكان و ان كان حربياً مباح المال على الأحوط، و الواجب عليه هو رفع اليد عنها و التخلية بينها و بين المالك لا نقلها اليه، وكذا يجب ردها اذا خاف عليها من تلف أو سرقة او حرق او نحو ذلك.

(مسالة في) لو وقعت عين في يده لا على وجه العدوان بل إما قهراً أو من المالك من دون اطلاع منهما فهي تحت يد المستولي عليها أمانة شرعية، يجب عليه حفظها و إيصالها في أول أزمنة الامكان الى صاحبها ولو مع عدم المطالبة، وليس عليه ضمان لو تلفت في يده، إلا مع التفريط أو التعدِّي كالأمانة المالكية.

المضاربة

وهي عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما و العمل من الآخر، ولو حصل ربح يكون بينهما، ولو جعل تمام الربح للمالك يقال له: البضاعة، و تحتاج المضاربة الى إيجاب من المالك و تبول من العامل، و يكفي فيهما كل لفظ يفيد المعنى المقصود من العضاربة.

(مسالة ١) جُوارُ العضاوية بالعمالات الورقية و نحوها من الأثمان غير الذهب و الفضة المسكوكين لايخلو من قوة، وكذا في العملات المعدنية، نعم يعتبر في رأس المال أن يكون عيناً، فلا تصح بالمنفعة، ولا بالدين، و تصح على المشاع كالمفروز.

(مسانة ٧) يشترط أن يكون الاسترباح بالتجارة لايغيرها.

(مسالة ٣) المضاربة جائزة من الطرفين، يجوز لكل منهما فسخها قبل الشروع في العمل و بعده قبل حصول الربح و بعده.

(مسالة ٤) الظاهر جريان المعاطاة و الفضولية في المضاربة.

(مسألة ٥) تبطل المضاربة بموت كل من المالك و العامل.

(مسالة ٩) العامل امين، فلا ضمان عليه لمو تلف المال إلا مع التعدِّي أو التفريط.

(مسألة ٧) مع إطلاق العقـد يجوز للعامل الإتجار بالمال على ما يراه من المصلحة إلا أن يكون هناك نسوع متعارف عليه ينصرف

الإطلاق إليه، نعم لو شرط عليه المالك كيفية الإتجار لم تجّز له المخالفة.

(معالة ٨) الظاهر أن العامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره، ولا يتوقف على الإنضاض _ أي جعل الجنس نقداً _ ولا على القسمة، ويترتب عليها جميع أحكام الملكية.

(مسالة 4) يجبر الخسران في التجارة بالربح، وكذلك يجبر به التلف.

(مطالة، ٩) لـوكـانت المضاربة فاسدة كان الربح بتمامه للمالك إنالم يكن إذنه في التجارة متقيداً بالمضاربة، وإلا يتوقف على إجازته، و بعد الإجازة الربح له، و للعامل أجرته مثل عمله.

(مساله ۱۱) لمو أخذ العامل وأس المال فليس له تبرك الإتجار به و تعطيله عنده بمقدار لم تبر العادة عليه، فإن عطّله كذلك ضمنه لوتلف، و ليس للمالك مطالبته بالربح الذي كان يحصل على تقدير الإتجاريه.

الشركة

وهي كون شيء واحد لاثنين أو أزيد، وهي إما في عين أو دين أو منفعة أو حق، وقد تكون بسبب الإرث أو بعقد ناقل و قد تكون بسبب الحيازة والامتزاج، كما انها قد تكون بالتشريك ايضاً.

(مسالة ١) لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك الا يرضا الباقين.

(مسالة ٢) قد تطلق الشركة على العقد الواقع بين اثنين (او أزيد) على المعاملة بمال مشترك بينهما، و ثمرته جواز تصرف الشريكين فيما اشتركا فيه بالتكسب به، وكون الربح و الخسران بينهما على نسبة مالهما، وهي تحتاج الى ايجاب و قبول و يكفي فيهما مايدل على

المقصود، ولا يبعد جريان المعاطاة فيها.

(مسألة ٣) يعتبر في الشركة العقدية ما يعتبر في غيرها من العقود من العقل و البلوغ و القصد و الاختيار و عدم الحجر لسفه أو فلس، كما أنه يشترط في الشركة العقدية أن تكون في الأموال، ولا تصح في الأعمال.

(م**سالة ؛) العسامل سن** الشريكين أسين، فلا يضمن التلف إلّا مع التعدِّي او التفريط.

(مسالة ۵) عقد الشركة جائــز من الطرفين، ولــو جعلا لــه أجلا لم يلزم إلّا إذا اشترطا عدم الرجوع في ضمن عقد لازم آخر.

القسمة

وهي تمييز حصص الشركاء بعضها عن بعض، و لابد فيها من تعديل السهام، ولا يُعتبر فيها تعيين مقدان السهام بعد أن كانت معدلة. (مسالة ١) لـو طلب أحد الشريكيين القسمة وكانت مستلزمة

المضرر فللشريك الآخر الامتناع،و يكفي في الضرر-المانع عن الإجبار-حدوث نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه في العادة.

(مسألة ٧)كيفية تعديس السهام إما بعدد الرؤوس كما اذا كانت حصص الشركاء متساوية أو بجعل السهام على أقل الحصص فيما اذا تفاوتت الحصص.

(مسالة ٣) لابد في القسمة بعد التعديل من القرعة، وكيفيتها فيما اذاكانت الحصص متساوية هي أن تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء، ويسكتب عليها أسماء الشركاء أو أسماء السهام ثم تخلط و تستر و يؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة، فان كتب عليها اسم الشركاء يعين سهم، و تخرج رقعة باسم هذا السهم، ثم يعين السهم

الآخر، و هكذا، و ان كتب عليها اسم السهام يعين أحد الشركاء، و يخرج رقعة، فكل سهم خرج اسمه فهو له و هكذا، و أما في الثاني، و هو ما كانت الحصص متفاوتة فتؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس و يكتب مثلا على إحداها زيد و على الأخرى عمرو و على الثائثة بكر و تستركما مر، و يقصد أن كل من خرج اسمه على سهم كان له ذلك مع مايليه بما يكمل تمام حصته، ثم يخرج إحداها على السهم الأول، فان كان عليها اسم صاحب السهم الأقل تعين له ثم يخرج أخرى على السهم الثاني و هكذا.

(مسالة ع) الظاهر أنه ليست للقرعة كيفية خاصة، و إنما تكون منوطة بمواضعة المتقاسمين و توافقه

وهي المعاملة على أن تترج الأرض بحصة من حاصلها، و تحتاج إلى ايجاب من صاحب الأرض (المزارع)، و هو كل لفظ أفاد إنشاء هذا المعنى، و قبول من الزارع بلفظ أفاد ذلك، و الظاهر كفاية القبول الفعلي، بل لا يبعد جريان المعاطاة قيها.

(مسالة ١) يعتبر فيها زائداً على ما اعتبر في المتعاقدين أمور: احدها جعل الحاصل مشاعاً بينهما،

وثانيها تعيين الحصة للزارع.

وثالثها تعيين المدة، والأبد أن تكون مدة يدرك فيها الزرع بحسب العادة.

و رابعها.. أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج و الإصلاح. و خامسها.. تعيين المزروع، و يكفي فينه مفهنوم عنام ينوجب الانصراف اليه.

و سادسها تعيين الأرض.

و سابعها۔ تعیین سن یتحمل البذر و سائر المصارف إن لم یکن تعارف فی البین.

(مسالة ٧) لمو تسرك الزارع المزرع حتى انقضت المدة فالأوجمه ضمان أجرة المثل فيما اذاكانت الأرض تحت يده، و ترك الزراعمة بتفريط منه، و إلاّ فلا، و الأحوط التراضي و التصالح.

(مسالة ٣) عقمد المزارعة لازم من الطرفين، فلا ينفسخ بفسخ أحدهما إلا إذاكان له خيار، و ينفسخ بالتقابل، كما انه يبطل بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع، ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين،

(مسالة ع) لو تبين بطلان المزارعة بعد مازرع الأرض فإن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له، و عليه أجرة العامل و الوسائل من حيوانات و غيرها إن كانت بن العامل، و ان كان البذر من العامل كان الزرع له، و عليه أجرة الأرض، وكذا وسائل العمل إن كانت من صاحبها،

(مسالة ه) كيفية اشتراك العامل مع المالك في الحاصل تابعة للاتفاق الواقع بينهما.

(مسالة) خراج الأرض و سال الإجارة للأرض المستأجرة على المزارع لا الزارع إلا إذا اشترط عليه، و أما سائر المؤن فلابد من تعيين كونها على أيّ منهما إلّا مع وجود عرف مصطلح عليه فيها.

المساقاة

وهي المعاملة على أصول أشجار ثنابتة بأن يسقيها سدة معينة بحصة من ثمرها، و تحتاج الى إيجاب من صاحب الأصول و قبول من العامل، و يكفي فيهما كل لفظ داليّ على المعنى المذكور بأيّ لغة كانت، بل يكفي الفعل أيضاً في القبول، و تجري فيها المعاطاة.

(مسألة ١) يعتبر فيها مضافاً البي شرائط المتعاقدين أن تكون

الأصول مملوكة عيناً أو منفعة، أو يكون المتعامل نافذ التصرف لولاية أو غيرها، و أن تكون معروسة ثابتة، و أن تكون مغروسة ثابتة، و أن تكون المعمة أيضاً معينة مشاعة بينهما.

(مسالة ٧) لا إشكال في صحة المساقاة قبل ظهور الثمر و أسا بعد الظهور و قبل البلوغ فالاقوى فيه أيضاً الصحة إذا كانت الأشجار محتاجة الى السقي أو عمل آخر مما تستزاد بهالثمار ولوكيفية، و في غيره محل إشكال.

(مسالة ٣) لا تجوز المساقاة عملي الأشجار غير المثمرة نعم لا يبعد الجوازعلي ما ينتفع بورقه أو ورثم

(مسألة ع) المساقاة لازمان بن الطرفين لا تنفسخ الا بالتقايل أو الفسخ بالنخيار، ولا تبطل بموت أحدهما.

(مسألة ه) كل مسوقة على فيد عقد المساقاة تكون الثمرة للمالك، وللعامل عليه أجرة مثل عمله حتى مع علمه بالفساد شرعاً، نعم لوكان الفساد مستنداً الى اشتراط كون جميع الثمرة للمالك لم يستحق الأجرة حتى مع جهله بالفساد كالمزارعة.

(مسالة ٢) الخراج الـذي تأخذه الدولـة من النخيل و الأشجار على السالك إلاّ مع الشرط.

الدين

الدين مال كلي ثابت في ذمة شخص لآنحر بسبب من الأسباب و يقال لمن اشتغلت ذمته به: المدين، و للآنحر: الدائن، و سببه إما الاقتراض أو أمور أخر اختيارية أو قهرية.

(ممالة ١) السدين إمّا حال فللدائسن مطالبته، و يجب على المدين أداؤه مع التمكن و اليسار في كل وقت، و إما سؤجل فليس

للدائن حق المطالبة إلا بعد انقضاء المدة المقررة.

(مسالة ٧) لوكان المدين حالاً؛ أو مؤجلاً وقد حل أجله يجب على الدائن أخذه و تسلمه إذا صار المدين بصدد أدائه، فاذا امتنع أجبره الحاكم، ولو تعذر أحضره عنده و مكّنه منه بحيث صار تحت يده، و به تفرغ ذمته، ولو تلف بعد ذلك فلا ضمان عليه.

(مسألة ٣) لا يتعيَّن الدين فيما عَيَّنه المدين قبل قبض الدائن.

(مسألة ع) يحل الدين المؤجل بموت المدين قبل حلول أجل الدين لا موت الدائن.

(مسألة ٥) لا يجوز بيع الدين بالدين على الأقوى فيما إذا كانا مؤجلين و إن حل أجلهما، وعلى الأحوط في غيره، و يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراشي، ولا يجوز تأجيل الحال أو تمديد أجل المؤجل بزيادة.

(مسألة ؟) يجبّ على المدين عند حلول أجل الدين و مطالبة الدائن السعي في أدائه بكل وسيلة ولو بيع أمواله، بل بالتكسّب اللائق على الاهوط، نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المعتاج اليها ولو للتجمل، وما يركبه من سيارة و غيرها اذا كان من شأنه ذلك و احتاج اليها، و ضروريات بيته بحسب حاله و شرقه، ولا يبعد أن يعد منها الكتب العلمية لأهلها بمقدار حاجته و بحسب حاله و مرتبته.

(مسألة γ) يحرم عملى المدائن التضييق عملى المدين المعسر بالمطالبة بل يجب أن ينظره الى يساره.

القرض

و هـو تمليك مال لشخص آخر بالضمان، بأن يكون على عهدته أداؤه بنفس ذلك المال أو بمثله أو قيمته.

(مسألة ١) يكره الاقتراض سع عدم الحاجة، و تخف كراهته

مع العاجة، وكلما خفت العاجة اشتدت الكراهة، نعم ربما وجب لو توقف عليه أمر واجب كعفظ نفسه أو عرضه و نعو ذلك، و الأحوط لمن لم يكن عنده ما يوفي به دينه ولم يترقب حصوله عدم الاستدانة إلاّ عند الضرورة أو علم المستدان منه بعاله.

(مسالة ۷) إقراض المؤمن سن المستعبات الأكيدة سيما لـذوي الحاجة، فعن النبي صلى الله عليه و آله و سلم «من أقرض أخاه المسلم كانله بكل درهم أقرضه وزن جبل أخر من جبال رَضوى و طور سيناء حسنات، و إن رفق به في طلبه تعدّى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، و من شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز و جل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين».

(مسالة ٣) القرض عقد يستاج الى ايجابو قبول ولا يعتبرنيهما الأداء باللغة العربية، بل يقع بكل لفظ و لفة تفيد هذا المعنى، ويعتبر في المال أن في المقرض والمقترض ما يعتبر في المتعاقدين و يعتبر في المال أن يكون عيناً على الأحوط، مملوكاً معيناً ومعلوماً قدره.

(مسألة ٤) يشترط في صحة القرض القبض و الإقباض، ولا يتوقف التملك على التصرف.

(مسالة ۵) الأقبوى أن النقرض عقىد لازم، فىليس للمقرِض ولا للمقترض فسخد.

(مسالة ٦) لا يسجموز شرط المزيادة على المال المقترض عينية كانت أو منفعة أو غيرذلك، و أما الزيادة بدون الشرط فلا بأس بها، بل يستحب ذلك للمقترض.

(مسألة ٧) القرض المشروط بالزيادة صحيح، لكن الشرط باطل و حرام، فيجوز الاقتراض معن لايقرض الا بالزيادة كالبنك و غيره مع عدم قبول الشرط على نحو الجد و قبول القرض فقط، ولا يحرم اظهار قبول الشرط من دون جاتي و قصد حقيقي، فيصح القرض و يبطل الشرط

من دون ارتكاب العرام لا ن دفعه انما يكون على وجه الإكراه،

الرهن

و هو عقد تُشَرَّع للاستيثاق (الاطمئنان) على الدين، و هو يحتاج الى الايجاب بلفظ داليٍّ على المقصود، و قبولي كذلك، ولا يعتبر في عقد الرهن كونه باللغة العربية، بل الظاهر وقوعه بالمعاطاة.

(ممالة) يشترط في صحة الرهن مضافاً السي شرائط المتعاقدين من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر القبض من المرتهن في الابتداء، ولا تعتبر استدامته، وكذا يشترط أن يكون المرهون عيناً مملوكاً يصح يبته و يمكن قبضه.

(مسالة ٧) لا يعتبر أن يكون البرهن ملكاً لمن عليه الديمن فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين غيره تبرعاً ولو من غير إذنه، بل ولو مع نهيه، وكذا يجوز للمدين أن يستعير شيئاً ليرهنه على دينه.

(مسالة م) لا إشكال في أنمه يعتبر في المرهون كونه معيناً فلا يصبح رهن المبهم كأحد هذين، نعم صحة رهن الكلي .. من غير فرق بين الكلي في المعين كصاع من صبرة (كومة) معلومة، وغيره كصاع من الحنطة .. لا تخلو من وجه.

(مسالة ؛) يشترط فيما يهرهن عليه أن يكون ديناً ثنابتاً في الذمة لتحقق موجبه من اقتراض أو إسلاف مالي أو شراء أو غير ذلك، حالاً كان الدين أو مؤجلا، و الظاهر صحة الرهن على الأعيان المضمونة كالمغصوبة و العارية المضمونة.

(مسالة في) الرهن لازم من جهة الراهن جائــز من طرف المرتهن. (مسالة ٩) لا يجوز للراهن التصرف في الرهن إلاّ بــاذن المرتهن، نعم لا يبعد الجواز فيما هو بنقع الرهن اذا لم يخرج من يد المرتهن بمثله كستي الأشجار و نحو ذلك، فان تصرف فيه بما لا يجوز من غير السبب الناقل للملكية من التصرفات أثم، ولم يترتب عليه شيء إلآ اذاكان بالإتـلاف، فيلزم قيمته و تكون رهناً، و ان كان بالبيع أو الإجارة أو غيرهما من النواقل للملكية توقف على إجازة المرتهن، ففي مثل البيع تبطل الرهانة بخلافه في مثل الإجارة.

(مسألة ٧) لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بهدون إذن الراهن، فلو تصرف فيه ضمن العين لو تلفت تحت يده للتعدّي و لزمته أجرة العثل، كما أن التصرف فيه بالناقل لملكية العين أو المنفعة فضولي تتوقف صحته على إجازة الراهن، و منافع العين كلها للراهن.

(مسألة ٨) الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضعنه لو تلف أو أصبب بعيب من دون تعدّ أوتفريظ، و آذا إنفك الدين بسبب الأداء أو الإبراء أو نحو ذلك يبقى أمانة عالكية في يده لا يجب تسليمه الى المالك الا مع المطالبة.

(مسألة 4) لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن بل ينتقل الى ورثة الراهن، وكذا ينتقل حق الرهن الى ورثة المرتهن.

الحجر

و هو لغة بمعنى المنع، وشرعاً بمعنى كون الشخص ممنوعاً في الشرع من التصرف في ماله بسبب من الاسباب، وهي كثيرة نذكر منها ما هوالعمدة، وهي الصغر و السفه و الفلس و مرض الموت.

الصغر

رمسالة ١) الصغير سـ و هو الذي لم يصل حد البلوغ ـ محجور عليه شرعاً ولا تنفذ تصرفاته في أمواله ببيع او صلح اوهبة أو اقراض و غيرها إلا ما استثني، كالوصية على ما سيأتي، وكالبيع في الأشياء

غير الخطيرة– و إن كان في كمال التمييز و الرشد وكان التصرف في غاية الغبطة و الصلاح، بل ولا يجدي إذن الولي و إجازته.

(مسائد y) الصبي محجور بالنسبة الى ذمته أيضاً، وكذا بالنسبة الى نفسه، فلا يصح منه البيع و الشراء في الذمة، ولا التزويج و الطلاق على الاقوى.

(مسالة ٣) يعرف البلوغ في الذكر و الأنثى بأحد أسور ثلاثة: الاول ــ نبات الشعر الخشن على العانة.

الثاني ـ خروج المني يقظة أو نوباً بجماع أو احتلام أو غيرهما. الثالث ـ السن، و هو في الذكر إكمال خمس عشرة سنة، و في

الانثى اكمال تسع سنين

(مسألة ؛) ولاية التصرف في مال الطفل و النظر في مصالحه و شؤونه لأبيه وجده لأبيه، و مع نقدهما للقيم و هو الذي أوصى أحدهما _ الأب و المجدللانيوس بأن يكون ناظراً في أمره، و مع نقده للحاكم الشرعي، و مع نقده للمؤمنين مع وصف العدالة على الاحوط.

(مسألة ه) المجنون كالصغير في جميع ما ذكر، نعم لو تجدد جنونه بعد بلوغه و رشده فالأقرب أن الولاية عليه للحاكم دون الأب و الجد و وصيهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بتوافقهما معاً.

السقة

السفيه هو الذي ليست له حال باعثة على حفظ ماله و الاعتناء بحاله، يصرف المال في غير موقعه، ويتلفه في غير محله، ولا يتحفظ عن المغابنة، ولا يبالي بالانخداع في المعاملات، يعرفه أهمل العرف و العقلاء بوجدانهم، و هو محجور عليه شرعاً لاتنفذ تصرفاته في ماله بيع و صلح و اجارة وهبة و غيرها، من غير توقف على حجر الحاكم إذاكان سفهه متصلا بزمان صغره.

و أما لو تجدد بعد البلوغ و الرشد فيتوقف على حجر الحاكم فلو حصل له الرشد ارتفع حجره.

(مسالة ١) ولاية السفيه للأب و الجد و وصيهما إذا بلغ سفيهآ. و فيمن طرأ عليه السفه بعد البلوغ للحاكم الشرعي.

(مسالة ٧) لا فرق في معجورية السفية بين أمواله و ذمته و عمل نفسه، و معنى عدم نفوذ تصرفاته إنما هو عدم استقلاله، فلو كان بإذن الولي أو إجازته صح و نفذ إلاّ فيما لا تجري فيه الفضولية، فإن صحته بالإجازة اللاحقة مشكلة.

(مسالة ٣) لا يسلَّمُ إلى السفيه سالـه مالم يُحْرُزُّ رشده، و اذا اشتبه حاله يختبر.

المفلس من حجر عليه عن بالع لقصوره عن ديونه.

(مسالة ١) سن كثرت عليه الدينون ولنوكانت أضعاف أمواله يجوز له التصرف قيها بأنواعه، و تقد أمره فيها بأصناقه، و انما يحجر على المفلس بشروط أربعة:

الاول. أن تكون ديونه ثابتة شرعاً.

الثاني. أن تكون أموالدمن عروض و نقود و منافع و ديون على الناس ماعدا المستثنيات - قاصرة عن ديونه.

الثالث. أن تكون الديون حالة فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجلة.

الوابع۔ أن يسرجع الغرساء كلهم أو بعضهم - اذا لم يف ساله بدين ذلك البعض ـ الى الحاكم ويلتمسوا منه الحجر عليه إلاّ أن يكون الدين لمن كان الحاكم وليه.

(مسالة ٧) بعد ساتمت الشرائط و حجر عليه الحاكم و حكم به

تعلق حق الغرماء بأمواله، ولا يجوز له التصرف فيها بعوض و بغيره، نعم الأموال المتجددة الحاصلة له بغير اختياره أو باختياره ففي شمول الحجر عليها بل في نفوذه على فرض شموله اشكال، نعم لا إشكال في جواز الحجر عليها أيضاً.

(مسالة ٣) بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلس يشرع في بيع أمواله و قسمتها بين الغرماء بالحصص، و على نسبة ديونهم مستثنياً منها مستثنيات الدين.

(مسألة ؛) يُجري على المفلس الى يسوم القسمة نفقته وكسوته و نفقة من تجب عليه نفقته وكسوته على ماجرت عليه عادته، و لومات قدم كفنه بل وسائر مؤن تجهيز على حقوق الغرماء.

المراض

المريض الآلم يتعمل مرضه بهوته فهو كالصحيح يتصرف في ماله بما شاء، و ينفذ جميع تصرفاته، و أما اذا اتصل مرضه بموته فلا اشكال في عدم نفوذ وصيته بما زاد على الثلث كغيره كما أنه لا إشكال في نفوذ عقوده المعاوضية، وكذا لا إشكال في جواز انتفاعه بماله و بكل مافيه غرض عقلائي مما لايعداسرافا و تبذيراً، و إنما الإشكال في مثل الهبة و الوقف و الصدقة والإبراء و الصلح بغير عوض و نحو ذلك من التصرفات التبرعية في ماله مما لا يقابل العوض و يكون فيه إضرار بالورثة، و الأقوى أنها نافذة من الأصل بمعنى فؤذها و صحتها مطلقاً و إن زادت على ثلث ماله، بل و ان تعلقت بجميع ماله.

(مسألة ١) لو أقر بدين أوعين من ماله في خصوص مرض موته لوارث أو أجنبي فإن كان مأموناً غير متهم نفذ إقراره في جميع ما أقر به، وإلاّ فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه إن لم يجز الورثة.

الضمان

وهو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لآخر، وهو عقد يحتاج الى إيجاب من الضامن بكل لفظ دال عرفاً ولو بقرينة على التعهد المذكور، مثل: ضمنت أو تعهدت لك المدين الذي لك على ضلان ونحو ذلك، و قبول بما دل على الرضا بذلك، ولا يعتبر فيه رضا المضمون عنه (المدين).

(همالة ١) يشترط في كلِّ من الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الرشد و الاختيار، و في خصوص المضمون له عدم الحجر عليه لفلس.

(مسالة ٢) يشترط في صحة الضمان أسور:

منها. التنجيز على الاحوط، فلم عُلُقٌ على أمر بطل.

ومنها كون الدين الذي يضافه ثابتاً في ذمة المضمون عنه سواء كان مستقراً أو متزلزلا، فلو قال، أقرض فلاناً أو بعد نسيئة و أنا فامن لم يصح.

ومنها تميَّزُ الدين و المضمونُ لله و المضمون عنه بمعنى عدم الإبهام و الترديد.

(معالة ٣) أذا تحقق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن، ويرثت ذمته، فاذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن برثت الذمتان.

(مسألة) الضمان لازم من طرف الضامن، وكمذا من طرف المضمون له إلا أذاكان الضامن معسراً، و هو جاهل بإعساره، قله فسخه و الرجوع بحقه على المضمون عنه، و يجوز اشتراط التخيار على الأقوى للضامن و المضمون له.

(مسألة ٥) يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن مثلا زيد عن عمرو، ثم يضمن بكر عن زيد ثم يضمن خالد عن بكر و هكذا، فتبرأ ذمة الجميع و يستقر الدين على الضامن الأخير.

(مسألة ٩) لموضن سن دون إذن المضمون عنه ليس لمه الرجوع عليه، و إن كان بإذنه قله ذلك، لكن بعد أداء الدين لا بمجرد الضمان، و إنما يسرجع إليه بمقدار سا أداه، قلم صالح المضمون لمه الضامن على الدين ببغضه أو أبرأه من بعضه لم يرجع بالمقدار الذي سقط عن ذمته بهما.

(مسالة ٧) لا إشكال في جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك، بأن يكون على كل منهما بعض الدين و لكل منهما أداء ما عليه و تبرأ ذمته، ولا يتوقف على أداء الآخر ما عليه، و للمضمون له مطالبة كل منهما أو أحدهما أو ابراؤه دون الآخر.

(مسالة م) الأقوى عدم جواز ضمان الأعيان المضمونة - كالغصب والمقبوض بانعقد الفاسد بالمائلة عمن كانت هي بيده، كما أن الاقوى عدم صعة ضمان درك ملبعدته المشتري - من بناء أو غرس في الارض المشتراة إن ظهرت مستحقة للغير و قلعه المالك -للمشتري عن البايع.

الحوالة

هي تعويل المدين مافي ذمته الى ذمة غيره، وهي متقومة بأشخاص ثلاثة: المعيل وهو المدين، والمحال له وهو الدائن، والمحال عليه، ويعتبر فيهم البلوغ والعقل والرشد والاختيار، وفي المحال له عدم الحجر للفلس، وكذا في المحيل إلاّ على بريء الذمة

وهي عقد يحتاج الى ايجاب من المحيل، وقبول من المحال له ويكفي في الايجاب كل لفظ يدل على التحويل المزبور، وفي القبول ما يدل على الرضا بذلك، ويعتبر في عقدها ما يعتبر في سائر العقود، ومنها التنجيز (عدم التعليق) على الاحوط، وكذا يعتبر فيها أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمة المحيل، وأن يكون معيناً لامبهماً، ويعتبر أيضاً رضا المحال عليه وقبوله على الاحوط فيما اذا اشتغلت ذمته

للمحيل بمثل ماأحال عليه، وعلى الاقوى في الحوالة على البريء، أو بغير جنس ما على المحال عليه.

(مسالة ١) اذا تحققت الحوالة الجامعة للشرائط برئت ذمة المحيل من الدين وإن لم يبرئه المحالله، واشتغلت ذمة المحال عليه للمحالله بما أحيل عليه.

(مسالة ٧) الحوالة لازمة بالنسبة الى كلّ من الثلاثة إلاّ على المحاللة مع إعسار المحال عليه وجهله بالحال، والمراد بالإعسار أن لا يكون عنده ما يوفي به الدين زائداً على مستثنياته، ويجوز اشتراط الخيار لكل منهم.

وهي التعهد والالتزالم لشخص بالعضار شخص له عليه حق، وهي عقد واقع بين الكفيل والميكنول له، وهو ساحب الحق، والإبجاب من الاول، ويكفي فيه كل لفظ دال على المقصود، نحو كفلت لك نفس فلان ونحو ذلك، والقبول من الثاني بمادل على الرضا بذلك.

(مسألة ٩) يعتبر في الكفيل البلوغ والعقل والاختيار والتمكن من الاحضار، ولا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل فتصح الكفالة للصبي والمجنون اذا قبلها الولي.

(مسالة ٧) لا إشكال في اعتبار رضا الكفيل والمكفول لمه والاقوى عدم اعتبار رضا المكفول وعدم كونه طرفاً للعقد، نعم مع رضاه يلحق بها بعض الاحكام زائداً على المجردة منه، والأحوط اعتبار رضاه وأن يكون طرفاً للعقد، فتكون الكفالة عقداً مركباً من ايجاب وقبولين من المكفول له والمكفول.

(مسالة ٣) عقد الكفالة لازم لايجوز فسخه إلا بالإقالة ويجوز جعل الخيار فيه لكلّ من الكفيل والمكفول له مدة معينة. (مسالة ؛) اذا تحققت الكفائة الجامعة للشرائط جاز للمكفول لله مطالبة الكفيل بالمكفول، عاجلا اذاكانت الكفالة مطلقة أو معجلة، وبعدالأجلاذاكانت مؤجلة.

(مسالة في) أذا أذن المكفول للكفيل في الأداء فسأخذ منه المال كان له الرجوع، سواء أذن له في الكفالة أيضاً أم لا.

(مسالة ٦) يجب عملى الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، حتى انه لو احتاج الى الاستعانة بشخص قاهر ولم تكن فيها مفسدة أو مضرة دينية أو دنيوية لم يبعد وجوبها.

(مسالة γ) لمو ممات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة بخلاف مالومات المكفول له، فان حقيد بنها ينتقل الى ورثته.

الوكالة

وهي تفويض أن الفير العيل له حال حياته، أو ارجاع تمشية أمر من الأمور اليه له حالها، وهي عقد يحتاج الى ايجاب بكل مادل على هذا المقصود، وقبول بكل مادل على الرضا به، بل الظاهر أنه يكفي فيه فعل ماوكل فيه بعد الايجاب، بل الأقوى وقوعها بالمعاطاة.

(مسالة) يشترط فيها على الاحسوط التنجيز بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة على شيء كقوله مثلا: اذا قدم زيد وكلتك. نعم لا بأس بتعليق متعلقها. كقوله: أنت وكيلي في بيع داري إذا قدم ولدي.

(مسألة ٧) يشترط في كلّ من المُوكل و الـوكيل البلوغ والعقل والقصد والاختيار، نعم لا يشترط البلوغ في الوكيل في مجرد اجراء العقد على الأقرب إذا كان مميزاً مراعياً للشرائط، ويشترط في الموكل كونه جائز التصرف فيما وكل فيه، وفي الوكيل كونه متمكناً عقلا وشرعاً من مباشرة ما توكل فيه ولا يشترط فيه الاسلام ولا عدم الحجر

فيما لا حجر عليه.

(مسالة ٣) يصح التوكيل في جميع العقود، وكذا في الوصية و السوقف و الطلاق و الإسراء و الفسخ و نحوها، إلاّ في اليمين واللعان و الإيلاء و الشهادة و الإقرار على إشكال في الأخير.

(مسألة ؛) إنسا يجوز للموكيل التصرف فيما وكُمَّلُ فيه.ولوخالف و أتىٰ بالعمل على نحوٍ لم يشمله عقد الوكالة فإن كان مما تجري فيه الفضولية كالعقود توقفت صحته على إجازة الموكَّل.

(مسألة ه) الوكالة عقد جائيز من الطرقين، فللوكيل عزل نفسه مطلقاً، وللموكل أن يعزله، لكن انعزاله بعزله مشروط ببلوغه إياه. و تبطل الوكالة بموت الوكيل أواليوكل، و بعروض الجنون على كل منهما على الأقوى في الجنون الإطباعي (الدائمي)، و على الأحوط في غيره، وبإغماء كل منهما على الأحوط، وبتاني ما تعلقت به الوكالة، وبفعل الموكل حولو بالتسبيب مناح تعلقت بدالوكالة، كمالو وكله في يبح سلعة ثم باعها بنفسه.

(مسالة ٦) يجموز التوكيل بجعل ويغيره، وانسا يستحق الجعمل في الأول بتسليم العمل الموكل فيه، والـوكيل أمين بالنسبة الى ما في يده لا يضمنه إلامع التفريط او التعدّي.

الهية

وهي تمليك عين مجاناً و من غير عوض، وهذا هو المعنى الأعم منها، وهي عقد يفتقر الى ايجاب بكل لفظ دلَّ على المقصود، و تبول بمادلُّ على الرضا، والأقوى وقوعها بالمعاطاة.

(مسالة ١) يشترط في كليّ من الواهب و الموهوب لمه القابل البلوغ والعقل و القصد و الاختيار، نعم يصح قبول الولي عن المولى عليه الموهوبة، عليه الموهوب له، وفي الموهوبة،

فلا تصح هبة المصحف للكافر، وفي الواهب كونه مالكا، فلا تصح هبة مال الغير إلا بإذنه أو إجازته، وعدم الحجر عليه بسفه أو فلس، و تصح من المريض بمرض الموت وإن زاد على الثلث.

(مسالة ٧) يشترط في الموهوب أن يكون عيناً، فلا تصع هبة المنافع، وأما الدين فان كانت لمن عليه الحق صعت بلا اشكال، و يعتبر فيها القبول على الأقوى وكذا يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له ولو في غير مجلس العقد، ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد وانتقل الموهوب الى ورثته، وكذا لو مات الموهوب له.

(مسالة ٣) اذا تمت الهية بالقبض فمان كانت لذي رهم أباً كان أو أماً أو ولذاً أو غيرهم لم يكن للواهب الرجوع في هبته، وإن كانت لأجنبيّ جاز له الرجوع فيها ماداست العين باقية والأقوى أن الزوجة والزوج بحكم الأجنبيّة والأحوط ترك الرجوع في هبتهما للآخر.

(مسألة 1) المهبة إما معتوضة أو غير معوضة، والمراد بالأولى ماشرط فيها الثواب و العوض وإن لم يعط العوض، أو عوض عنها وان لم يشترط فيها العوض، ولو عين العوض في الهبة المشروط فيها العوض تعين.

(مسألة ٥) لو مات المواهب بعد الإقباض لمزمت الهبة وان كانت لأجنبي ولم تكن معوضة وكذا لو مات الموهوب له فينتقل الى ورثته.

(مسألة ٩) تستحب العطية للأرحام الذين أسر الله تعالى أكيداً بمسلتهم و نهئ شديداً عن قطيعتهم، وأولى بذلك الوالدان و أولى بن الكل الأم التي يتأكد برها وصلتها أزيد من الأب.

الوقف

وهو تحبيس العين و تسبيل المنفعة، و فيه فضل كثير، و تعتبر

فيه الصيغة، وهي كل مادل على إنشاء المعنى المذكور، ولا تعتبر فيها العربية ولا الماضوية.

(مسالة ١) يعتبر في وقف المسجد قصد عنوان المسجدية والظاهر كفاية المعاطاة في مثل المساجد والمقابر و الطرق و القناطر و الرابط المعددة لنزول المسافرين والقناديل للمشاهد وأشباه ذلك فلو بنى بناءاً بقصد تلك العناوين كفى، و أما اذا كان له بناء مملوك كدار و خان فنوى أن يكون مسجداً و صرف الناس الى المملاة فيه من دون إجراء المسيغة عليه يشكل الإكتفاء به، وكذا الحال في القناطر و الربط.

(مسالة ٧) الأقسوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة، وكذا الوقف على العناوين الكلية، وأما الوقف الخاص كالوقف على الغناوين الكلية، وأما الوقف الخاص كالوقف على الذرية فالأحوط اعتباره في ولا يعتاج الى قبول من سيوجد منهم بعد وجوده، وإن كان الموجودون عناراً قام بدوليهم، لكن الأقوى عدم اعتبار قصد اعتبار القبول في الوقف الخاص أيضاً، كما أن الأقوى عدم اعتبار قصد القربة حتى في الوقف العام وإن كان الأحوط اعتباره مطلقاً.

(مسالة ٣) يشترط في صحة الموقف القبض حتى في الموقف العام فإن جعل الواقف له قيماً و متولّياً اعتبر قبضه أوقبض المعاكم، و الأحوط عدم الاكتفاء بالثاني مع وجود الاول، و مع عدم القيم تعين المحاكم، ولا يشترط في القبض الفورية، ولو مات الواقف قبل القبض بطل وكان ميراثاً.

(مسالة)) يشترط في الوقف الدوام و عدم توقيته بمدة والظاهر أن الوقف المؤبّد يوجب زوال ملك الواقف، والأقوى صحة الوقف على من ينقرض، فيكون وقفاً منقطعاً فيرجع بعد الانقراض الى الواقف أو ورثته حين الموت لاحين الانقراض.

(مسالده) لمو وقف عملي جهة أو غيرها و شرط عموده اليه عند حاجته صح على الأقوى. (مسالة ٦) يشترط في صحة الوقف التنجيز على الأحوط ولا بأس بالتعليق على شيء حاصل سواء علم يعصوله أملا.

(مسالة γ) ومن شرائط صحة الوقف إخراج نفسه فلو وقف على نفسه لم يصح.

(مسالة ٨) لو أجرعيناً ثم وقفها صح الوقف، و بقيت الإجارةعلى حالها.

(مسألة ٩) يعتبر في الواقف البلوغ والعقل والاختيار و عدم الحجر لفلس أوسفه، ولا يعتبر فيه كونه مسلماً فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم على الأقوى، بل و فيما يصح على مذهبه.

(مسألة، ٩) يعتبر في الموقوف أن يكون عيناً مملوكاً يصح الانتفاع به سنفعة محلّلة مع بقاء عينه بقاء معتداً به غير متعلق لحق الغير المانع من التصرف، ويمكن قبضه، نعم لا يعتبر فيه كونه ممكن الانتفاع به فعلا.

(مسألة ١٩) يعتبر في الوقف المخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف، و في الوقف العام يكفي إمكان وجود مصداق العنوان العام، و يعتبر في الموقوف عليه التعيين، ولا يعتبركونه مسلماً، بل الظاهر صحة الوقف على الذمين و المرتد لا عن فطرة سيما إذا كان رحماً، و أما على الكافر الحربي والمرتد عن فطرة فمحل تأمل.

(مسألة ١٧) لا إشكال في أنه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه، كما أنه لا يجوز تغيير الوقف و إبطال رسمه و إزالة عنوانه ولو إلى عنوان آخر، نعم لوخرب الوقف و انهدم و زال عنوانه فان أمكن تعميره و إعادة عنوانه لزم و تعين على الأحوط، وإلا فلا يخرج العرصة عن الوقفية، والأحوط أن يجعل مصرفه وكيفياته على حسب الوقف الأول.

(مسالة ١٧) الأوقاف الخاصة كالوقف عملي الأولاد والأوقاف

العامة التي كانت على العناوين العامة كالفقراء لايجوز بيعها ونقلها بأحد النواقل إلّا لعروض بعض العوارض وهي أمور:

احدها فيما اذا خربت بحيث لا يمكن إعادتها إلى حالها الاولى ولا الانتفاع بها إلا ببيمها والانتفاع بثمنها، والأحوط لمو لم يكن الأقوى مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفة فيما يُشترئ بثمنها.

الثاني أن يسقط بسبب الخراب أو غيره عن الانتفاع المعتد به بحيث كان الانتفاع كالعدم ولايرجى العود، ولكن كان بحيث لو يع أمكن أن يشترى بثمنه ملك آخر يساوي منفعة الحالة الأولى.

الثالث فيما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر، أو وقوع الخلاف بين أربابه، أو حصول ضرورة أوحاجة لهم، فلا مانع من بيعه عند حدوث ذلك الأمر على الأقوى.

الرابع... فيما أذا وَشَّ بَيْنَ الرَّبَابُ الوَّفَ الخَتَلَافَ شَديد لايؤمن معه من تلف الأموال والنفوس، ولا ينحسم ذلك إلا ببيعه، فيباع ويقسم ثمنه بينهم.

(مسالة ١) يجوز للواقف أن يجعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف وفي ضمن عقده، وأما بعد تمامه فهو أجنبي عن الوقف إلا إذا شرط في ضمن عقده لنفسه ذلك بأن جعل التولية لشخص وشرط أنه متى أراد أن يعزله عزله ويجعلها لغيره.

(مسائده) لو عين الواقف للمتولّي شيئاً من المنافع تعيّن، ولو لم يعيّن فالأقرب أن له أجرة المثل. وليس للمتولي تفويض التولية لغيره إلاّ إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً.

(ممالا ۱۹۹۲) تثبت الوقفية بالشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان وبإقرار ذي اليدأوورثته بعد موته، ويكونه في تصرف الوقف، وبالبينة الشرعية.

الحبس

يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كل مايصح الوقف عليه بأن تصرف منافعه فيما عينه على ماعينه، فلو حبسه على سبيل من سبل الخير فان كان مطلقاً أو صرح بالدوام فلا رجوع بعد قبضه، ولا يعود الى ملك المالك، ولا يورث، وان كان الى مدة فلارجوع الى انقضائها، وبعد انقضاء المدة يرجع الى المالك أو وارثه، ولو حبسه على شخص أو اشخاص فان عين مدة لزم فيها وان أطلق لزم مادام الحابس حياً ثم يورث.

اللصدقة

قدوردفي الحديث؛ أن مدقة الليل تطفى غضب الرب، وتمجوالذنب العظيم، وتهوّن الحساب، وصدقة النهار تثمر المال، وتزيد في العمر، وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد،

(مسالة) يعتبر فسي الصدقمة قصد القريمة، ولا تحتاج الى العقد اللفظي على الأقوى، بل تكفي فيها المعاطاة، ويشترط فيها القبض والإقباض، ولا يصح الرجوع فيها مطلقاً.

(مسالة ٧) تحل صدقة الهاشمي لمثله ولغيره، و أما صدقة غير الهاشمي فتحل في المندوية، و تحرم في الزكاة المفروضة و الفطرة، وسائر المفروضات كالمندوية.

(مسألة ٣) يكره كراهة شديدة أن يتملك من الفقير ما تصدق به عليه بشراء أو بسبب آخر، ويكره ردُّ السائل ولو ظن غناه، كما أنه يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج، بل مع الحاجة أيضاً، بل قيل بحرمة الأول، ولاينبغي ترك الاحتياط.

الوصية

وهي إما تمليكية كأن يوصي بشيء من تركته لزيد، ويلحق بها الإيصاء بمالتسليط على حق، وإشا عهدية كأن يوصي بما يتعلق بتجهيزه عندموته أو باستيجار الحج أو نحوهما، وأما فكية بأن يوصي بفك ملك. كتحريرالعبد.

(مسألة ؟) اذا ظهرت للإنسان إسارات المسوت يجب عليه ايصال ما عنده من أموال الناس الى أربابها، وكذا أداء ماعليه من الفرائض، بل يجب عليه أن يومي بأن يستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدنية مما يصح فيها الاستيناب ان لم يكن له ولي يقضيها عنه.

(مالة ١) يكفي في الموصية كل مادل عليها من الألفاظ من أي لغة كانت، والظاهر الاكتفاء بالكتابة حتى مع القدرة على التكلم، والوصية المجهدية لا تحتاج الى قبول، نعم لو عين وصياً لتنفيذها لابُد من قبوله، لكن في وصايته لا في أصل الوصية، وأما الوصية التمليكية فإن كان تمليكاً للنوع كالوصية للفقراء فهي كالعهدية، وإن كان تمليكاً للشخص فالظاهر أن تحقق الوصية وترتب أحكامها من حرمة التبديل ونحوها لا يتوقف على القبول، لكن تملك الموصى له متوقف عليه.

(مسائة ٣) لومات الموصىٰ له في حياة الموصى أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول قام ورثته مقاسه فيالرد والقبول، فيملكون الموصىٰ بهبقبولهم كمورثهم لو لم يرجع الموصى عن وصيته.

(مسالة ؛) يعتبر فني الموصي البلوغ والعقل والاختيار و عندم الحجر، نعم الأقوى صحة وصية البالغ عشراً اذا كانت في البر والمعروف، وكذا يعتبر في الموصي أن لايكون قاتل نفسه متعمداً (منتحراً)، نعم لو أوصى ثم أحدث في نفسه ما يؤدي إلى هلاكه لم تبطل وصيته.

(مسالة في) يشترط في الموصلي له الوجود حين الوصية ولـو حملاء نعم لو انفصل الحمل ميتاً بطلت. (مسالة ٢) لو أوصى لغير الولي بمباشرة تجهيزه كتغسيله والصلاة عليه مع وجود الولي، فلايترك الوصي الاحتياط بالاستئذان من الولي، والولي بالإذن له.

(مسالة) يشترط في نفوذ الوصية أن لايكون فسي الزائد على
 الثلث إلّا إذا أجاز الورثة، وهي تكون بقول أو فعل يدلان على الإمضاء.

(مسألة ٨) يجوز للموصي أن يعيّن شخصاً لتنجيز وصاياه فيتعين، ويقال له: الوصي، ويشترط فيه البلوغ والعقل والإسلام والوثاقة وإن كان الأحوط اعتبار العدالة، وتصح وصاية الصغير منضماً الى الكامل.

(مسالة) الأحوط أن لايردَّ الإبنُ وصية والسده، ولايجب على غيره قبول الوصاية، فله الردِّ عادام الموصي حيّاً بشرطأن يبلغه الرد.

(مسالة، ١) لو ظهرت تيانة الوصي فعلى الحاكم عزله ونصب شخص آخر مكانه أو ضم أمين اليه.

(مسانة ۱۹) الموسية علي والمركب الموصي، فله أن يرجع عنها مادام فيه الروح، و تبديلها من أصلها أو كيفيتها، وكما له الرجوع في الوصية المتعلقة بالمال كذلك له الرجوع في الوصية بالولاية على الاطفال.

الندر

وهو الالتزام بعمل تقد تعالى على نحو مخصوص، ولابد فيه من الصيغة، وهي ماكان مفادها جعل فعل أو ترك على ذمته تعالى. (مساله) يشترط في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلق نذره، ولا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج، بل الظاهر اشتراط انعقاده باذنه.

(مسالة ٧) اذا لم يعلِّقُ نذره على شيء كأن يقول: لله على كذاـ ويقال له: النذر التبرعي ـفالأقوى انعقاده.

(مسائة ٣) يشترط في متعلق النذر مطلقاً أن يكون مقدوراً

للناذر، وأن يكون طاعة لله تعالى أو أمراً ندب اليه الشرع، ويصح التقرب به، وأما المباح الذي لم يقصد بدمعنى راجعاً ولم يطرأ عليه ما يوجب رجعانه فالظاهر عدم انعقاده لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه.

(مسألة) لو نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحة للإفطار من مرض أوحيض أوسفر أفطر، ويجب عليه القضاء على الأقوى في غير العيدين والسفر، وعلى الأحوط فيهما بل لايخلو من قوة.

(مسالةه) لو نذر صوم يوم معين جاز له السفر وان كان غير ضروري، ويفطر ثم يقضيه ولاكفارة عليه.

(مسالة) لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرّفة صرفه في مصالحه كتعميره وضيائه وفرشه وطبه، والأحوط عدم التجاوز عن تلك المصالح.

(مسالة) لو عجز النَّادِرَ عَنِي الصَّنَدِورِ فَيُ وَقَتْهُ إِنَّ كَانَ مُوقَّتًا و مطلقاً إِنْ كَانَ مُطَلَقاً إِنْحَلَ نَذُرهِ وَسَقَطَ عَنْهُ وَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ.

(مسالة) إنما يتحقق الحنث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً، ولو خالف النذر نسياناً أو مكرهاً أو جهلا أو اضطراراً فليس عليه شيء، لكن لم ينحل نذره، فيجب الوفاء به بعد ارتفاع العذر لو بقى وقته.

(مسالة) كفارة حنث النذر ككفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان على الأقوى.

الصيد والذياحة

(مسالة ١) ما يأخذه الكلب المعلّم للصيد و يقتله بعقره وجرحه مذكّى حلال أكله من غير ذبح، و أما صيد غير الكلبالمعلّم فلا يعل إلّا بالذبح.

(مسألة ٧) يعتبر في حلَّيَة صيد الكلب أن يكون معلَّماً للإصطياد، و علامة كونه بتلك الصفة أن يكون من عادته مع عدم المانع أن يسترسل ويهيج على الصيد لو أرسله صاحبه وأغراه به، وأن ينزجر ويقف عن الذهاب والهياج اذا زجره، والأحوط أن يكون من عادته التي لا يتخلف عنها إلا نادراً ان يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتى يصل صاحبه.

(مسالة ٣) يشترط في حلية صيد الكلب المعلم أمور:

الاول أن يكون ذَلك بإرساله إلى الاصطياد، فلو استرسل بنفسه لم يحل مقتوله، وكذا الحال فيما لو ارسله لغير الاصطياد. والمعتبر قصد عموم الصيد لاخصوص صيد منيس

الثاني أن يكون السرام مسلماً أو بحكمه كالصبي الملحق به أذا كان مميزاً.

الثالث أن يسَمَّى بَأْنِ مِنْ الله عند إرساله، فلو تركه عمداً لم يحل مقتوله، والأحوط أن تكون التسمية عند الإرسال، فلا يكتفى بها قبل الإصابة.

الرابع_ أن يكون موت الحيوان، ستندأ اليجرحه وعقره.

الخامس عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حياً مع تمكنه من تذكيته، وأما إن اتسع الوقت لذبحه فلا يحل إلا بالذبح، ولا يلحق بعدم الاتساع فقد الآلة على الأحوط، وتجب المبادرة الى الصيد من حين الإيقاف.

(مسألة ع) لا يحل الصيد المقتول بالآلمة الجماديمة إلا ماقتله السيف أو السكين أو النخنجر و نحوها من الأسلحة التي تقطع بحدها أو الرسح والسهم والنشاب مما يشاك بحده حتى العصا التي في طرفها حديدة محدّدة، ولا يبعد عدم اعتبار كونها من الحديد، فيكفي بعد كونها سلاحاً قاطعاً حكونها من أيِّ فلزِّ كان حقى النحاس و الفضة

والأحوط اعتباره من الحديد، ويعتبركونه مستعملا سلاحاً في العادة على الأحوط، ويلحق بالآلة الحديدية المعراض اذا قتله بالخرق والشوك ولو يسيراً، ويعتبر في الصيد بالآلة الجمادية كل ما اعتبر في الصيد بالكلب.

(مسألة ف) الحيوان الذي يحلُّ مقتوله بالكلب المعلم والآلة مع اجتماع الشرائط، إنما هو كل حيوان ممتنع مستوحش سواء كان كذلك بالأصل او كان أهلياً فصار وحشياً، فلا تقع التذكية الصيدية على الحيوان الأهلي الأليف، نعم الظاهر أنه لافرق فيما يحل من الصيد بين المأكول و غيره القابل للتذكية فيطهر بها جلده، هذا اذاكان بالآلة الجمادية، وأما الحيوانية (كالمي الصيد) ففيها تأمل.

(مسالة ٢) ذكاة السمال إلى المحالية من الماء حيّا أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته، سواء كان ذلك باليد أو بالآلة ونحوها، ولا يعتبر فيها التسمية، كما لايعتبر فيها التسمية، كما لايعتبر فيها الناء بنفسه، فلو قطعه قبل أن يموت ومات بذلك أوغيره حل أكله، بللا يعتبر في حلّه الموت.

(مسالة ٧) ذكاة الجراد أخذه حياً، ولا يعتبر فيه التسمية والاسلام، ولا يحل منه مالم يستقل بالطيران، وهو المسمّى بالديئ المالي وزن «عصا» وهو الجراد اذا تحرك ولم تنبت بعد أجنحته.

الدباحة

(مسائة ١) يشترط في الذابح أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمتولد منه، فتحل ذبيحة جميع فرق المسلمين عدا النواصب، ولا يشترط فيه البلوغ والذكورة.

(مسالة ٧) لا يجوز الذبح بغير الحديد سع الاختيار نعم لو لم يوجد الحديد و خيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها أو اضطر اليه جاز بكل

مايفري أعضاء الذبح، وفي وقوع الذكاة بالسن والظفر مع الضرورة اشكال.

(مسائة ٣) السواجب في الذبح قطع تمام الأعضاء الأربعة: الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء، وهو مجرى الطعام والشراب والودجان؛ وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المريء فلا يكفي شقهما من دون القطع، واللازم وقوعه تحت العقدة المسماة بالجوزة وجعلها في الرأس ليقطع الأوداج الأربعة بتمامها، والمناط قطع الأوداج الأربعة من القدام متتابعا قبل زهوق الروح، مستقبلا القبلة بالذبيحة حال الذبح.

(مسالة ؛) لو نسي الاستقبال أو تركه جهلا أو خطأ في القبلة أو في العمل لم تحرم، ولا يعتبر استقبال الذابع على الاقوى وان كان أحوط وأولى.

(مسالة ٥) يشترط في تعليف المناوع التسمية سن الذابح بان يذكر اسم الله عليه حين الذبح، فلو أخل بها عمداً حرست وإن كان نسياناً لم تحرم، وإلحاق الجهل بالحكم بالعمد أظهر، والمعتبر هو كون التسمية بعنوان كونها على الذبيحة، فلا تجزي لغرض آخر.

(مسالة ٢) ويشترط صدور حركة من الذبيحة بعد تمامية الذبح ولوكانت يسيرة، سواء خرج منها الدم المعتاد أملا، وفي الاكتفاء بخروج الدم المعتاد من دون تحرك وجدًّ، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط، هذا كله فيما لم يعلم حياته، وأما اذا علم حياته بخروج الدم فيكتفى بدبلا اشكال.

(همالة ٧) تمتاز الإبل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنحر، كما ان غيرها يختص بالذبح، فلو ذبحت الابل أو نحر غيرها كانت ميتة، وكيفية النحر ومحله أن يدخل سكيناً أورمحاً و نحوهما من الآلات الحادة الحديدية في لبته، وهي المحل المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر، ويشترط فيه كل ما يشترط في التذكية بالذبح.

(مسألة A) كل ما يتعذر ذبعه و نحره إما لاستعصائه أو لوقوعه في موضع لا يتمكن من الموصول الى ذكاته جاز أن يعقره بسيف ونحوه مما يجرحه ويقتله ويحل أكله، نعم تجب مراعاة سائر شرائط الذبع.

(مسالة 4) لو أخرج الجنين أو خرج ميتاً من بطن أمه المذكاة حل أكله، وكانت تذكيته بتذكية أمه، لكن بشرطكونه تامالخلقة وقد أشعر أو أوير.

الأطعمة و الأشربة الحيوان

(مسالة ١) لا يؤكل من الجملة والطير في الجملة والطير في الجملة ولا يؤكل من السمك إلا ما كان له فلس وقشور بالأصل وإن لم تبق وزالت بالعارض، وبيض السمك يتبعه.

(مسئلة ٧) البهائم البرية من الحيوان صنفان: أليفة و وحشية، أما الأليفة فيحل منها جميع أصناف الغنم والبقر والإبل، ويكره الخيل والبغال والحمير، وأما الوحشية فيحل منها الظباء والغزلان والبقر والكباش الجبلية واليحمور والحمير الوحشية، وتحرم منها السباع، وهي ماكان مفترساً وله ظفر وناب، وكذا يحرم الأرنب والحشرات كلها، والمسوخ كالفيل والقردة وغيرها.

(مسألة ٣) يحل من الطير الحمام بجميع اصنافه، والدراج والقبح والقطا والطيهوج والبط والكروان والحباري والكركي والدجاج بجميع أقسامه، والعصفور بجميع أنواعه ومنه البلبل، ويحرم الخفاش والطاووس وكل ذي مخلب والأحوط الاجتناب عن الغراب بجميع

أصنافه، بل الحرمة لا تخلو من قوة.

(مسألة ٤) يميز محلَّل الطير عن محرَّمه بأمرين جعل كل منهما في الشرع علامة فيما لم ينص على حليته أو حرمته،

اولهما أن كل ماكان صفيفه _ وهو بسط جناحيه عند الطيران _ أكثر من دفيفه _ وهو تحريكهما عنده _ فهو حرام. وماكان بالعكس حلال.

تانيهما الحوصلة والقانصة والصيصية، فما كان فيد أحد هذه الثلاثة فهو حلال، ومالم يكن فيه شيء منها فهو حرام، والحوصلة ما يجتمع فيه الحب وغيره عند الحلق، والقانصة قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الدقاق التي يأكلها الطير، والصيصية هي الشوكة التي في رجل الطير، ولا فرق فيما ذكر يتن طير الماء وغيره.

(مسألة ٥) يحرم من الحيوان المحلل ما يكون جلّالا، وهو أن يتغذّى الحيوان عذرة الإنسان بحيث بصدق عليه أنها غذاؤه، وتزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغذّي بالعذرة والتغذّي بغيرها مدة هي أربعون يوما في الإبل، وعشرون يوما في البقر والأحوط ثلاثون، وفي الغنم عشرة أيام، و في البط خمسة أيام وفي الدجاج ثلاثة أيام، و في السمك يوم وليلة وفي غير ماذ كرالمدار زوال اسم الجلل.

(مسألة ٢) مما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالاصل أن يطأه الانسان تُبلًا أو دُبُراً وان لم ينزل، فيحرم بذلك لحمد ولحم نسله المتجدد بعد الوطء أيضاً على الاقوى في نسل الأنثى وعلى الاحوط في نسل الذكر، وكذا لبنهما وصوفهما وشعرهما والظاهر اختصاص الحكم بالبهيمة.

(مسألة ٧) لو شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر و ذبح في تلك الحالة يؤكل لحمه، لكن بعد غسله على الاحوط ولايؤكل مافي

جوفه من الأمعاء والقلب والكبد وغيرها وإن غسل.

(مسألة ٨) يحرم من الحيوان المحلل أربعة عشر شيئاً: الدم والروث والطحال والقضيب والفرج عظاهره و باطنه والأنبيان والمثانة والمرارة والنخاع والغدد والمشيمة، ويجب الاحتياط عن قرينه الذي يخرج معه، والعلباوان، وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبة الى الذنب، وخرزة الدماغ، وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة، والحدقة، وهي الجهة الناظرة من العين لا العين كلها.

غيرالحيوان

(مسالة ١) يحرم تناول الأعياق النجسة والمتنجسة، وكل سايضر بالبدن مهلكاً كان أوغير مهلك فيما يوجب النقص بل مطلقاً على الأحوط، وكذا يحرم أكل العلم والمدرس

(مسالة ٧) حرمة الخمر ضرورة سن ضرورات الدين بحيث يسكون مستحله في زمرة الكافرين مع الالتفات الىلازمه أي تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويلحق بالخمركل مسكر، جامداً كان أو مائعاً، وكذا يحرم عصير العنب إذا نش وغلى بنفسه أو غلى بالنار قبل ذهاب ثلثيه وكذا يحرم الفقاع (البيرة) وان لم يسكر.

(مسالة ٣) الظاهر أن الماء الذي في جوف حبة العنب يحكم عصيره، فيحرم إذا عُلى.

(مسالة) يحرم أكل مال الغير إلا بإذنه، ويجوز أن يأكل الانسان ولو مع عدم الضرورة من بيوت الآباء والأسهات والأولاد والإخوان والأخوات والأعمام والأخوال والخالات والأصدقاء وكذا الزوجة من بيت زوجها، وإنها يجوزالأكل فيما اذا لم يعلم كراهة

صاحب البيت، والأحوط الاقتصار على ماهو المعتاد أكله.

(مسالة ٥) يجوز التداوي لمعالجة الأمراض بكل محرَّم إذا انحصر العلاج به متى الخمر بشرط العلم بكون المرض قابلا للعلاج. والعلم بأن تركه يؤدي الى الهلاك أو الى ما يدانيه والعلم بانحصار العلاج بها، فلا تخفى شدة أمر الخمر، فلا يبادر الى تناولها والمعالجة بها إلا إذا رأى من نفسه الهلاك أو نحوه لو ترك التداوي بها.

الغصب

وهو الاستيلاء على ماللغير من مال وحق عدواناً، وهو من أفحش الظلم وقد تطابق العقل والنقل كتاباً وسنة إجماعاً على حرمته.

(مسالة ۱) للغصب حكمان تكليفيان، وهما الحرمة و وجوب الرد الى المغصوب منه أو ولين وحكم وضعي، وهو الضمان بمعنى كون المغصوب على عهد الفاصيد وكون تلفه و خسارته عليه وانه اذا تلف يجب عليه دفع بدله، ولا يجري ضمان اليد في غصب الحقوق.

(هسالة ۲) لو استولى على حر فحبسه لم يتحقق الغصب لا بالنسبة الى عينه ولا بالنسبة الى منفعته، وان أثم بذلك وظلمه، قليس عليه ضمان، نعم لو استوفى منه منفعة لزمته أجرته، أو تلف بتسبيب منه ضمنه.

(مسألة ٣) استيلاء الغاصب على المغصوب يختلف باختلاف المغصوبات، والميزان صيرورة الشيء تحت يدالفاصب عدواناً، ففي غير المنقول يكفي في غصب الدار والدكان ونحوهما أن يسكنها أو يسكن غيره فيها بعد ازعاج المالك عنها وأما غصب المنافع فائما هو بانتزاع العين ذات المنفعة من مالكها عدواناً.

(مسالة ع) لمو اشترك اثنان في الغصب ضمن كل منهما بنسبة الاستيلاء ان نصفاً فنصف، وهكذا.

(مسألة ه) لوكان في الرد الى المالك مؤونة، بل ولو استلزم رده الضرر عليه وجب، كما أنه يجب عليه مع رد العين بدل ماكانت لها من المنفعة في تلك المدة ال كانت لها منفعة سواء استوفاها أم لا، نعم المدار المنفعة المتعارفة بالنسبة الى تلك العين ولا ينظر الى مجرد قابليتها لبعض المنافع الأخر. ولو فرض تعدد المتعارف منها فان لم يتفاوت بدلها ضمن ذلك البدل وإلا ضمن الأعلى أيضاً.

(مسالة ٦) لوكان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية رده ولم يضبن نقصان القيمة مالم يكن ذلك بسبب نقصان في العين، وإلا وجب عليه أرش النقصان

(مسالة ٧) لو تلف المغموب أو ما بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد ضمنه بمثله الم كالتي تشليل و يقيمته ال كان قيميا، و تعيين المثلي والقيمي مؤكول الى العرف، والظاهر أن المصنوعات بالمكائن مثليات أو بحكمها.

(مسالة ۸) لمو تعذر المثل في المثلي ضمن قيمته وإن تفاوتت قيمته بحسب الأزمنة، فالمدار قيمة يوم الدفع، ويتحقق التعذر بفقدانه في البلد وما حوله مما ينقل منها اليه عادة، ولوسقط المثل عن المالية من جهة الزمان والمكان فالظاهر أنه ليس للغاصب إلزام المالك بأخذ المثل، والأحوط التصالح.

(مسائة ه) لو تعاقبت الأيادي الغاصبة على عين ثم تلفت ضمن الجميع، فللمالك أن يرجع ببدل ماله من المثل او القيمة على كل وأحد منهم وعلى اكثر من واحد بالتوزيع، وأما حكم بعضهم مع بعض فالغاصب الأخير الذي تلف المال عنده عليه قرار الضمان بمعنى أنهلو

رجع عليه المالك و غرمه لم يرجع هو على غيره بما غرمه وأما غيره فلو رجع المالك على واحد منهم فله أن يرجع على الأخير الذي تلف المال عنده، كما أن لكل منهم الرجوع على تاليه.

(مسألة، ١) لوحصلت في المغصوب صفة فزادت قيمته ثـم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة أخرى زادت بها قيمته لايزول ضمان الزيادة الاولى ولا ينجبر نقصانها بالزيادة الثانية.

اللقطة

لقطة الحيوان

(مسائة ۱) اذا وجد الحيوال في العمران لا يجوز أخذه، فمن أخذه ضمنه، ويجب عليه حفظه من التلف والانفاق عليه بما يلزم، وليس له الرجوع على صاحبة بنا أنفق، نعم ان كان شاة حبسها ثلاثة أيام، فان لم يأت صاحبها باعها و تصدق بثمنها، والظاهر ضمانها لوجاء صاحبها ولم يرض بالتصدق ولا يبعد جواز حفظها لصاحبها أو دفعها الى الحاكم الشرعي أيضاً.

(هسألة ٧) بعد ماأخذ الحيوان في العمران وصار تحت بده يجب عليه البحث عن صاحبه، فاذا يئس سن صاحبه تصدق به أو بثمنه كغيره من مجهول المالك.

(مسالة ٣) ما يدخل في دار الانسان من الحيوان كالدجاج والحمام سمالم يعرف صاحبه والظاهر خروجه عن عنوان اللقطة، بل هو داخل في عنوان مجهول المالك، فيبحث عن صاحبه، وعنداليأس منه يتصدق به، والبحث اللازم هو المتعارف في أمثال ذلك.

(مسألة 1) ما يوجد من الحيوان في غير العمران ال كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه، وال كان

مما تغلب عليه صفار السباع عرفه على الاحوط في المكان الذي عثر عليه وحواليه إن كان فيه أحد، قان عرف صاحبه رده اليه، وإلا كان له تملكه وبيعه وأكله مع الضمان، كما أن له إبقاؤه و حفظه لمالكه، ولا ضمان عليه.

(مسالة ٥) إذا عشر على حيوان في غير العمران ولم يدر أن صاحبه قد تركه أو لم يتركه بل أضاعه أو شرد منه فان كان مثل البعير لم يجز أخذه و تملكه إلا إذا كان غير صحيح ولم يكن في ماء وكلاً، وإن كان مثل الشاة جاز أخذه مطلقاً.

لقطة غيرالحيوان

(مسألة ١) يعتبر في هذا النوع الضياع من المالك، فلابد في ترتب أحكامها من إحرار الشياع، كماأنه يعتبر في صدق اللقطة الأخذ والإلتقاط، فالدفع بالرجل أو اليام من شير أخذ لا يكفي ولا يصير بذلك لقطة.

(مسالة ٧) كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه يجوز أخذه والتقاطه على كراهة، فان كانت قيمة اللقطة دون الدرهم = (٢٤٢٠ غراماً فضة) جاز تملكها في الحال من دون تعريف وفحص عن مالكها، ولا يملكها قهراً بدون قصد التملك على الاقوى، فان جاء مالكها بعد ما التقطها دفعها اليه مع بقائها وان تملكها على الأحوط لولم يكن الأقوى، وان كانت تالفة لم يضمنها إن كان بعد التملك، وكذا قبله ان تلفت من غير تفريط منه، وان كانت قيمتها درهما أو أزيد وجب عليه تعريفها والبحث عن صاحبها، فان لم يظفر به فان كانت لقطة الحرم تخير بين أمرين: التصدق بها مع الضمان، أو إبقائها و حفظها لمالكها بلا ضمان، وليس له تملكها، وان كانت لقطة غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة: تملكها، والتصدق بها مع الضمان فيهما، وابقاؤها من غير ضمان،

(مسألة ٣) يجب التعريف فيماكان درهماً فأكثر فوراً على الاحوط، نعم لا يجوز التسامح والإهمال فيه، فلو أخَّره كذلك عصى إلاّ مع العذر، ولا يسقط التعريف على أيَّ حال.

(مسألة ٤) مدة التعريف الواجب سنة كاملة، ولا يشترط فيها التوالي، فان عرفها ثلاثة شهور في سنة ثم ترك التعريف بالمرّة ثم عرّفها في سنة أخرى ثلاثة شهور و هكذا الى أن كمل مقدار السنة كفى، ولا يعتبر فيه مباشرة الملتقط، ويسقط التعريف فيما اذا حصل لهاليأس قبل تمام السنة، وتحير بين التملك والتصدق بها معالضمان فيهما.

(مسألة ٥) محل التعريف مجامع الناس كالأسواق والمشاهد ومحل إقامة الجماعات وان كرد ذلك في المساجد، ويجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط مع احتمال وجود صاحب اللقطة فيد، وكيفية التعريف أن يقول المنادي من ضاع له كذا وكذا؟، ويجوز أن يقول: من ضاع له شيء أو مال المنادي تعو ذلك من ضاع له شيء أو مال المنادي تعو ذلك من

رمسالة به اذا ادَّعَى أحدُ ضياع ماله سئل عن خصوصياته و صفاته و علاماته وأمور يبعد اطلّاع غير المالك عليها فان توافقت مع ماذكر فقدتم التعريف ويسلم المال اليه.

(هسالة ۷) ان وُجِرَدُ المالك و قد تملكه الملتقط بعد التعريف فان كانت العين باقية أخذها وليس له الزام الملتقط بدفع البدل، وان كانت تالغة أو منتقلة الى الغير أخذ بدلها من الملتقط ، وان وُجِدَ بعد ما تصدق بها فليس له أن يرجع الى العين وان كانت موجودة ، وانما له أن يرجع على الملتقط ويأخذ منه بدل ماله ان لم يرض بالتصدق .

(مسألة ٨) لووجد سالا في دار معمورة يسكنها الغير سواء كانت ملكا له أو لا عَرَفه الساكن، فإن ادّعي ملكيته فهو له، ولوقال: لاأدري ففي جريان الحكم إشكال، ولمو سلبه عن نفسه فالأحوط إجراء حكم اللقطة عليه، وأحوط منه إجراء حكم مجهول المالك، فيتصدق به بعد

اليأس؛ عن المالك.

(مسالة ٩) لا يجب دفع اللقطة الى من يدَّعيها إلاَّمع العلم أو البينة وان وصفها بصفات وعلامات لا يطلع عليها غير المالك غالباً، نعم لو تبرع بالدفع فيما لم يقطع لم يمنع وان امتنع لم يجبر.

النكاح

وهو من المستحبات الاكيدة، وقد ورد في الروايات الحث عليه والذم على تركه بما لايحصى، حتى ورد في بعضها أن أكثر أهل النار العزاب، ولا ينبغي أن يمنع عنه بعدما وعد الله عز وجل بالإغناء والسعة، ومما ينبغي أن يهتم به الانسان النظر الى صفات من يريد الزواج منها ولا يقتصر على المال والجمال، بل يختار من كانت واجدة لصفات شريفة صالحة ويستحب التحجيل في تزويج البنت كما أنه يستحب السعى في التزويج بالتوسط فيه وإرضاء الطرفين.

(مسالة ؟) لا يجوز وطَّ عَ الزَّوجة عَبِلَ إِكمالَ تَسْعَ سَنَيْنَ دُواماً كان النكاح أو منقطعاً، ولا يجوز أيضاً ترك وط ع الزوجة البالغة أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها حتى المنقطعة على الأقوى، كما أن الاقوى جواز العزل بدون اذنها أيضاً، وعدم وجوب دية النطقة عليه وان قلنا بالحرمة.

(مساله ۷) یجوز لکل من الزوج و الزوجة النظر الی جسدالآخر غاهره و باطنه حتی العورة، و کذا مشه مع التلذذ و بدونه.

(مسالة ٣) يجوز للرجل أن ينظر الى جسد محارمه ماعدا العورة اذا لم يكن مع تلذذ وريبة، والمراد من المحارم من يحرم عليه نكاحهن من جهة النسب أو الرضاع، أو المصاهرة.

(مسالة ع) لا إشكال في عدم جواز نظر الرجل الى ما عدا الوجد والكفين من المرأة الأجنبية سواء كان فيه تلذذ وريبة أم لاء وكذا الوجد والكفان إذا كان بتلذذ وريبة، وأما بدونهما فلا ينبغي

ترك الاحتياط، ولا يجوز للمرأة النظر الى الأجنبي كالعكس، والأقرب استثناء الوجه والكفين.

(مسالة ٥) كما يحرم على الرجل النظر الى الأجنبية، يجب عليها التستر من الأجانب، ولا يجب على الرجال التستر وإن كان يحرم على النساء النظر إليهم عدا ما استثنى. وإذا علموا بأن النساء يتعمدن النظر اليهم فالأحوط التستر منهن وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسالة ، ه) يجوز لمن يسريد المزواج من اسرأة أن ينظر اليها بشرط أن لايكون بقصد التلذذ وإن علم أنه يحصل بسبب النظر قهراً، وبشرط أن يحتمل حصول زيادة بصيرة بها، وأن يجوز زواجه منها فعلاً ، وأن يحتمل التوافق على الزواج، والأحوط لو لم يكن الأقوى الاقتصارعلى ما اذا كان قاصداً الزواج من المنظورة بالخصوص، فلا يعم الحكم ما إذا كان قاصداً لمطلق الزواج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختيار.

مراکمین کامور رمنوسدوی مقد النگاح

النكاح على قسمين دائم ومنقطع وكل منهما يحتاج الى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين دالين على إنشاء المعنى المقصود والرضا به، دلالة معتبرة عند أهل المحاورة، ويجوز بفير اللفظ العربي معالعجز عنه، وأما مع عدم العجز فالأحوط كونه باللفظ العربي كما أن الأحوط أن يكون الإيجاب في الدائم بأحد لفظي أنكحت أو زوجت وإن جاز بلفظ متمّعت مع القرينة.

(مسالة ١) الأحوط أن يكون الإيجاب من طرف الزوجـة والقبول من طرف الزوج، وكذا الأحوط تقديم الأول على الثاني، و إن كان الأظهر جواز العكس إذا لم يكن القبول بلفظ قبلت و أشباهه.

(مسالة y) عقد النكاح قد يقع بين الزوج و الزوجـة و بمباشرتهما، فبعد التقاول والاتفاق وتعيين المهر تقول المزوجة مخاطبة المزوج: أنكحتك نفسي أو أنكحت نفسي منك أولك على المهر المعلوم، فيقول الزوج بغير فصل معتدّ به: قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم، أو هكذا، و مثله مالوكان بصيغة زوجت، و قد يقع بين وكيليهما، فيقول وكيل الزوجة مخاطباً وكيل الزوج؛ أنكحت موكلتي فلانة، موكلك فلاناً أو من موكلك أو لموكلك فلان على المهر المعلوم، فيقول وكيل الزوج: قبلت النكاح لموكلي على المهر المعلوم، أوهكذا، ومثله نفظ التزويج.

(مسألة ٣) يعتبر في العقد قصد مضمونه وهو متوقف على فهم معنى اللفظ ولو بنحو الأجمال، نعم لايعتبر العلم بالقواعد العربية، وكذا يعتبر قصد الإنشاء بأن بكون الموجب قاصداً لإيقاع النكاح و الزواج لا الإخبار والحكاية، وكذا القابل بقبوله منشئاً لقبول ما أوقعه الموجب، ويشترط أيضاً التنجيز، كما أنه يشترط في العاقد المجري للصيغة البلوغ و العقل والقصد والاختيار، والأحوط عدم العبرة بعبارة الصببي هاهنا.

(مسالة) يشترط في صحة العقد مضافاً السي ما ذكر تعيين الزوجين على وجه يمتازان عن غيرهما بالاسم أو بالإشارة أو الوصف الموجب لذلك.

(مسانة ه) الأقوى جواز تولي شخص واحد طرفي العقد بأن يكون موجباً و قابلاً من الطرفين، سواء كان أصالة من طرف و وكالة من آخر، أو ولاية من الطرفين، أو وكالة عنهما، أو بالاختلاف وان كان الأحوط الأولى مع الامكان تولي شخصين لذلك، خصوصاً في تولي الزوج طرفي العقد في عقد الانقطاع، فانه لا يخلو من اشكال، فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط.

(مُسالة ٦) اذا ادَّعت اسرأة أنها خلية (لازوج لها) فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل لم تسمع دعواها، نعم لو

أقامت البينة على ذلك أُرَّقُ بينهما.

أولياء العقد

(مسائة ١) للأب والجد من طرف الأب بمعنى أب الأب فصاعداً ولاية على الصغير والصغيرة والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ، وكذا المنفصل عنه على الظاهر، وليس لهما ولاية على البالغ الرشيد، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبة، وأما إذا كانت بكراً ففيه أقوال والأحوط الاستئذان منهما، تعم لا إشكال في سقوط اعتبار إذنهما إن منعاها عن التزويج بمن هو كفؤ لها شرعاً وعرفاً مع رغبتها.

(مسالة ٧) لو زوّج الولى الصغيرة بدون مهر المثل، أو زوج الصغير بأزيد منه، فان كانت عناك مصلحة تقتضي ذلك صح العقد والمهر ولزما، وان كانت المصلحة في نفس التزويج دون المهر فالأقوى صحة العقد و لزومه، و يطلان المهر بمعنى عدم نفوذه و توقفه على الإجازة بعد البلوغ، فان لم يجز رجع الى مهر المثل.

(مسالة ٣) العقد الصادر من غير الوكيل و الولبي المستى بالفضولي - يصح مع الإجازة، نعم فيما لم يكن المعقود له ممن يصح منه العقد لنفسه بأن كان صغيراً، فإنما يصح بإجازة وليَّه في زمان قصوره، أو إجازته بنفسه بعد كماله.

(مسألة ؛) إذا ردَّ المعقود أو المعقودة العقد الواقع فضولياً صار العقد كأنه لم يقع، سواء كان العقد فضولياً من الطرفين أو من طرف واحد.

أسباب التحريم

النسب

تحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال:

١- الأم بما يشمل الجدات عاليات و دانيات للأب كُنَّ أو للأم.

٧- البنت بما يشمل الحفيدة ولو بواسطة أو وسائط.

ب- الأخب للأب كانت أو للأم أولهما.

إ_ بنت الأخ، سواء كان الأخ للأب أو للأم أو لهما، وهي كل
 امرأة تنتمي بالولادة إلى أخيه بلا واسطة أو معها كبنت بنت الأخ.

هـ بنت الأخت، على النحو الذي ذكر في بنت الأخ. أو بنت لاء

ابن الاخ.

٣- العمة، وهي أخت أبية للاب أو للام أو لهما، و المراد بها ما تشمل العاليات، أعني عَمَّة الاب و عبة الجد و الجدة و هكذا.

٧-الخالة، وهــي أخت أسه، و تشمل العاليات على النعو
 المذكورني العمة.

(مساًلة ٩) النسب إما شرعي، وهو ماكان بسبب وطء حلال ذاتاً بسبب شرعي، و إما غير شرعي، وهو ما حصل بالسفاح و الزناء فموضوع حرمة النكاح أعم، فيعم غير الشرعي.

الرضاع

انتشار الحرسة بالرضاع يتوقف على شروط:

الاول. أن يكون اللبن حاصلا من وطء جائز شرعاً بسبب شرعي، و يلحق به وطء الشبهة على الاقوى.

الثاني _ أن يكون شرب اللبن بالا متصاص من الثدي.

الثالث. أن تكون المرضعة حَيَّةً.

الرابع_ أن يكون المرتضع في أثناء الحولين و قبل استكمالهما و هما أربعة و عشرون شهراً هلالياً من حين الولادة.

الخامس بلوغ الرضاع حداً معيناً، و الظاهر أن الأصل فيه هو أن يرتضع بمقدار نبت اللحم و شد العظم، و أما التقدير فبالارضاع يوماً و ليلة مع اتصالهما، أو بالإرضاع منها خمس عشرة رضعة كاملة، فهما امارتان على ما ذكر، لكن لايترك الاحتياط لو فرض حصول أحدهما دونه، فلواختل أحد تلك الشرائط لم تنشر الحرمة.

(مسالة ١) اذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل (زوج المرضع) و المرضعة أباً و أماً للمرتضع، و هكذا سائر الأصول و الفروع و الحواشي، وكل عنوان نسبي معرمً من العناوين السبعة المتقدمة إذا تحقق مثله في الرضاع بكون معرمًا.

(مسألة ٧) يشترط في حصول الأخوة المرضاعية بين المرتضعين إتحاد الفحل، و يتفرع على ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومة والخؤولة الحاصلتين بالرضاع أيضاً، فلو تراضع أبوك أو أمك مع صبية من امرأة، فإن اتحد الفحل كانت الصبية عمتك أو خالتك من الرضاعة بخلاف ما اذا لم يتعد.

(مسالة ٣) الرضاع المحرَّم كما يمنع من النكاح لـوكان سابقاً يبطله لوحصل لاحقاً.

(مسألة 1) لوشك في وقوع الرضاع أوفي حصول بعض شروطه من الكمية أو الكيفية بني على عدم تحققه، نعم يشكل فيما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه ولم يعلم بوقوعه في الحولين أو بعدهما و علم تاريخ الرضاع وجهل تاريخ ولادة المرتضع فحينلذ لايترك الاحتياط.

(مسالة ٥) يستحب أن يُختار لـرضاع الأولاد، المسلمة العاقلة العفيفة الوضيئة ذات الأوصاف الحسنة، فإنَّ للبن تأثيراً تاماً في المرتضع،

كما يشهد به الاختبار و نطقت به الأخبار والآثّار.

المصاهرة و ما يلجق بها

المصاهرة _ هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر _ موجبة لحرمة النكاح عيناً أو جمعاً على تفصيل يأتي.

(مسالة ١) تحرم معقودة الأب على ابنه و بالعكس فصاعداً في الأول (أي أبو الأب و هكذا صاعداً) و نازلا في الثانى (أي ابن الابن وهكذا نازلا) حرمة دائمية، سواء كان العقد دائمياً أو انقطاعياً وسواء دخل العاقد بالمعقودة أم لا، وسواء كان الأب و الإبن نسبيين أو رضاعيين.

(مسالة ٧) لو عقد على الرأة حربت عليه أسها و إن علت . أي أم أم أم الله وجدّتها و هكذا _ نسباً و رضاعاً واثمياً أو منقطعاً وخل بها أملا ، نعم الاحوط في العقد على الصغيرة عقداً منقطعاً أن تكون بالغة الى حد تقبل الاستمتاع و التلذذ بها ، أو يدخل في المدة بلوغها الى هذا الحد، فما تعارف من إيقاع العقد المنقطع ساعة أو ساعتين على الصغيرة الرضيعة أو سايقرب من ذلك، قاصدين بذلك محرمية أمها على المعقود له لا يخلو من إشكال، و إن كان لا يخلو من قرب، لكن لو عقد كذلك فلا ينبغي ترك الإحتياط بترتب آثار كل من المصاهرة من جهة ، و عدم المحرمية من جهة أخرى، لو قصد تحقق الزوجية ولو بداعي بعض الآثار كالمحرمية.

(مساله ٣) لو عقد على امرأة حرمت عليه بنتها و إن نـزلت إذا دخل بالأم سواء كانت بنت الزوجة موجودة في زمان زوجية الأم أو تولدت بعد خروجها عن الزوجية.

(مسألة ؛) لو زنى بامرأة حرمت على أبي الزانبي، وحرمت على الزانبي أم المزنيِّ بها و بنتها على الأحوط، وكذلك الموطوءة بالشبهة،

نعم الزنا الطارئ على العقد لا يوجب الحرمة، فلوشك في سبقه على العقد بنى على صحته.

(مسالة ٥) لا يجوز نكاح بنت الأخ على عمتها و بنت الأخت على عمتها و بنت الأخت على عمتها و بنت الأخت على خالتها إلا باذنهما، من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين، ولا فرق في العمة و الخالة بين الدنيا منهما و العليا، كما أنه لافرق بين النسبيّتين منهما و الرضاعيّتين.

(مسألة ٦) لموطلَّق العمة أو العالة فإن كان بـائناً صع العقد على بنتي الأخ و الأخت لهما بمجرد الطلاق، و إن كان رجعياً لم يجز بلا إذن منهما إلا بعد انقضاء العدة.

(مسألة ٧) لا يحوز الحمد في النكاح بين الأختين نسبيّتين أو رضاعيّتين دائماً او منقطعاً أو بالاختلاف، فيبطل العقد الثاني منهما، و الظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما اذا كانت الأختان كلتاهما أو إحداهما من زنا.

(مسالة ۸) لو زنى بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه مؤبداً كذات البعل، دون البائنة ومن في عذة الوفاة، وكذا تحرم مؤبداً أم الموطوء على الفاعل، وكذا الحته و بنته، ولا تحرم على المفعول أم الفاعل و بنته و أخته، نعم لوكان اللواط طارئاً على العقد لم يوجب التحريم ولا بطلان النكاح، و يكفي في الحرمة فيما يحرم إدخال بعض الحشفة.

سائر أسباب الثحريم

(مسألة ١) لوطلق الرجل زوجته الحرة ثلاث طلقات لم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرست عليه، ولا يجوز له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق ولو طلقها تسعاً للعدة بتخلل زوجين محلّلين في البين حرست عليه أبداً. (مسالة ٧) لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دواماً و انقطاعاً، وكذا لا يجوز للمسلم الزواج من غير الكتابية من أصناف الكفار ولا المرتدة، و أما الكتابية من اليهودية والنصرانية فالأقوى جواز نكاحها منقطعاً، وأما في الدائم فالأحوط المنع والأقوى حرمة نكاح المجوسية.

(مسالة ٣) لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معا قبل الدخول وقع الانفساخ في الحال، وكذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة، و أما إن كان ارتداده عن مِلَّة أو كان الارتداد من الزوجة مطلقاً وقف الفسخ على انقضاء العدة، فان رجع أو رجعت قبله كانت زوجته، وإلا انكشف أنها بانت منه عند الارتداد، والعدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة، وفي غيره كالطلاق.

(مسالة ؛) لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام ولا الفالي المعلقد بالوهيتهم أو نبوَّتهم، و كذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصة و الغالية ي

(مسالة في) مما يوجب العرمة الأبدية الزواج حال الاحرام مع العلم بالحرمة دواماً أو انقطاعاً، سواء كان الإحرام لحج واجب أو مندوب، أو لعمرة واجبة أو مندوبة، لنفسه أو نيابة عن غيره.

النكاح المنقطع

(مسالة ١) النكاح المنقطع _ و يقال له: المتعة أيضاً _كالزواج الدائم في أنه يحتاج الى عقد مشتمل على إيجاب و قبول لفظيين، و أنه لا يكفي فيه مجرد الرضا القلبي من الطرفين، ولا المعاطاة ولا الكتابة ولا الإشارة.

(مسالة ٧) ألفاظ الايجاب في هذا العقد: متعت أوزوجت او أنكحت، والقبول: كل لفظ دال على إنشاء الرضا بذلك، و لابد في العقد من ذكر المهر، ويعتبر في المهركونه مالاً معيّناً معلوماً، وكذا يشترط

في صحة النكاح المنقطع ذكر الأجل.

(مسالة ٣) لـ و تــم العقد بجميع شروطـه ولـم يـدخل بها مـع تمكينها حتى انقضت المدة استقر عليه تمام المهر، و البينونة في المنقطع الما هي بانقضاء المدة أو بهبتها، ولا رجوع له بعد ذلك.

"(مسالة ؛) لو نسي ذكر الأجل في العقد أو تركه عمداً بطل متعة و انعقد دائماً، فلو قداره بالمرة أو مراتين دون الزمان بطل متعة و انعقد دائماً على إشكال، والأحوط فيه إجراء الطلاق و تجديد النكاح لو أراد، وأحوط منه مع ذلك الصبر إلى انقضاء المدة المقدرة بالمرة أو مراتين أو هبتها.

(مالة م) لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين دون الأولاد فلا فرق بينهم و بين أولاد الدائنة في جميع الحقوق، و تثبت العدة، وهي حيضتان تامتان لمن تحيض، و خمسة و أربعون يوماً لغيرها.

مراضت فيوررس سيري العيوب الموجبة لخيار الفسخ

(مسالة ١) لكل من النزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه فسي الرجل مطلقاً، سواء كان قبل العقد مع جهل المرأة به أو حدث بعده، نعم إذا كان حادثاً بعد العقد والوطء ولم يبلغ حداً لا يعرف أوقات الصلاة ففيه تأمل، فلا يترك الاحتياط، أما في المرأة ففيما اذا كان قبل العقد ولم يعلم الرجل به.

(مسألة ٧) الخصاء _ وهو سَلُّ الخصيتين أو رُضَّهُما _ يموجب خيار الفسخ للمرأة مع سبقه على العقد و عدم علمها به وكذا الجب _ وهو قطع الذكر _بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة تفسخ به فيما اذاكان ذلك سابقاً على العقد، وكذا الْعَنَنُ تفسخ به بشرط عجزه عن وطئها و وطء غيرها، ولو سبق عليه الوطء ولو مرة لم يكن لها الفسخ.

(مسألة ٣) يفسخ الرجل للبرص في المرأة و الجذام والإفضاء والقرّن ولو لم يمنع عن الوطء اذا كان موجباً للتنفر على الأظهر، والعرج البَيّن و ان لم يبلغ حد الإقعاد، والعمى فيما اذا تبيّن وجود تلك العيوب قبل العقد.

(مسالة) خيار الفسخ في كليٍّ من الرجل و المرأة على الفور، فلو علم كل منهما بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد، و ليس الفسخ بطلاق، و يقع من دون اذن الحاكم، نعم في العَنْ إذا لم تصبر المرأة لابد من أن ترفع أمرها الى الحاكم الشرعي، فيؤجل سنة كاملة من حين المرافعة، فان لم يقدر على وطنها ولا على وطه غيرها في تلك المدة كان لها الفسخ فوراً.

(مسألة ه) لمو فسخ الرحل بالما عيوب المرأة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها، وان كان بعده استقر عليه المهر المسكى، وكذا المحال في فسخ المرأة بعب الوحل الآفي العنن، فإنها تستحق عليه نصف المهر المسكى، نعم لودلست المرأة نفسها، أي وصفت نفسها بالمحة عن العيوب الموجبة لخيارالفسخ بحيث صارذلك سبباً لاغتراره و انخداعه، و تبين له بعد ذلك اتصافها بأحد العيوب المتقدمة واختار الفسخ لم تستحق شيئاً. و ان كان المدلس غير الزوجة فهي و إن استحقت عليه تمام المهربالدخول إلا أنه بعد ما يدفعه اليها يرجع به المتحقت عليه تمام المهربالدخول إلا أنه بعد ما يدفعه اليها يرجع به على المدلس، و يأخذه منه، ولو كان التدليس في مطلق النقص فهو موجب للخيار فيما اذا كان عدم النقص أو وجود صفة الكمال مذكورين في العقد بنحو الاشتراط أو التقييد، أو أوقع العقد مبنياً على ما ذكرقبل العقد، فإذا اختار الفسخ و دفع المهر رجع به على المدلس.

المهر

(مسانة ١) كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهراً، بل الظاهر

صحة جعله حقاً مالياً قابلا للنقل والانتقال كحق التحجير و نحوه، و يستحب أن لا يزيد على مهر السُنَّةِ، وهو خمسملة درهم، ولابد من تعيينه بما يخرج عن الإبهام.

(مالة ٧) لو وقع العقد بالا مهر لم تستحق المرأة قبل المدخول شيئاً إلا إذاطلقها، فتستحق أن يعطيها شيئاً بحسب حاله، و أما لو دخل بها استحقت عليه بسببه مهر أمثالها، والأحوط التصالح في مهر المثل فيما زاد عن مهر السُنَّة.

(مسالة ٣) يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة، و يفوض تقديره و تعيينه الى احد الزوجين، فيتعين ما يختار، الا اذاكان الاختيار بيد الزوجة، فانه لا يمضى حكمها فيما زاد على مهر السنة.

(مسألة) لو طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المستى فيرجع عليها بالنصف لو أعطاها تمام المهر، ولو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالأقوى تنصيف المهر، والأحوط الاولى التصالح خصوصاً في موت الرجل.

(مسالة ٥) تملك المرأة المهر بنفس العقد و تستقر ملكية تماصه بالدخول بها.

القسم و النشوز و الشقاق

لكل من الزوجين حقّ على صاحبه يجب عليه القيام به و ان كان حق الزوج أعظم، و من حقه عليها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه، ولو لعيادة والدها أونى عزائه.

و أما حقها عليه فهو أن يشبعها و يكسوها، و أن يغفر لها اذا جهلت، ولا يقبِّح لها وجهاً، والتفصيل موكول الى معدد.

(مسألة ١) من كانت لمه زوجة واحدة ليس لها عليه حق المبيت عندها و المضاجعة معها، بل القدر اللازم أن لايهجرها ولا يذرها

كالمعلَّقة ـ لا هي ذات بعل ولا مطلَّقة ـ نعم لها عليه حق المواقعة في كل أربعة أشهر مرة.

و أما اذاكان عنده اكثر من واحدة فان بات عند احداهن وجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً

(معالة ٧) تختص البكر أول عبرسها بسبع ليال، والثيب بثلاث، ويجوز تفضيلها بذلك، ولا يجب عليه أن يقضي تلك الليالي لنسائه القديمة.

(مسالة ٣) ليس للمتمتع بها حق المبيت و المضاجعة، كما انه لا قسمة للصغيرة والمجنونة والناشزة، و تسقط القسمة بالسفر و ليس عليه القضاء.

(مسألة ٤) لو ظهرت بن الروحة إسارات النشوز و الطغيان بسبب تغير عادتها معه بأن تعييه بكلام خشن بعد ماكان بكلام لين، او تظهرعبوساً بعد أن كانت على خلاف ذلك، ونحوذلك، يعظها، قان لم تسمع يتحقق النشوز لخروجها عن طاعته فيما يرجع الى الاستمتاع، فجاز له هجرها في المضجع، فيلو أصرت عليه جاز له ضربها بما يؤمل معه رجوعها، فيلا يجوز الزيادة عليه واللازم أن يكون بقصد الإصلاح لا التشفي والإنتقام، ولو حصلت بالضرب جناية وجب الغرم، ولا يسجوز الضرب الشديمة السوجب ليلاسوداد أو الإحمرار.

(مسائة ٥) قد يكون النشوز سن قبل الزوج أيضاً بتعدَّيه عليها و عدم القيام بحقوقها الواجبة، فترفع أمرها الى الحاكم الشرعي،بعد مطالبة حقها و وعظها اياه، فيأسره الحاكم بأداء الحقوق فمإن نفع وإلاً عزَّره بما يراه.

(مسالة ٩) لو وقع نشوز من الـزوجين بحيث خيف الشقاق بينهما وانجرَّ أمرهما إلى الحاكم بعث حَكَمينِ، حكماً من جانب الزوج و

حَكَماً من جانب الزوجة للإصلاح، فيسعيان في أمرهما، فكلما استقر عليه أمرهما، فكلما استقر عليه و حكما به نفذ على الزوجين، و يلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً، نعم لو اجتمعا على التفريق ليس لهما ذلك إلاّ إذا شرطا عليهما حين بعثهما بأنهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرّقا، ولا يكون التفريق إلاّ بالطلاق عند اجتماع شرائطه.

أحكام الأولاد والولادة

(مسألة ١) إنما يلحق ماولدته المرأة بزوجها بشروط:

إـ الدخول مع الإنزال في الفرج و حواليه.

٢ ـ مضي ستة أشهر أو أكثر من حين الوطء إلى زمن الولادة.

٣- عدم التجاوز عن أقصى مدة العمل، وهي سنة على الأرجع.

(مسالة ٧) الموطوءة بشبهة . كما إذا وطأ أجنبية بظن أنهما

زوجته ـ يلحق ولندعا بالواطئ، بشرط أن تكون ولادته لستة أشهر من حين الوطء أو أكثر، و أن لا يتجاوز عن السنة وأن لا تكون تحت زوج مع إمكان التولُّدِ منه بشروطه المتقدمة.

(مسألة ٣) يجب استقلال النساء في شؤون المرأة حين وضعها دون الرجال غير الزوج إذا استلزم اطلاعهم على ما يحرم عليهم إلاً مع عدم النساء و مُشَّت الضرورة لذلك.

(مسألة ٤) يستحب غسل المولود عند وضعه مع الا من من الضرر، والأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى، وتسميته بالأسماء المستحسنة، وكذا تستحب الوليمة عند الولادة، و يجب ختان الذكور، و يستحب ايقاعه في اليوم السابع، و يجوز تأخيره الى ما بعده، وإن تأخر عن البلوغ يجب عليه أن يختن نفسه، والأحوط فيه قطع الفلاف بحيث يظهرتمام الحشفة، بل لا يخلو من قوة، و من المستحبات الأكيدة العقيقة.

(مسالة ۵) لا يجب على الأم إرضاع ولدها لا مجاناً ولا بالأجرة مع عدم الانحصاربها، بل ومع الانحصار لو أمكن حفظ الولد بلبن و تحوه مع الأمن من الضرر عليه، نعم لو لم يكن للولد مال و لم يكن الأب والجد و ان علا موسرين تعين على الأم إرضاعه مجاناً إما بنفسها أو بالاستيجار.

(مسالة ٦) كمال الإرضاع حولان كاملان (أربعة وعشرون شهراً) و يجوز أن ينقص عن ذلك ثلاثة أشهر، ولا يجوز أن ينقص عن ذلك مع الإسكان و من غير ضرورة.

(مسالة ٧) لا يجوز للأب أن يأخذ الولد في هذه المدة منها، لكون الأم أحق بحضانة الولد و تربيته، فإذا انقضت مدة الرضاع فالأب أحق بالذكر، والأم بالانتي حتى تبلغ سبع سنين من عمرها، ثم يكون الأب أحق بها.

(مسألة ٨) تنتهي الحضائة ببلوغ الولد رشيداً، فاذا بلغ الرشد فليس الأحد حق الحضائة عليه حتى الأبوين، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان أو أنثى.

النفقات

(مسألة) تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط أن تكون دائمة و مطيعة له فيما يجب اطاعتها له، و أن لا تكون مرتدة، ولا صغيرة غير قابلة للاستمتاع والتلذذ.

(مسألة ٧) تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية ماداست في العدة، وأما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها و سكناها سواء كانت عن طلاق أو فسخ إلا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملا، فإنها تستحقهما حتى تضع حملها.

(مسائد م) لا تقدير للنفقة شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج

إليه المرأة من أدام وكسوة و فراش و غطاء و مسكن و خدم وآلات تحتاج اليها لشربها وطبخها و تنظيفها و غير ذلك، وأما الطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشبعها، وفي جنسه يرجع الى ماهو المتعارف لأمثالها، و مشله الأدام، والظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لأمثالها من غير الطعام والأدام كالشاي والسجاير و نحوهما، وكذلك الحال في سائر ما تحتاج اليه مما ذكر و ما يلحق به عادة مما هوالمتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدها الذي تسكن فيه، و منها أجرة الحمام والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج اليها بحسب الأمراض.

(مسالة ؛) تملك الزوجة على الزوج نفقة كل يوم، فلو دفع اليها نفقة أيام وانقضت المدة ولم تصرفها على نفسها _ إما بأن أنفقت من غيرها أو أنفق عليها شخص _ كانت ملكاً لها و ليس للزوج استردادها، كما أنه لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها و احتياجها، و يستقر ملكها مع تمام التمكين في تلك المدة.

(مسالة في) يجب الإنفاق على الأبوين و آبائهما و أمهاتهما و ان علوا، و على الأولاد و أولادهم وإن نزلوا بشرط كونهم فقراء و احتياجهم و عدم وجدانهم لقوت أنفسهم فعلا، واما القادر على تعصيلها قوّة لا فِعلاً فإن كان بغير الاكتساب كالاقتراض والسؤال لم يمنع ذلك من وجوب الإنفاق عليه، وان كان ذلك بالاكتساب وتركه طلباً للراحة فالظاهر عدم وجوبه عليه.

(مسائة ٩) يشترط في وجوب النفقة على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه و نفقة زوجته الدائمة.

(مسالة ٧) لا تُقضىٰ نفقة الأقارب ولا تُتَدارَكَ لوفاتت في وقتها و زمانها ولو بتقصير من المنفق، ولا تستقر في ذمته بيخلاف الزوجة، فان نفقتها تستقر في ذمة الزوج و لابد من خروجه من عهدتها.

(مسالة _{A)} اذاكان عنده زائداً على نفقته و نفقة زوجته سا

يكفي لجميع أقاربه المحتاجين و جبت عليه نفقة الجميع، و اذا لم يكف إلا لإنفاق البعض ينفق على الأقرب فالأقرب منهم، و يقسم بينهم بالسوية مع إمكانه إذا تعدد الأقرب ولم يكف ما عنده للجميع، ومع عدم امكانه يقرع بينهم.

كتاب الطلاق

شروطه

(مسالة ۱) يشترط في الزوج المطلق البلوغ على الأحوط والعقل والقصد والاختيار، فلا يصح الطلاق بن الصبي، ولا من وكيله و ولية فضلا عن الوصي والحاكم، وكذا لا يصح من المجنون، ويلحق به السكران و نحوه ممن زال عقله، ولا من غير القاصد كالساهي والهازل الذي لا يريد وقوع الطلاق عدياً، والغالط، ولا من المكره الذي قد ألزم على إيقاعه مع التوعيد و التهديد على تركه.

(مسالة ٧) لو اوقع الطلاق عن إكراء ثم تعقبه الرضا لم يفد ذلك في صحته، وليس كالعقد.

(مسألة ٣) لا يعتبر في الطلاق إطلاع الزوجة عليه فضلا عن رضاها به، ويعتبر طهرها من الحيض والنفاس، وأن لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها، نعم في غير المدخول بها والحامل يصح طلاقها ولوكانت في حال الحيض، وكذا يصح طلاقها في حال الحيض إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم حالها من حيث الطهر والحيض و تعذر أو تعشر عليه استعلامها.

(مسالة ؛) لو غاب الزوج فإن خرج في حال حيضها لم يجز طلاقها إلا بعد مضيّ مدة يقطع معها بانقطاع ذلك الحيض أوكانت ذات عادة و مضت عادتها، وكذا لو خرج في الطهر الذي واقعها فيه

ينتظر مضيَّ زمان تنتقل فيه بمقتضى العادة سن ذلك الطهر الى طهر آخر، والأحوط أن لاينقص عن شهر، هذا مع الجهل بعادتها وإلاّ فيتبَّع العادة على الأقوى.

(مسالة ٥) يجوز الطلاق في الطهر اللذي واقعها فيه في اليائسة والصغيرة والحامل والمسترابة، وهي المرأة التي كانت في سنِّ سن تحيض ولا تحيض لخلقة أو عارض، لكن يشترط في الأخيرة مضيُّ ثلاثة أشهر من زمان المواقعة، فلو طلقها قبلها لم يقع.

(مساله ٦) يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة بأن يقول فلانة طالق أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال، نعم لوكانت له زوجة واحدة فقال: زوجتي طالق صحَّ.

صيغة الطلاق

(مسالة ۱) لا يُعَمِّمُ الطَّلَاتِ اللهِ يَعْمِينَة خَاصَة، وهني قوله: أنتِ طَالَق، أو فلانة أو هذه أو ماشا كلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة، و يجوز ايقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة، ولا يقع الطلاق بغير الصيغة المذكورة من سائر الصيغ أو سائر اللغات، ولا بالاشارة والكتابة مع القدرة، نعم مع العجز يصح بغيرها و بالاشارة و الكتابة، والاحتوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الاشارة، و يجوز التوكيل في طلاق زوجته.

(مسألة ٧) يشترط في صيغة الطلاق التنجيز، نعم لا يبعد جواز تعليقه على ما يكون معلقاً عليه في الواقع، كقوله: إن كانت فلانة زوجتي فهي طائق، سواء كان عالماً بكونها زوجته أم لا، وكذا يعتبر فيها الإشهاد بمعنى إيقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء، ولابد من اجتماعهما حين سماع الإنشاء.

(مسالة ٣) لـوكان الشاهدان عـادلين في اعتقاد المطلق ـ أصيلا

كان أو وكيلا ـ فاستين في الواقع يشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطلع على فسقهما.

(ممالة ؛) لموكرّر الصيغة ثملاث سرات من دون تخلل رجعة في البين تقع واحدة و تُلغىٰ الأخريان، ولو قال: هي طالق ثلاثاً لم يقع الثلاث قطعاً، والأثوى وقوع واحدة.

أقسام الطلاق

الطلاق الجامع لشرائط الصحة قسمان: بائن و رجعي، فالبائن ماليس للزوج الرجوع إليها بعده سواء كانت لها عدة أم لا وهو ستة: الافل : الطلاق قبل الدخول، الثاني طلاق الصغيرة وان دخل بها، الثالث: طلاق اليائسة، وهذه الثاني لها عدة، الرابع والخامس: طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت وإلا كانت له الرجعة، السادس: الطلاق الفالت الفالي الزوجة في البين ولو بعقد جديد بعد العدة، فبعد الطلاق الثالث تحرم المطلقة على المطلق، نعم اذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بعد الدخول بموت أو طلاق حلت للزوج الاول، و جازله العقد عليها بعد انقضاء عدتها من الثاني.

العدد عِدَّةالفراق

(مسألة ١) لاعِدَّة على سن لم يدخل بها ولا على الصغيرة ولا على الصغيرة ولا على الطلاق، و غير ماذكر إن كانت حائلا (غير حامل) فان كانت مستقرة العادة بأن تحيض في كل شهر مرة كانت عدتها ثلاثة قروه، وكذا اذا كانت تحيض في كل شهراً زيد من مرة أو ترى الدم في كل شهراً زيد من مرة ، أو ترى الدم في كل شهرين مرة ، و بالجملة كان الطهرالفاصل بين حيضتين أقل من

ثلاثة اشهر، وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اما لكونها لم تبلغ الحد الذي ترى فيه الحيض غالب النساء، واما لانقطاعه لمرض أو حمل أو رضاع كانت عدتها ثلاثة أشهر، ويلحق بها من تحيض ولكن الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد، وأما اذا كانت المطلقة حاملا فعدتها مدة حملها، و تنقضي بوضع حملها ولو بعد الطلاق بلا فصل اذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدة.

(مسالة y) المراد من القروء الاطهار، و يكفي في الطهر الاول مسماه ولو قليلا، فلو طلقها و قد بقيت منه لحظة يحسب ذلك طهرا واحداً، فاذا رأت طهرين آخرين بتخلل حيضة بينهما انقضت العدة.

(مسالة ٣) عبدة المتعلق في الحامسل وضع حملها، وفي الحائل اذا كانت تجيض قرءان، والساد بهما حيضتان على الاقوى وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فغمسة و أربعون يوماً.

عِدَّةُالوفاة

(مسالة ١) عددة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام إذا كانت حائلا، صغيرة كانت او كبيرة، يائسة كانت أو غيرها، مدخولاً بها كانت أم لا، دائمة كانت أو منقطعة من ذوات الأقراء كانت أولا، وان كانت حاملا فأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة العذ كورة.

(مسانة ٧) لـو طلقها ثمم مات قبل انقضاء العدة فان كان رجعياً بطلت عدة الطلاق واعتدت من حين موته عدة الوفاة إلا في المسترابة بالحمل، فان فيها محل تأمل، فالأحوط لها الاعتداد بأبعد الأجلين من حين الوفاة، و وظيفة المسترابة _ وإن كان بائناً _ أن تقتصر على إتمام عِدَّةِ الطلاق، ولا عِدَّةَ لها بسبب الوفاة.

(مسالة ٣) يجب على المرأة في وفاة زوجها الجداد ماداست في العدة، والمراد بدترك الزينة في البدن، ويلاحظ فيها كل ما يتعارف

في بلدها للتزيين، نعم لا بأس بتنظيف البدن واللباس و تزيين أولادها فلو تركته عصياناً أوجهلا أو نسياناً لم يجب عليها استثناف العدة.

(مسالة) لا إشكال في أن مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه، فلو طلقها غائباً ولم يبلغها إلا بعد مضيّ مقدار العدة فقد انقضت عدتها، و مثل عدة الطلاق عدة الفسخ والانفساخ على الظاهر، وكذا. عدة وطء الشبهة، ولا يترك الاحتياط فيه بالاعتداد من حين ارتفاع الشبهة، وأما عدة الوفاة فان مات الزوج غائباً فهي من حين بلوغ الخبر اليها، ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج، بل يعم صورة حضوره ان خفي عليها موته فتعتد من حين اخبارها بموته.

عِدُّةُ وَمِاءِ الشَّهِةِ

والمراد به وطه الأنجابية بنشهة أنها زوجته إما لشبهة في الموضوع، كما لو وطأ امرأة باعتقاد أنها زوجته، أو لشبهة في الحكم كما إذا عقد على أخت الموطوء معتقداً صحته و دخل بها.

(مسألة ١) لاعدة للمزني بها سواء حملت من الزنا أم لا على الاقوى، وعلى الموطوءة شبهة عدة، سواء كانت ذات بعل او خلية، و سواء كانت الشبهة من الطرفين أو من طرف الواطئ بل الأحوط لزومها إن كانت من طرف الموطوءة خاصة.

(مسألة ٧) عدة وطء الشبهة كعدة الطلاق على التفصيل المتقدم، ولا يجوز لزوجها وطؤها في مدة العدة، نعم يجوز لواطئها أن يتزوج بها في زمن عدتها اذا كانت خلية (غير ذات زوج).

الرجعة

لارجعة في الطلاق البائن، وفي الرجعي أيضاً اذا انقضت مدة

العدة، واما في اثنائها فللمطلق أن يرجع، ويرد المطلقة الى نكاحها السابق بالقول الدالٌ على إنشاء الرجوع أو بالفعل بأن يفعل ما لايحل إلاّ للزوج بحليلته كالوطء و نحوه.

(مسالة ۱) المطلقة بالطلاق الرجعي بحكم الزوجة في الاحكام، فما لم يدل دليل على الإستثناء يترتب عليها حكمها ما دامت في العدة، من استحقاق النفقة والسكنى والكسوة إذا لم تكن ولم تصر ناشزة، و من التوارث بينهما و عدم جواز نكاح أختها أو نكاح زوجة خامسة، وكون كفنها و فطرتها عليه، وأما البائنة كالمختلعة والمباراة والمطلقة ثلائاً فلا تترتب عليها آثار الزوجية مطلقاً.

(مسالة ٢) لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرجها من بيته حتى تنقضي عدتها إلا أن تأتي بفاحشة توجب الحَدَّ أو تأتي بما يوجب النُشوز، وكذا لا يجوز لها الخروج بدون إذن زوجها إلا لضرورة أو أداء واجب مضيق. مُرَّمَّتُ مَنْ يُرَامِّنُ مِنْ مِنْ اللهِ المُنْ اللهِ المُنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

(مسألة ٣) لا تتوقف حِمليّة الوطه في عدة الرجعية و ما دونه سن التقبيل واللمس على سبق الرجوع لفظاً ولا على قصد الرجوع به، لأن الرجعية بحكم الزوجة، بل ما ذكر رجوع ولو لم يقصده، نعم لو قصد عدم الرجوع و عدم التمسك بالزوجية ففي كونه رجوعاً تأمل، وفي خصوص الغشيان غير بعيد، ولا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم ونحوهم.

(مسألة ٤) لا يعتبر في الرجوع اطلاع الزوجة، فلو راجعها من دون اطلاع أحد صحَّ واقعاً، لكن لو ادَّعاه بعد انقضاء العِدَّة ولم تصدِّقه الزوجة لم تسمع دعواه، غاية الأمر له عليها يمين نفي العلم لو ادَّعىٰ عليها العلم.

الخلع والمباراة

(مالة ١) الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، فهو قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة ويزيد عليها بأنه تعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة، فان كانت الكراهة من الطرفين فهو مباراة، وان كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مباراة.

(ممالة ٧) بعد ما انشأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها يجوز ان يقول الزوج: «خلعتك على كذا» او «أنت مختلعة على كذا» و يكتفي به، او يتبعه: «فأنت طالق على كذا» او يقول «أنت طالق على كذا» و يكتفي به، او يتبعه بقوله: «فأنت مختلعة على كذا»، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينهما ، بل لايترك.

(مسانة م) يعتبر في الغلم عمدم الفصل بين إنشاء البذل والطلاق بما يُخِلُّ بالفورية العرفية، فلو أخلَّ بها بطل العلم ولم يستحق الزوج العوض، لكن إذا أوتمه بلفظ الطلاق أو أتبعه بذلك وقع رجعياً مع فرض اجتماع شرائطه وإلا كان بائناً.

(مسالة 1) لو طلبت الزوجة الطلاق بعوض معلوم فقالت له: طلقني أو اخلعني بكذا فيقول: أنت طالق أو مختلعة بكذا ففي وقوعه اشكال، فالاحوط اتباعه بالقبول منها.

(مسالة ٥) يشترط في الخلع على الأحوط أن تكون كراهة الزوجة شديدة بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة والدخول في المعصية، فلو طلقها بعوض مع عدم الكراهة لم يصح الخلع ولم يملك العوض، ولكن صح الطلاق بالشرط المتقدم.

(مسألة) طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع مالم ترجع المرأة فيما بذلت، ولها الرجوع ما دامت في العدة، فاذا رجعت كان له الرجوع اليها، نعم لو لم يمكن رجوعه اليها ـ كالمطلقة ثلاثاً وكما اذا كانت معن ليست لها عدة كاليائسة و غير المدخول بها ـ لم يكن

لها الرجوع في البذل، بل لا يبعد عدم صحة رجوعها فيه مع فرض عدم علمه بذلك الى انقضاء محل رجوعه، فلو رجعت عند نفسها ولم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة فلا أثر لرجوعها.

(مسألة ٧) المباراة قسم سن الطلاق، فيعتبر فيمه جميع شروطه المتقدمة، ويعتبر فيه مايشترط في الخلع من الفدية والكراهة و تقع بلفظ الطلاق بأن يقول الزوج بعد ما بذلت له شيئاً ليطلقها: «أنت طالق على ما بذلتِ»، ولو قرئه بلفظ «بارأتك» كان الفراق بلفظالطلاق من غير دخل للفظ «بارأتك» ولا يقع بقوله: «بارأتك» مجرداً.

(مسألة ٨) يعتبر في المباراة كراهة كل سن الزوجين، وأن لا يكون الفداء بأكثر من مهرها، بل الأحوط أن يكون أقل منه بخلاف الخلع، فائه فيه على ما تراضياً به

(مسالة ٩) طلاق المباراة بدائن اليس للنزوج الرجوع فيه الا أن ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدة؛ فله الرجوع اليها حينئذ.

المواريث

موجبات الإرث

موجبات الإرث هي نسب وسبب. فالأول ثلاث مواتب: الأبوان، والأولاد وإن نزلوا.

و الثانية: الأجداد والجدات وإن علوا، والاخوة والأخوات و أولادهم وإن نزلوا.

الثالثة: الأعمام والعمات والأخبوال والخالات وإن علموا، و أولادهم وإن نزلوا بشرط الصدق عرفاً.

والثاني: (السبب) قسمان: النزوجية والولاء: كولاء ضمان الجريرة، و ولاء الإمامة.

موانع الارث

موانع الإرث كثيرة: منها: سا يمنع سن أصله وهو حجب الحرمان، و منها ما يمنع من بعضه وهو حجب النقصان. فما يمنع سن أصله أسور:

الاول: الكفر أصلياً كان أوعن ارتبداد فلايرث الكافر من المسلم وان كان قريباً. و يختص إرثه بالمسلم. وكل طفل كان أحداً بويه مسلماً حال انعقاد نطفته فهو مسلم حكماً، وكل طفل كان أبواه معا كافرين حين انعقاد نطفته فهو بحكم الكافر.

(مسألة ١) المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب. نعم الغلاة المحكومون بالكفر، و من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات والالتزام بلوازمه، كفار أو بعكمهم.

(ممالة ٧) الكفار يتوارثون وان المتلفوا في الملل و النحل سع فقدان الوارث المسلم. مُرَّمِّمَة تَعْرِيْرُونِيْ مِسْرِيْ

الثاني: الثتل. فلاَيرَت التَّاتَـلَ مُن المُقتول لوكان الثتل عمداً وظلماً. ولا فرق في ذلك بين ان يكون الثاتل واحداً او متعدداً.

الثالث: التولد من الزنا. فلانسوارث بين الطفل وأبويه، ولابينه و بين المنتسبين اليهما إذا كان السزنا من الطرفين. و اما المتولد من الشبهة فهو كالمتولد من الحلال، و نكاح سائر المذاهب والملل لايمنع من التوارث.

وهنا اسور عُدَّتُ من الموانع و فيها تسامح، كالحمل مادام حملا فاند لايرث وان علمت حياته في بطن أمه، ولكن يحجب من كان متأخراً عنه في المرتبة و في الطبقة كالولد يمنع الأخوة، و وجود طبقة متقدمة فانها عدت مانعة للطبقة المتأخرة، و وجود درجة مقدسة في الطبقات فانها مانعة للدرجة المتأخرة كالولد يمنع الإرث عن ولدالولد.

حجب النقصان

واما حجب النقصان أي ما يمنع عن بعض الإرث فأمور: الاول: قتل الخطأ و شبه العمد فانمه يمنع القاتمل عن إرث خصوص الدية

الثاني: أكبر الأولاد الذكور فانه يمنع باقي الورثة عن خصوص الحبوة.

الثالث: الولد مطلقاً فانه يمنع أحد الزوجين عن النصيب الأعلى وهو النصف في الزوج و الربع في الزوجة.

الرابع: الوارث مطلقاً فانه يمنع أحدالزوجين عن الزيادة عن فريضتهما.

الخامس: نقص التركيد عين السهام المفروضة فانه يمنع البنت الواحدة، والأخت الواحدة للأب والأم أوللاب عن فريضتهما وهي النصف.

السادس: الأخت سن آلاً بوين أوالأب فإنها تمنع الاخوة من الأم عن ردِّما زاد على فريضتهم، وكذا الأخوات فانهن يمنعن الأخ الواحد من الأم، أو الأخت كذلك عن ردِّ ما زاد على فريضتهما.

السابع: الولد فائمه يمنع الأبوين عمازاد عن السدس فريضة لارداً.

الثامن: الاخبوة والأنجوات (لاأولادهم) فانهم يمنعون الأم عن الزيادة علىالسدس فريضة ورَّدًا بشروط:

اَوْلِها: أَنْ لَا يَكُونَ الْأَحْمُوةَ أَقَلَ مِنَ اثْنَيْنَ أُوالاً خُواتَ أَقَلَ مِنَ أُرْبِعٍ.

لانبها: أن يكون الاخوة أحياء حين موت المورث. الاثب الثها: أن يكون الخوة الميت من الأب والأم، أومن الأب. وابعها: أن يكون أبو الميت حياً حين موتد.

خامسها: أن لا يكون الاخبوة والأب ممنوعين من الإرث لكفرأو

غيره.

سادسها: أن يكون بين الحاجب والمحجوب عنه مغايسرة و يتصور عدمها في الشبهة.

سهام الإرث

الوارث إمايرث بالفرض أو بالقرابة. والمراد بالأول هوالسهم المقدر الذي سمّاءالله تعالى في كتابه الكريم، و غيره يرث بالقرابة.

والفروض ستة وأربابها للاقة عشر:

الاول: النصف وهو لبنت واسدة إذا لهم يكن معهاولد، ولأختر واحدة لأبوين أولاب، وللزوج إن لم يكن للزوجة ولد وإن نزل.

الثاني: الربع وهو للزوج إذا كان للزوجة ولد وإن نزل، وللزوجة إذالم يكن للزوج ولد وإن تزل كوتر من سوى

الثالث: الثمن وهو للزوجة إن كان للزوج ولد وإن نزل.

الرابع: الثلث وهو للَّامَّمُ بشرط أن لا يكون للميت ولد مطلقاً وإن نزل، وأن لا يكون له الحوة متعددون كما تقدم بشرائطه، و للأُخ والأُخت من الأم مع التعدد.

التخامس: الثلثان وهو للبنتين فصاعداً مع عدم وجود الإبن للميت، وللأختين فصاعداً لأبوين مع عدم وجود الأخ لأبوين، أولأب مع عدم وجود الأخ لأب.

السادس: السدس وهنو للأب سع وجنود الولد سطلقاً و للأم مع وجود العاجب للثلث، و للأخ أوالأخت للأم مع عدم التعددمن قبلها.

العول والتعصيب

لوكانت التركة أزيدمن السهام فتردالزيادة إلى أرباب الفروض

ولا تُعطىٰ لعصبة الميت وهي كل ذكرينتسب إليه بلا واسطة أوبواسطة الذكور (و هذا هوالتعصيب).

كما أنه لوكانت التركة أقل من السهام و ذلك بدخول بنت أوبنتين فصاعداً، أوأختين كذلك فصاعداً أوبنتين فصاعداً، أوأختسن قِبل الأبوين أوالأب، أوأختين كذلك فصاعداً في الورثة: فيرد النقص عليهن ولايعول بوروده على الجميع بالنسبة (و هذا هوالعول).

ولاترد الزيادة على طوائف من أرباب الفروض. منها: الزوجة مطلقاً، و الزوج، والأم مع وجود الحاجب سن السردكما تقدم، و منها الاخوة من الأم مطلقاً مع وجود واحد من الجدود سن قبل الأب أو واحد من الاخوة من قبل الأبوض أوالأب كماس.

(مسالة ۱) تختص الحبوة بالأكبريس الأولاد الذكور وهي ثياب بدن أبيه و خاتمه و سيفه و مصحفه، و يقدم تجهيز الميت و ديونه على الحبوة مع تزاحمهما.

(مسالة ٧) تسرت السزوجة زوجها سن الأموال المنقولة مطلقاً، ولاترث من الأراضي مطلقاً لاعيناً ولا قيمة، و ترث القيمة خاصة من آلات البناء، وكذا قيمة الشجرة و غيرها مما يكون على الأرض.

(مسألة ۴) لومات أثنان بينهما تنوارث في آن واحد بعيث يعلم تقارن موتهما فلايكون بينهما توارث، ولوشك في التقارن والتقدم والتأخر ولم يعلم التاريخ فإن كان سبب موتهما الغرق أو الهدم فلاإشكال في إرث كل منهما من الآخر، وإن كان السبب غيرهما فالأتوى أن حكمه حكم الغرقي والمهدوم عليهم، وإن كان الاحتياط بالتصالح مطلوب.

(مسالة ٤) لايرث الكافر سمن لايكنون بينه و بينه نسب او

سبب صحيحان في مذهبه.

(مسألة في) المسلم يبرث بالنسب الصحيح وكذا الفاسد لوكان عن شبهة، ولا فرق في الشبهة بين الحكمية والموضوعية.

القضاء

القضاء هوالحكم بين الناس لرفع التنازع بينهم بالشرائط الآتية، ويجب كفاية على أهله، و يحرم على غيرهم.

(معالة ١) يحرمالترافع الى قضاة الجور (أي سن لم تجتمع فيهم شرائط القضاء) وما أخذ بحكمهم حرام إذاكان ديناً.

(مسالة ٧) أخد الرشوة وإعطاؤها حسرام، نعم لو توقف التوصل الى حقه عليها جازت للدافع وحربت على الآخذ.

مرزرة حفات القاضعي

(مسألة ٩) يشترط في القاضي: البلوغ والعقل والإيمان والعدالـة والاجتهاد المطلق والذكورة وطهارة المولـد والأعلمية ممن في البلد أو ما يقربه على الأحوط.

(مسالة ٧) يجوز للقاضي أن يعكم بعلمه مسن دون بيئة أوإقرار أوحلف في حقوق الناس، وكذا فيحق الله تعالى.

(مسالة ٣) لا يجوز نقض حكم القاضي إلاّمع العلم بعدم أهليته.

وظالف القاضي

يجب عملى القاضي التسوية بين المترافعين في السلام والسرد والإجلاس والنظر والكلام والإنصات وطلاقة الوجه و سائر الآداب و أنواع الإكرام، والعدل في الحكم.

(مسالة ١) لا يجوز للقاضي أن يلقُّنَّ أحمد الخصمين شيئاً يستظهر

به على خصمه.

(مسألة ٧) لو ورد الخصوم سترتبين بدأ الحاكم فيسماع الدعوى بالأول فالأول، و في تحيره يقرع بينهم سعالتشاح.

(مسالة م) إذا بدر أحد الخصين بالدعسى فهو أولى، و لواتفق مسافر و حاضر فهما سواء مالم يتضرر أحدهما بالتأخير.

شروط سماع الدعوى

يشترط في سماع دعوى المدّعي أمور: منها مايتعلق بالمدّعي كالبلوغ والعقل وعدم الحجر لسفه، و عدم كونه أجنبياً عن الدعوى (كدعواه لأحد على آخر)، و ثبوت الأثر للدعوى، فدعوى الهبة معالتسالم على عدم القبض لأتستم، وكون المدّعي بدمعلوماً بوجه، و وجود طرف يُدّعي عليه، والحزم في الدعوى في الجملة، و تعيين المدّعي عليه.

واسا حضور المدَّعَى عليه في بلد الدعوى فلايشترط في سماع الدعوى إلاّ إذا أمكن إحضاره بسهولة. ثم إن الغائب على حجته إذا حضر.

جواب المدّعيٰ عليه

المَّدَّعَىٰ عليه إمَّاأَن يسكت عنالجواب أُوُيقِرُ أُويُنكر أُويقول؛ لا أدري أُويقول أُدَّيت و نحو ذلك سما هو تكذيبُ للمُدَّعى.

(عسالة ١) اذا أقرَّالمدَّعىٰ عسليه بالحق عيناً أوديناً وكان جامعاً لشرائط الإقرار، و حكم الحاكم بعد طلبالمدَّعي، ألزمه به وانفصلت الخصومة.

(مسالة ٣) لوأجاب المدَّعني عليه بـالإنكار وجب على الحاكم أن يخبر المدَّعي بأن عليه البيَّنة، فان لم تكن له البينه فإنَّ للحاكم حق تحليف المنكر بالتماس المدَّعي، و للمنكر أن يردَّ اليمين على المدَّعي، فإن حلف المنكر أن يردَّ اليمين على المدَّعي، فإن حلف ثبتت دعواه وإلاّ سقطت، ولايشترط في الحكم بالبينة ضم يمين المدَّعي. نعم يستثنى منه الدعوى على الميت فيعتبر فيه مع قيام البيئة اليمين الاستظهاري.

(مسالة م) إن سكت المدّعى عليه بعد طلب الجنواب منه وكان لعذر من صمم أوخرس أوجهل باللسان، تُوصَّل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفهمة، أو بواسطة المترجم ولابد من كون المترجم شخصين عدلين. ولوكان سكوته لدهشة و وحشة أزالهما الحاكم بما يناسبه، وإن كان السكوت لالعذر كاللجاج، أمره الحاكم بالجواب بلطف ورفق، ثم بخلظة و شدة، فإن أصر عليه فالأحوط أن يقول الحاكم له أجب وإلا جعلتك ناكلا، و الأولى التكرار ثلاثًا فإن أصر ردّالحاكم اليمين على المدّعي فإن حلف ثبت حقه.

(مسالة) إن أَجَالِتُ المِلْتَ عليه القولسة «الأدري» و صدَّقة المدَّعي فالأوجه توقف الدعوى إلى أن يقيم المدَّعي البينة. أويتكر دعوى المدَّعي عليه، و إن لم يصدقه وادَّعى أنه عالم فله عليه حلف فإن حلف مقطت دعواه بأنه عالم، وإن ردَّ على المدَّعي فحلف ثبت حقه.

(مسالة ۵) لموأجاب المدَّعلى عليه بأن المدَّعي أبراً ذمتي أو أخذ المدَّعي بدمني، أو وهبني أو باعني أوصالحني و نحو ذلك انقلبت الدعوى و صارالمدَّعلى عليه مدَّعياً. والكلام في هذه الدعوى على ما تقدم.

أحكام الحلف

لايصح التعلف ولا يترتب عليه أثر من إسقاط حق أو إثباته إلاّ بشروط:

الاول: أن يكون بالله تعالى أو بأسمائه الخاصة به تعالى كالرحمان والقديم، والأول الذي ليس قبله شيء، أو بالأوصاف إذا ضم

إليها ما يجعلها مختصة به تعالى، والأجوط عدم الاكتفاء بغير لفظ الجلالة (الله).

الثاني كون الحلف منه مباشرة فلايجوز التوكيل ولا النيابة فيه. الثالث كون الحلف في مجلس القضاء، و ليس للعاكم الاستنابة فيه إلالعذر كمرض و غيره من الأعذار الشرعية.

الوابع: أن يكون الحلف على البتُّ، فمع علمه بالواقعة يجوز الحلف.

الخامس: أن تكون الدعاوى من الأمور المالية و غيرها كالنكاح والطلاق والقتل، ولا تثبت في الحدود فإنها لاتثبت إلآبالإقرار أو البيئة بالشرائط المقررة في محلها.

أحكام اليد

(مسالة ٩) كل مُرَاكِنَانَ تَجْسَرُ استيلانِ شخص وفي يده بنحو من الأنحاء فهو محكوم بملكيته وأنه له.

(م**سالة y)** لوکان شيء تحت يد اثنين، ويدُکلٍّ منهما على نصفه فهو محکوم بمملوکيته لهما.

(مسالة ٣) لوتنازعا فسي عين مثلا فبإن كانت تحت يد أحدهما فالقول قوله بيمينه، وعلى غير ذياليد البيئة.

(مسألة ؛) لوتنازع الزوجان في متاع البيت سواء حال زوجيتهما أوبعدها فالأرجح أن ما يكون من المتاع للرجال فهو للزوج كالسلاح وألبسة الرجال، و ما يكون للنساء فللزوجة كألبسة النساء و ماكنة الخياطة و نحو ذلك و ما يكون للرجال والنساء فهو بينهما.

القاضي

(مسالة ١) لا ينفذ الحكم ولا يفصل الخصوسة إلا بالإنشاء

لفظاً، ولا عبرة بالإنشاء كتابة.

(مسالة ٧) إيصال حكم الحاكم بعد فرض الإنشاء لفظا السي حاكم آخراماً بالكتابة أوالقول أوالشهادة.

(مساًلة ٣) لـواشتبه الأُسر عملى الحاكم الثاني لعدم ضبط الشهودله بما يُرفعُ به الإبهام، أُوقف الحِكم حتى يتضح الأمر بتذكرهما أوبشهادة غيرهما.

(مسالة ؛) لوأنكر المدَّعى عليه أنه المحكوم عليه، فان كانت شهادة الشهود على عينه وشخصه لم يسمع منه وألزم، وإن كان الوصف على وجه قابل للانطباق على غيره و عليه فالقول قوله بيمينه، و على المدَّعى إقامة البينة بأنه هو.

أحكام المقاصة

(مسالة ١) إنما تَجَوِّرُ الْمُعَاصِةِ إِذَا كَانِي لَمَهُ عَلَى غَيْرِهُ عَيْنُ أُو دين أو منفعة أو حق وكان جاحداً أو مماطلا، و أما إذا كان منكراً، أوكان لايدري كون المدَّعي، مُجِقاً فالا شبه عدم الجواز، كما أنه إذا أمكن له أن يأخذه بلامشقة فلا تجوز المقاصَّة من ماله.

(مسانة y) لو استلزم التقاصُّ السدخول في داره بسلاادنه، أوكسر قفله و تحو ذلك ففي جواز المقاصَّة إشكال.

(مسالة ٣) لَو توقف أخل حقه على التصرف في الأزيد جاز، و الزائد يردُّ إلى المقتصَّ منه، وكذا إذا توقف على بيع ماله.

(مسالة ؛) الأقــوى جواز المقاصة سن المال البذي جعل عنده وديعة على كراهية.والأحوط عدمها.

(مسالة في) ليس للفقراء والسادة المقاصَّة سن سال سن عليه الزكاة أوالخسس أوفي ماله إلا بإذن العاكم الشرعي. و للحاكم التقاصُ سمن عليه أوفي ماله نحو ذلك من الحقوق و جحد أو ماطل، و

كذا في الوقف على الجهات العامة و ليس لهامُتُولُ إِ

(مسالة ٢) لا يجوز التقاص بعدالترافع السي الحاكم و حلفه: فلو اقتص منه بعده لم يملكه.

الشهاد**ات** صفات الشهود

وهي امور:

الاول. البلوغ إلا في الشهادة بالجراح والقتل فانه لو بلغ عشراً وشهد بهما ففيه تردد.

الثاني العقل، و يلحق بالمجنون في عدم قبول الشهاده من غلب عليه السهو أو النسيان أو العقلة أو كان به البله.

الثالث الإيمان، نعم تقبل شهادة الذَّمِّي العدل في دينه في الوصية بالمال إذالم يوجد من يشهد بها من عدول المسلمين.

الوابع العدالة، وهي الملكة الرادعة عن معصية الله تعالى فلا تقبل شهادة الفاسق وهو المرتكب للمعصية الكبيرة، اوالمُصِرُّ على الصغيرة، بل المرتكب للصغيرة على الأحوط، ولاترد شهادة أرباب الصنايع المكروهة ولا شهادة دوي العاهات الخبيثة كالجذام والبرس.

الخامس. طيب المولد، فلا تقبل شهادة ولد الزنا إذا ثبت شرعاً إلاّ في الأشياء اليسيرة.

السادس أن لا يكون الشاهد متهما بجرّالنفع إليه بشهادت، أو بدفع الضرر عن نفسه بالشهادة، أو بالمداوة الدنيوية، أو بالسؤال بكفه.

ضابطة الشهادة

(مسألة ١) إنما يصير شاهداً بالعلم القطعي واليقين. نعم يشكل

جواز الشهادة إذا حصل العلم من الأمور غيرالعادية كالجفر والرمل و ان كان حجة علىالعالم المتيقن.

(مسالة ٧) السماع والشهرة إن أفادا العلم تجوز الشهادة بهما ولا يتحصر ذلك في أمور خاصة.

(مسألة ٣) الأوجه عـدم جـواز الشهادة بمقتضى اليد والبينة والاستصحاب و نحوها من الإمارات والأصول الشرعية.

(مسالة ؛) لموسم الأعلى و عرف صاحب الصوت عملماً جازت شهادته، وكذا يصح للأخرس تحمَّل الشهادة وأداؤها.

أقسام الحقوق

(مسالة) الحقوق على كثرتها قسمان: حقوق الله تعالى و حقوق الناس. أما حقوق الله تعالى فمنها ما يثبت بشهادة أربعة رجال، أو يثبت بثلاثة رجال و أمرأتين، و منها برجلين و أربع نساء، و منها ما يثبت بشاهدين على ما هو المقرر في كتاب الحدود.

(مسالة ٧) حق الناس على أقسام: منها سا يشترط في إثباته ذكورة الشاهد كالطلاق، وكذلك ما يكون من حقوق الانسان غيرالمالية ولم يقصد منه المال كالإسلام والبلوغ والوكالة والنسب والهلال، أمّا كُلُّ ما كان مالاً أوالمقصود منه المال كالديون وثمن البيع والسلف والخصب و عقود المعاوضات والوصية والجناية فيثبت بشهادة رجل وآمراتين، و بآمراتين ويمين المنّعي على الأظهر.

(مسالة ٣) كل ما يعسر إطلاع الرجال عليه غالباً كالولادة و الحيض وعيوب النساء الباطنة فيثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات و منظمات وكل موضوع تقبل شهادة النساء منفردات لايثبت بأقل من أربع إلا في موارد نادرة

فروع

(مس**انة ١**) الشهادة ليست شرطاً فيشيء منالعقود والإيقاعـات إلاّالطلاق والظهار.

مسالة ٧) الأحوط وجبوب تحمَّل الشهادة إذادُعِيَ إليها سنله أهلية لذلك، كما أنه يجب أداء الشهادة إذا طلبت، والوجوب في المقامين كفائي إلامع عدم غيره سمن يقوم بالتحمَّل أوالأداء.

(مسألة ٣) لموثبت أنهم شهدوا زوراً نُقِضَ الحكم و آستعيد المال إن أمكن، وإلا يضمن الشهود. ولموكان المشهود بمه قتلا ثبت عليهم القصاص، ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير كان القصاص عليه لاعلى الشهود.

(مسالة ؛) يجب أن يُشَهَّرُ شهود الزور في بلدهم أوحيَّهم لتُجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ويعزَّرهم الحاكم بما يراه.

مراقية تكيوروس سوى

يثبت الحد الشرعي في موارد :

منها ارتكاب الزنامين كان بالغاً عاقبلا عالماً بالتحريم عامداً مختاراً. ويثبت الزنا بالإقرار و بالبينة ويجب أن يكون الشهود أربعة رجال أوثلاثة رجال وامرأتين؛ ويسقط الحد عن الزاني والزانية إذا تابا قبل قيام البينة ولا يسقط لموتابا بعده، كما انه لموتابا قبل الإقرار سقط الحد و للامام العفو بعدالإقرار، وحدُّ الزنا القتل على من زنى بذات محرم، والرجم على المحصن والمحصنة، ومئة جلدة على غيرهما

ومنها اللواط فلوتاب اللائط قبل قيام البينة سقط العد، ولو كان الثبوت بالإقرار فتاب فللإمام العفو, وحدُّ اللواط القتل على التفصيل المقرر.

و منها: السحاق .وحدُّه مئة جَلدة.

ومنها: القيادة وحدُّها خسس و سبعون جُلدة ويُنفَىٰ من البلدالي غيره في غيرالمرأة.

و منها: القذف وهو الرمي بالزنا أواللواط وحدُّهُ ثمانون جُلَّدة.

و منها: سَبُّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم —والعياذ بالله — وحدُّه القتل.

و منها: شرب المسكر قليلاكان أوكثيراً وحدُّه ثمانون جلدة.

و منها: السرقة إذا لم يكن السارق مضطراً، وكان هاتكاً لحرز، و مخرجاً المتاع من الحرز سراً، وأن لا يكون السارق والدالمسروق منه، وحدَّ السارق في المرة الأولى قطع الأصابع الأربعة من مفاصل أصولها من اليداليمني، ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من تحت قبة القدم، وإن سرق ثالثاً حبس دائماً حتى يبوت، و نفقته من بيت المال إن كان فقيراً وإن عادو سرق رابعاً قبل من يبوت، و نفقته من بيت المال إن كان فقيراً وإن عادو سرق رابعاً قبل من من المناسبة والمناسبة المناسبة والمناسبة وا

ونصاب القطع ما بلُغ ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكة، أو ما بلغت قيمته ربع دينار.

و منها: المحارب وهوكل من جرَّد سلامه أوجهَّزه لإنحافة الناس وإرادة الإفساد في الأرض، والأولى للحاكم أن يلاحظالجناية ويختار مايناسبها ممن القتل أوالصلب شلائة أيام، أوالقطع مخالفاً أو النفي. ولوتساب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس.

القصاص

وهوإمافي النفس وإما فيما دونها.

القسم الأول: في قصاص النفس والسوجب للقصاص هو إزهاق النفس المحترمة عمداً بقصد القتل بما يقتل ولو نادراً، ويقصد فعل

يقتل به غالباً، وقد يكون العمد بالمباشرة كما لورماه بسهم أوبئدتية فمات فيثبت بدالقصاص ولولم يقصد القتل به، وقديكون بالتسبيب بنعو، كمالو ألقاه في النار أوفي البحر ونحوه فعجز عن الخروج حتى مات أومنعه عنه حتى مات فعليه القصاص، ولو أكره على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغاً عاقلا دون المُكرِه وإن أوعده على القتل، و يحبس الآمر به أبدا حتى يموت.

(هسالة ١) لواشترك اثنان فمازاد في قتل واحد اقتص منهم إذا أراد وليالدم فيرد عليهم مافضل من دية المقتول ولوكانوا ثلاثة فلكل ثلثاديته وهكذا.

(مسالة ٢) تتحقق الشركة في القتل بأن يفعل كل منهم ما يقتل لوانفرد، وكذا تتحقق الشركة بما تكون له الشركة في السراية مع قصد الجناية، فلو اجتمع عليه عدة فجرحه كل واحد بمالا يقتل منفرداً لكن كانت الجروح بمجموعها قاتلة له فعليهم القود.

شرائط القصاص

وهيامور:

الأول: التساوي في الحرية والدين فسلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار.

الثاني: إنتفاء الأبوة فلايُقتل أبَّ بقتل ابنه والظاهراُن لايقتل أبوالأب وهكذا، ولا تسقط الكفارة ولاالدية عن الأب بقتل ابنه.

الثالث: العقل فلايقتل المجنون سواء قتل عاقلا أو مجنوناً، ولا تسقط الدية.

الرابع: البلوغ فلا يقتل الصبي، فعمده خطأ حتى يبلغ في السن أوسائر الإمارات، ولا تسقط الدية.

النحامس: أن يكون المقتول محقون الدم فلو قتل من كان

مهدورالدم كالسَّابِّ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فليس عليه القصاص.

فيما يثبت بهالقصاص

يثبت القصاص بأسور:

الأول: الإقرار بالقتل مع شرائطه.

الثاني: البيئة و يعتبر فيها أن تكون شهادة عدلين ولا اعتبار بشهادة النساء فيه منفردات ولامنضمات.

الثالث: اليمين وهي في القتل العمديّ خمسون يميناً وفي الخطأ و شبهه خمسة وعشرون على الأصح و يثبت القصاص باليمين لوحصل اللوث والمراد به كل إمارة ظنية قامت عند الحاكم على صدق المدّعي كما لو وجد متشحطاً بدمه و عنده ذو سلاح عليه الدم، ولو لم يحصل اللوث فالحكم فيد كفيره من الدعاوى فالبينة على المدعي واليمين على المدّعي عليه.

استيفاء القصاص

(مسالة ١) قتل العمد يسوجب القصاص عيناً، ولسو عفا السولسي بشرط الدية لم تثبت إلاّ برضى الجانبي ويجوز التصالح على الدية أوالزائد أوالناقص.

(مسالة ٧) يبرث القصاص من يرث المال عداالزوج والنزوجة ويرث الدية حتى الزوج والزوجة.

(مسالة ٣) الأحوط عدم جواز مبادرة المولمي إذا كان منفرداً إلى القصاص إلامع إذن والي المسلمين ولو بادر فللوالي تعزيره.

(مسالة ؛) لوكان أوليّاء الدم أكثر سن واحد فالأقوى عدم جواز الاستيفاء إلّاباجتماع الجميع وإذن الولي؛ بمعنى إذنهم لواحد منهم أوتوكيلهم أحداً للقصاص. (مسالة في) الأحوظ عدم استيفاء القصاص للمديون إلآبعد ضمان الدية للغرماء.

قصاص مادون النفس

(مسالة ١) الموجب لقصاص سادون النفس كالموجب في قتل النفس وهو الجناية العمدية مباشرة اوتسبيباً فلوجني بما يتلف العضو غالباً فهو عمد (قَصَدَ الإتلاف به أم لا) ولو جني بما لايتلف به غالباً مع قصد الإتلاف فهو عمد.

(مسالة ٧) يشترط في جواز القصاص فيما دون النفس سا يشترط في الاقتصاص بالنفس ويشترط زائداً عليه التساوي في السلامة من الشلل و نحوه، والتساوي في المحل، فيقطع اليمين باليمين واليسار باليسار.

(مسالة ٣) يتبت القصاص في أعضاء: منها: الأَذَن والعين والأجفان والأنف والشقة والثدي والسِن وآلة التناسل.

(مسألة ٤) تثبت الدية في كل مورد تتعذر فيه المماثلة والمساواة.

الديات

ألذّية هي المال الواجب بالجناية المؤدية لإتلاف النفس أومادونها ويسمّى غيرالمقدّر في الشرع بالأرش والحكومة ، والمقدّر بالدية ، (مسألة ١) في قتل العمد حيث تتعين الدية ، أو يصالح عليها مطلقاً بألف دينار أوعشرة آلاف درهم أو غير ذلك مماذكر في محله و مثله دية شبيه العمد و هو ما يكون قناصداً للفعل الذي لا يقتل به غالباً غير قاصد للقتل كمالو ضربه تأديباً بسوط و نحوه فا تغق القتل، وكذا دية الخطأ وهو أن لا يقصد الفعل ولا القتل كمن رملي صيداً فأصاب إنساناً فقتله .

(هسانه ٧) دية المرأة نصف ما ذكر ودية النذبي ثمانمية درهم ودية الذبية أربعمية درهم.

(مسألة ۴) لـوضرب الأب أوالمعلم أوغيرهما تأديباً فاتفق القتل فالضارب ضامن، وكذا الطبيب يضمن مايتلف بعلاجه إن كان قاصراً في العلم أوالعمل ولوكان مأذوناً، نعم لووصف دواءاً و أوصى بشربه من غيرأمر بدفالأقوى عدم ضمانه.

(مسالة ؛) لوأخافه فهرب فأوقع نفسه سن شاهق أوفي بترفيات فإن زال عقله واختياره بواسطة الإخافة فالظاهر ضمان المتخيف وإلاً فلاضمان عليه.

(مسالة في) إذا اصطدم بالغان عاقلان سواء كانا راجلين أو فارسين أو في سيارة وغيرها فماتا، قان قصدا القتل فهوعمد، وان لم يقصدا ذلك ولم يكن الفعل مما يقتل غالباً فهو شبيه العمد ويكون لورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف الآخر، و على كل واحد منهما نصف قيمة مركوب الآخر لوتلف بالاصطدام.

(مسالة ٢) كل ما هو مأذون فيه شرعاً ليس فيه ضمان ماتلف لأجله، كإخراج الرواشن غيرالمضرة ونصب الميازيب كذلك، وكل ما هو غير مأذون فيه ففيه الضمان كالإضرار بطريق المسلمين بأي نعوكان.

مسالة ٧) لو ألقى فضلاتٍ سزلِّقة كقشور البطيخ والموز عملى الطريق فزلق بها إنسان ضمن، نعم لووضع المار العاقل رجله عليها متعمداً فلاضمان.

(مسالة ٨) يجب حفظ دابته الصائلة كالكلب العقور، والفرس العضوض، فلوأهمل حفظها ضمن جنايتها، و مثله مالودخل داراً فعقره الكلب الحارس للدار فيضمن صاحبه إن دخل بإذنه وإلا فلاضمان.

دية الأعضاء

(مسالة ١) مالا تقدير فيه شرعاً من الأعضاء ففي الجناية عسليها الأرش المستَّى بالحكومة بأن يُفرض المجنيُّ عليه قابلا للتقويم فُيقُومُ صحيحه و معيبه ويؤخذ الأرش ولابد من ملاحظةالخصوصيات.

(مسالة ٧) لـو أذهب شعر رأسه أوشعر اللحية ولسم ينبت تثبت الدية في الرجل تمامها وفي المرأة نصفها، وفي شعر الحاجبين معاً نصف الدية الكاملة و في كل واحد نصف هذه الدية الكاملة و في كل واحد نصف هذه الدية.

(مسالة ٣) في الجناية على العينين معا المدية، وفي كل واحدة منهما نصفها، وفي العين العوراء ثلث الدية إذا خسفها أوقلعها، وفي الجناية على الأجفان الدية.

(مسالة ؛) إذا قطع الأنف سن أصله تثبت المدية، وفي أحمد المنخرين ثلث الدية، ولو تفلت في الأنف نافذة على وجه لاتفسده كالرسح فخرقت المنخرين والحاجز فثلث الدية، فإن جبر و صلح فخمس الدية على الأحوط.

(مسألة في) أذا استوصل الأذنين أيقطعهما من أصلهما تثبت الدية، وفي كل واحدة منهما نصف المدية وفي خصوص شحمة الاذن ثلث دية الاذن ولافرق بين الصحيح والأصم في ذلك.

(مسألة ٢) فيقطع الشفتين الديمة وفي كل وأحدة منهماالنصف والأحوط في السفلى ستمئة دينار، ولو شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليم ثلث الدية فان برئت فخمس الدية.

(مسألة ٧) فسيلسان الصحيح إذا قطعه سن أصله الدية كاملة وفي لسان الأخرس ثلث الدية والاعتبار في صحيح اللسان بمايذهب الحروف إذا قطع بعضه فالظاهر تقسيط الدية على الحروف بالسوية كل بحسب لغته.

(مسالة ٨) في الأسنان الـدية كاملة وهي سوزعة على ثمانية و

عشرين سناً: عشرة في مقاديم الفم َ ففي كل واحدة منها خمسون ديناراً، و ستة عشر في مؤخرة الفم ، في كل واحدة منها خمسة و عشرون ديناراً.

(مسألة) إذا قلع اللحيين ففيه المدية الكاملة وفي كل واحد منهما نصفها، واللحيان، هما العظمان اللذان ملتقاهما المذقن و في الجانب الأعلى يتصل طرف كل واحد منهما بالأذن من جانبي الوجه و عليهما نبات الأسنان السفالي ولوقلع بعضهما فبحساب المساحة.

(مسألة ١٠) اذا كسرعنقه ففيه الدية الكاملة، وكنذا لو جني عليه على وجه يصبح مائل العنق دائماً

(مسألة ١٩) في قطع البدين الدية الكامله وفي كل واحدة نصفها، وحد البد التي فيها الدية المعصم أي المفصل الذي بين الكف والذراع، وكذا لوقطع البدين من المرفق اومن المنكب.

(مسالة ١٧) في قطع أصابع البليين المدية الكاملة وكذا في أصابع الرجلين وفي كل واحدة منهما نصف الدية، ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث عقد في كلّ ثلث دية الاصبع، وفي الإبهام مقسومة على اثنتين وفي شلل كل واحد من الأصابع ثلثا ديتها وفي قطعها بعدالشلل ثلثها، ودية الظفر إذا لم ينبت أونبت أسود فاسداً؛ عشرة دنانير، وإن نبت صحيحاً فخمسة دناينر.

(مسألة ١٣) في كسر الظهر وقطع النخاع وقبلع الثديين من المرأة، وقطع آلة التناسل والرجلين وكسرالترقوتين الدية الكاملة.

(مسالة ١٤) لوأذهب عقله أوسمعه أوبصره أوشمه أوصوتمه بجناية، أو أوجد فيه سلس البول في جميع الأيام، فعلى الجانبي الدية الكاملة.

بعض المسائل المستح*د*ثة الكمبيالات

وهي على قسمين:

أحدهما المعبر عن قرض حقيقي، ففيه إذا أخذالورقة من المدين لينزلها عند ثالث بمبلغ أقل فلابد من التخلص من الربا، بأن يبيع ذمة المدين بأقل منه ولا إشكال فيه إذا كان العوضان غير مكيل ولا موزون، كالدينار العراقي والتومان الايراني و سائر الأوراق النقدية، و بعد إيقاع المعاملة على ذمة المدين يصير مديناً للشخص الثالث.

ثانيهما ما يعبر عن قرض صوري ويسمَّى بالمجاملة ويمكن تصحيحها بوجوه:

منها أن يقال: إن دفع الورقة إلى الآخر لينزلها ويرجع الثالث اليه موجب لأمرين: ﴿ أَمِنْ مُنْ اللَّهِ مُوجِبُ الثالثِ اللَّهِ مُوجِبُ لاَمُرِينَ: ﴿ أَمِنْ اللَّهِ مُوجِبُ لِللَّهِ مُوجِبُ لاَمُرِينَ: ﴿ أَمِنْ اللَّهِ مُوجِبُ لِللَّهِ مُوجِبُ لِللَّهِ مُوجِبُ لاَمُرِينَ: ﴿ أَمِنْ اللَّهِ مُوجِبُ لِللَّهِ مُوجِبُ لِللَّهِ مُوجِبُ لِللَّهِ مُوجِبُ لِللَّهِ مُوجِبُ لِللَّهِ مُوجِبُ لِللَّهِ مُوجِبُ لِللَّهُ مُوجِبُ لِللَّهِ مُوجِبُ لِللَّهِ مُوجِبُ لِللَّهِ مُوجِبُ لِللَّهِ مُؤْمِنُ اللَّهُ مُوجِبُ لِللَّهُ مُؤْمِنُ لَا لَهُ مُؤْمِنُهُ اللَّهُ مُؤْمِنُ لِللَّهُ مُؤْمِنُ لِنْ اللَّهُ مُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ مُؤْمِنُ اللَّهُ مُؤْمِنُ اللَّهُ مُؤْمِنُ اللَّهُ مُؤْمِنُ لِللَّهُ مُؤْمِنُ اللَّهُ مُؤْمِنُ اللَّهُ مُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُؤْمِنُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللللللللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّ

احدهما صيرورة الدائن الصوري ذا اعتبار بمقدار الورقة لدى الثالث البنك أو غيره – وللذلك يعامل على ذمة الدائن المعوري، فيصير هو مديناً للثالث.

تانيهما ـ التزام سنالمدين الصوري بأداء المقدار المذكور لو لم يؤدِّ الدائن الصوري الذي صار سديناً حقيقة للشخص الثالث، وهذا العمل مع التخلص من الربا و الشرط الضمني المذكور صحيحان وإن لم يرجع الى الضمان على المذهب الحق.

(مسألة ١) بعد ساكان المتعارف في عمل البنوك و تحوها الرجوع إلى بائع الكمبيالة وإلى من كان توقيعه عليها لدى عدم أداء دافعها، وكان معهوداً عند جمعيهم، كان ذلك التزاماً منهم بعهدة الأداء عند المطالبة، ويكون لازم المراعاة، نعم مع عدم العلم بذلك لم يلزمه شيء.

(مسالة ٧) ما يأخذه البنك أو غيره سن المدين عند تأخرال دفع بعد حلول الآجل حرام لا يجوز أخذه وإن كان بمراضاة المتعاملين.

(مسالة ٣) الكمبيالات و سائر الاوراق التجارية لامالية لها، وليست من الاوراق النقدية المعتبرة التداول، والمعاملات لاتقع الابما هو معتمد من المال بموجب تلك الأوراق، ولهذا لايموجب دفعها الى الدائن براءة ذمة المدين، ولو تلفت في يد شخص أو أتلفها شخص نم يضمن ضمان التلف والإتلاف، بخلاف الاوراق النقدية.

(مسالة ؛) الأوراق النقدية لايجري فيها الربا غير القرضي، فيجوز بيع بعضها بزيادة ونقيصة، ولا تتغلق بها الزكاة ولوكان معتمدها النقدين أي الذهب والفضة المسكوكين، ولايجري فيهاحكم بيع الصرف، نعم الأقوى عندي ﴿ وَإِنَّالْمُهُمَّا رِبَّةً بِهَا وَ عَدْمَ جُـوازَالْتَخْلُصُ بها من الربا القرضي.

السرقفلية

و هي على قسمين: حرام وحلال:

فالأول ما لو استاجر معلا --دكاناً او داراً او غيرهما --وبعد تمام الاجارة ادَّعَىٰ شيئاً بعنوان السرتفلية، فإن الآخذ حرام مؤكد سواء أخذها من المالك أو غيره، إذ لا حق له بعد تمام الإجارة مع فرض عدم شرط مع المالك.

الثاني: على أنسام:

منها ــ ما لو استأجر محلا للتجارة مثلا في مدة طويلة وكان له حق إيجاره من غيره واتفق ترقي اجرة المحل في المدة، فله إجارته بمقدار ما استأجره أواقل، وآخذ مقداربعنوان السرقفلية لكي يؤجره منه حسب توافقهما.

ومنها _ سالو استأجر دكة مثلا سنة وشرط على المؤجر أن لايزيد

على مبلغ الإجارة إلى عشرين سنة مثلا، وشرط أيضاً أنه لوحول المكان إلى غيره وهو إلى غيره وهكذا، يعمل المؤجر معه معاملته، ثم اتفق ارتفاع أجرته، فله أن يحول المحل الىغيره، ويأخذ منه مقداراً بعنوان السرقفلية ليحول المحل اليه.

ومنها _ مما لو شرط على المؤجر في ضمن العقد ان لا يؤجرالمحل من غيره و يؤجره منه سنوياً بالاجارة المتعارفة في كل سنة، فله اخذ مقدار بعنوان السرقفلية لإسقاط حقه أو لتخلية المحل.

(مسألة) للمالك أن يأخذ أي مقدار شاء بعنوان السرقفلية من شخص ليؤجر المحل منه، كما أن للمستأجر في أثناء مدة الاجارة أن يأخذ السرقفلية من ثالث للإيجار منه اذا كان له حق الايجار.

بطاقات البانصيب

(مسالة ١) بيع بطاقات البانسيس ساطل، وأخذ المال بأزائها حرام موجب للضمان، وكذا أخذ المال بعد اصابة القرعة حرام موجب لضمان الأخذ للمالك الواقعي.

(مسألة ٢) لافرق في حرسة ثمن البطاقة بين أن يدفعه الطائب الاحتمال إصابة القرعة باسمه من غير بيع وشراء وبين بيعها وشرائها لهذا الغرض.

(مسانة ٣) لافرق في الحرمة بين تسمية البطاقات بماسم اليانصب أو باسم الإعانة للمؤسسات الخيرية بعدما كان العمل هو العمل، و الما التسمية لإغفال المتدينين.

(مسالة يه) لو أخذ المبلغ بعد إصابة القرعمة فإن عرف صاحب الأموال وجب دفعه اليه والآفهو من مجهول المالك تجب الصدقة بدعن مالكه الواقعي، والأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي في الصدقة.

(مسألة ف) لا يجوز على الأحوط لولم يكن الأقوى لمن أخسدُ المال بعد الاقتراع صرفه و تملكه صدقة عن مالكه ولوكان فتيراً، بل عليه أن يتصدق به على الفقراء.

(مسألة ٦) لا يجوز إعطاء ما أصابته القرعمة لفقير والشرط عليه بأن يأخذ لنفسه شيئاً ويردَّ الباقي اليه، و ليس للفقير ذلك ايضاً، نعم لو أعطاه ما يناسب حاله بلا اشتراط فلا مانع منه.

التأمين

(مسالة ٩) التأمين عقد واقع بين المؤمّن و المستأمِن (المؤمن له) بأن يلتزم المؤمّنُ جبر خسارة معينة إذا وردت على المستأمِن في مقابل أن يدفع المؤمّن له سلفاً أو يتعهد بدفع مبلغ يتفق عليه الطرفان.

(مسالة ۲) يحتاج كَنْزَا الْعَقْدِ كِسَائِرِ الْعِقْود الَّى إيجاب و قبول و يقع بكل لفظ.

(مسالة ٧) يشترط فيهماكل ما يشترط فسي سائرالعقود، و يشترط في التأمين مضافاً إليه أمور.

الأول تعيين المؤمَّن عليه أنه شخص أومال أومرض و نحو ذلك.

الثاني.. تعيين طرفي العقدمن كونهما شخصين أوشخصاً وشركة أودولة مثلا.

الثالث _ تعيين المبلغ الذي يُدفعه المؤمن له الى المؤمن.

الرابع _ تعيين الخطر الموجب للخسارة كالحريق والغرق والسرقة و غير ذلك.

الحامس تعيين الأقساط التي يدفعها المؤمن له لوكان الدفع أنساطاً، وكذا تعيين أزمانها،

السادس.. تعيين زمان التأمين ابتداءاً و ائتهاءاً.

(مسالة ؛) لوالتزم المؤسِّنُ بدفع إضافةٍ على مبلغ التأمين ترغيباً لأهل التأمين فالظاهر أنه لابأس به.

(مسالة م) لابأس بإعادة التأمين بأن تطلب بعض شركات التأمين ندى شركات عظيمة أوسع منها التأمين لشركتها التأمينية.

الراديو والتلفزيون ونحوهما

(مسالة ١) لهذه الأجهزة العديثة منافع محلّلة عقلائية ومنافع محرّمة غير مشروعة، ولكلّ حكمه، فيجوز الانتفاع المحلل من الأخبار والمواعظ و نحوهما من الراديو أو اراءة الصور المحللة لتعليم صنعة محللة أو عرض متاع محلل أو إراءة معانب الخلقة بحراً وبراً من التلفزيون، ولا يجوز الانتفاع المعرم كسماع الغناء وإذاعته وإذاعة ما هو مخالف للشرع المقدس كالأحكام الصادرة من المصادر غيرالصائحة المخالفة لأحكام الإسلام وإراءة ما هو مخالف للشرع ومفسد لعقائد الشعب و أخلاقهم وإذاعته.

(مسالة ٢) لما كان استعمال تلك الآلات في الأمور غيرالمشروعة شائعاً أكثرياً بحيث يعدُّ غيره نادراً لا أجيز بيعها إلا ستَّن يطمأن له بعدم استعمالها إلاّ في المحلل ولا يستعملها في المحرسات، ولا يجعلها في اختيار من يستعملها في المحرمات، كما لا أجيز شراءها إلاّ في الصورة المتقدمة.

(مسالة ٣) يحرم استماع الغناء و نحوه من الأجهزة مثل الراديو و غيره سواء أذيعت مباشرة أو بعد تسجيلها في جهاز التسجيل.

(مسالة ؛) الأحوط ترك النظر إلى ما لا يجوز النظر اليه في مثل التلفزيون، كبدن الأجنبية و شعرها و عورة الرجل.

الأول الأتوى جواز الانتفاع بالدم في غير الأكل، و جواز يبعد للمنفعة المحلّلة، فما تعارف من بيع الدم في المستشفيات للمرضى وغيرهم لا مائع مند، فضلا عما إذا صولح عليه، أو نقل حق الاختصاص، و يجوز نقل دم إنسان إلى آخر في صورة الأمن من الضرر و أخذ ثمنه بعد تعيين وزنه بالآلات الحديثة، و سع الجهل لا مانع من الصلح عليه، والأحوط أخذ العبلغ للتمكين من أخذ دمه مطلقاً لا مقابل الدم، ولا يترك هذا الاحتياط ما أمكن.

الثاني الأقوى حرمة الذبيحة التي ذبحت بالمكائن الحديثة، والمذبوح بها ميتة نجسة لا يجوز أكلها ولا بيعها و شراؤها، ولا يملك البائع الثمن المأخوذ بأزائها.

الثالث سما تغارف من تسجيل صعة لمخترعها و منع غيره من التقليد والتكثير لا أثر له شرعاً، ولا يجوز منع الغير من التقليد والتجارة بها، و ليس لأحد سلب حق غيره في التصرف بأمواله و نفسه.

بقيت مسائل كثيرة جداً ذكرنا كثيراً منها فمي كتاب تحرير الوسيلة، فمن شاء فليرجع اليه.

و في الختام نسألالله جل وعلا أن يوفق المسلمين جميعاً لتطبيق أحكام الاسلام في كل مجالات الحياة، انه السميع المجيب.





.

بسمه تعالى

قائمة ملحقة لتوضيح الألفاظ والمصطلحات

الماء النابع من الارض والجاري على سطحهامثل الماءالجاري:

ماء العين والقناة.

الماءالذي تقل كميته عن الكر، وغيرالنابع فعلا الماء القليل:

منالارض

الماء الباخوذ من شيء ماكماء الورد أو المخلوط الماءالمضاف:

بشي آخر بحيث لا يطلق عليه اسم (ماء) بشكل

مطلق تكشراب السكري

الأدوات التي تستعمل فيمحافل الفجوركالناي آلات اللهو:

والمزمار وغيرهما

المسافر الذي انقطعت به الحيل فيالسفر.

كل شيء كان انعدامه مضراً بالنسبة لشيء ما يُعدُّ جزءاً له، وكل أسركان انعدامه يغيُّرالصفة أوالحالة المطلوبة في الشيء يُعَدُّ شرطاً له. ففقدان الركوع والسجود يتخلأ بأصل الصلاة و لكن فقدان الطهارة وحضور القلب يذهبان بصفتي (صعة) الصلاة و (كمالها) فهي صلاة لكنها غير صحيحة أو غير كاملة.

فالركوع والسجود يعتان جزأي الصلاة ، والوضوء شرط الصحة، وحضور القلب شرطالكمال.

ابن السبيل:

الأجزاء والثرائط:

الوصول الى مرحلة البلوغ (خروج المنيِّ من الانسان).

أسلوب للاطمئنان بالوصول الى الواقع المطلوب.

الاحتياط الواجب.

احتياط لم يُفتِ به الفقيه، فلا تلزم مراعاته.

أمر يطابق الاحتياط، ولمم يُفَتِ الفقيه بــه، وفي مثل هذهالمسائل يمكن للمقلد أن يرجع الى فتوي مجتهد آخر.

لايترك الاحتياط:

هذا الاصطلاح متى ما لم يقترن بفتوى الفقيه يعطى منتني الاحتيباط الواجب، و اذا ذكــرت معه تتوى الفاتيه أعطى معنى التأكيد على حسن

المراهبة الحرسة،

المطابق للاحتياط.

كأن يقوم شخص بزراعة أرض أو البناء عليها فهو بهذا يُعِدُّ أرضًا —كاثت ميتة سللاستفادة منها.

من يمكنهم الاستفادة من الخمس

السعى لتحقيق الطهارة وعدم التلوث ويستعمل

،) الاستبىراء منالبىول: وقىد ورد تىوضيحــه في الكتاب.

٧) الاستبراء منائمني: أي البـول بعد خــروج المنى للتأكد من عدم وجود بقايا المني في

الاحتياط:

الاحتلام :

الاحتياط اللازم:

الاحتياط المستحب:

الاحتياط الواجب:

الأحكام الخمسة :

الاحوط :

إحياء الارض:

أرباب الخمس:

الاستبراء:

المجرى.

۳) استبراء الحيوان الآكل لنجاسة الانسان:
 بمعنى منعه من أكلها الى أن يصل الى
 الاكل الطبيعي ويعتاده.

الاستحاضة:

إسم لأحد الانواع الثلاثة من الدم الذي تراه المرأة، وهذا الدم إن كان زائداً سُمِّيَ استحاضةً كثيرة، وإن آل شَمِّيَ استحاضةً قليلة، وإن كان متوسط المقدار شُمِّيَ استحاضةً متوسطةً. وعلامات هذه الاقسام و مقاديرها مبينة في الكتاب.

الاستحالة:

تحولُ الشيء من حالةِ الى أخرى بالنحو الذي يعد شيئا آخر. كأن تحترق الخشبة فتصبح رماداً أو يتحول حسد الكلب الميت الى ملح بعدوضعه

مروطويلة في الملعي طلب الربح والفائدة.

الاسترياح:

طلب الفتوى لمعرفة رأي المجتهد في مسألةٍما.

الاستفتاء:

القدرة على القيام بفريضة الحج منحيث البدن،

الاستطاعة:

والمال، وكون الطريق سالكة.

الاستمناء:

بمعنى أن مثل هذاالعمل لايسقط التكليف _

القيام بعمل يؤدي الى خروج المني.

فيه اشكال:

فلا يُؤتى به، ويمكن الرجوع فيمثل هذاالمورد

الى مجتهد آخر.

أكثر ظهوراً، أي أكثر انسجاما مع الأدلة، وأكثر وضوحا منحيث أدلة الفتوى.

اظهر:

الانفتاح -بمعنى صيرورة مجرى البول والحيض،

الانضاء:

أو مجرى الحيض و مجرى الغائط أو جميعها

الأموال المحترمة:

الأمور الحسبية:

الأقرب:

الأقوى:

الإيقاع:

التجافي:

أهل الكتب:

مجری واحدا.

أسر يفتي به الفقيه (الا أن تكون في الكلام.

قرينة دالة على خلاف ذلك).

الرأي القوي: أي إنه يفتي بد.

الاموال التي يحترم الشرع الاسلامي ملكيتها.

أعمال من تبيل رعاية أموال اليتامي. ويجب أن

يتصدى لها المجتهد العادل.

كل قرار يتم منطرف واحد ولايحتاج للقبول

كالط**لاق.**

غير المسلمين سمن يتبعون أحد الانبياء ولهم

كتب معاوية كاليهود والنصاري.

البدعة: ألاتيان بشيءٍ

الإتيان بشيء جديد و إدخاله فيالأحكام الآلهية

مع كوته ليس منها.

بعيد: لايفتي به.

ئيس ببعيد: هو ما يفتي به (إلا أن تكون في العبارة قرينــة

تىخالف دلك).

بيع المثل بالمثل: مبادلة شيئين من جنس واحد ببعضهما كبيع

الحنطة بالحنطة.

ت

تأكَّد حُسنُ الاحتياط: إشتدَّ طلب الاتيان بد.

حالة بينالقعود والقيام كمايفعلالمأموم المكلف

بالقيام حال قعود الامام للتشهد.

التخلِّي: الذَّهاب الى المرحاض.

التخميس: إخراج الخسس.

الترقي: التأمل - كما في التأمل المطلوب عندائشك في

عدد الركعات.

التذكية: ذبح الحيوان أو القضاء عليه بالأسلوب الشرعي.

التسبيحات الأربع: سبحان الله والحمدية ولا إِلَّه إِلَّالله والله أَكْبر.

تسبيح الزهراء (ع): التكبير ٢٤ مرة، والحمداله ٣٠ مرة، وسبحان الله

۳۳ مرة.

التسمية: التلفظ باسم الله.

لتزيل الكمبيالة

التقاصُّ: المُقاصَّةُ إِنْ المناسلة في قبال ماعليه من دين.

التقليد: التبعية لأواء المجتهد. (العمل طبق فتواه).

كبيرة الإحرام: التكبيرة ألتي تقتتع بها الصلاة.

التلقيح: إِذَبِكَالُ تُطَفِّقُة الرَّبِيلِ جَبُوسِيلَةٍ مَا كَالَابِرَةُ وَغِيرِهَا..

إلى رَحِيمِ المرأة.

التملُّكُ بضمان: كأن يستقرض إنسان مبلغا قانه يتملكه ضامنا أداءه

معاوضة الكمبيالة يمبلغ أقل من اعتبارها.

﴿ (الخصم): تيمم الجبيرة تيمم الشخص الذي وضعت على محال التيمم منه.

.

ٿ

الثلثان: تبخر ثلثي ماء العنب والزبيب بالغليان، وهو مقدمة لحلية شربه. الجاعل: من يقوم باجراء عقديما (تراجع كلمة الجعالة).

الجاهل القاصر: الجاهل غير المقصر كالذي يعيش ظروفاً لا تدعه

يعرف معها حكم الله، أوربما لا يتصور نفسه جا هلا.

الجبيرة: الدواء الذي يوضع على محل الجرح، أو القماش

الذي يلف على محل الجرح والكسر.

الجُنَّبُ: سنخرج منه المني، أو سارس العمل الجنسي

من الجنسين.

الجُعالة: عقد يلتزم فيه الشخص لمن يقوم بتأدية عمل

ما بدفع أمرة معينة له. كأن يقول: من يعترعلى ضالتي أعطيه عشرة دنانير، ويستّى هذابالجاعل

وان يقوم بأداء العمل ب(العاسل).

الجَلَّال: النَّالِينِ النَّالِينِ النَّالِينِ النَّاكِلِ من نجاسة الانسان.

الجُماع: مزاولة العمل الجنسي (الاتصال الجنسي).

الجَهر: رفع الصوت.

ーでっ

الحائض: المرأة في عادتها الشهرية.

الحاكم الشرعي: المجتهدالذي ينفذحكمه طبق الموازين الشرعية.

رُهارة بيتانته الحرام و أداء المناسك فيه.

الحج النيابي: القيام بالحج نيابة عن الغير.

الحج:

الحدث الأصغر: كل أمر يوجب الوضوء: كالبول والغائط والريح

والنوم...

الحدث الأكبر: كل أسر يوجب الغسل للصلاة كالاحتلام

والجماع والحيض.

حَدُّ الترخُّس: حَدُّ من المسافة لايسمع فيه أذان محل الاقامة، ولاترى فيه الجدران.

الحرج: المشقة والصعوبة.

المحضود المكان الذي يعضر فيه الانسان (الوطن).

التحنوط: تلطيخ الجبهة سوكذلك راحتى اليدين، و

الركبتين و رأسي الإبهامين فيرجلي الميت —

بالكافور.

الحوالة: إرجاع الدائن إلى شخص آخرليستوفي دينهمنه.

الحيض: العادة الشهرية للمرأة.

هو مورد الفتوى (الا أن تكون فيالكلام قرينة على علاقة). الشرور

لايخلو منقوة: | لايخلو من وجه: |

الخمس:

خسس الأرباح وغيرها ويجب دفعه وفق

التفصيلات المذكورة في بابه.

الخيار:
اختيار فسخ المعاملة — ويأتي هذا فيأحد عشر
مورداً لطرقي المعاملة أو لأحدهما.

ئ

الدائلة: المرأة التي أصبحت زوجة للرجل بعقد نحيرمؤقت.

الدُبُر: المتعد (المخرج).

الدفاع: المقاومة أمام العدو

الدية: المال الذي يدفع في قبال دم العسلم أو النقص

البدني الوارد عليه.

الذبح الشرعى:

ذبح الحيوانات سع رعاية الموازين الشرعية (الكلب والخنزير وبعض الحيوانات الأخرى

لاتقبل الذبح الشرعي).

الدِّمة:

الفهدة

الدميِّ:

الكافر من أهل الكتاب - مثل اليهودوالنصارى -والذي يعيش في بلاد المسلمين و تحميه الدولة الاسلامية في قبال التزامه بتعهداته.

ر با القرض:

الإضافة التي تشترط ضمن عقدالقرض. ما يربحه الانسان خلال سنة.

ربح السنة:

﴿ الْمُعَارِّقِةِ الْمُعَامِلِةِ مِنْ الْارتضاعِ مِن ثَدِي واحد.

الرضاعى.

الركن و جمعه اركان: الجزء الأساس -المقطع الاساسي من العبادة.

الركوع:

الانحناء (أحد أركان الصلاة التي ينحنيفيها المصلّي حتى تصل كفاه الى ركبتيه).

الرهن:

ايداع مال لدى الدائن لغرض أن يقوم هذا

بالاستفادة من الشيء المرهون لاستيفاء مالمه

المقترض ان لم يقم المقترض (المدين)بدفعه.

زيبة:

ترديد، شبهة.

ز

الزائد على المصارف.

الزائدعلى المؤونة:

الزكاة

النمو - الطهارة من التلوث - مقدار معين من أموال الانسان الخاصة (الموارد التسعة) ويجب

اذا بلغ حد النصاب المعينَّ أن يصرف في سوارده المشخصة.

ذكاة الغطوة

و مقدارها س كغم من الحنطة او الشعير أوالذرة أو غير ذلك اوما يعادلها من مال. ويجب ان تُدفع بمناسبة عيدالفطر للفقراء، أو تُصرف في الموارد الأخرى التي تصرف فيها الزكاة.

_ w _

وضع الجبهة والراحتين والركبتين و رأسي إبهامي الرجلين على الارض خشوعا لله.

وهي السجدة التي يأتي بها المصلِّي فيقبال

ماحدث منه من اشتباء في الصلاة.

وصع الجبهة على الارض شكراً لنعم الله.

هناك (م،) آية قرآنية على من يقرأها او يسمعها أن يسجد فوراًلله تعالى، أربعة موارد منها واجبة

و (١١) مورداً مستحبة. ومواردها كمايلي: –

السجود:

سجدة السهو:

سجدة الشكر:

سجدة التلاوة

مواردالسجدةالمستحبة:

١) -ج ٩ سورة الاعراف. آخر آية من السورة.

٣) -ج ٣ سورة الرعد. الآية: ٥١٠.

س) -ج ع و سورة النعل. الآية: ٩ ع.

٤) -ج ه ر سورة الاسراء. الآية: ١٠٠٠.

a) -ج ١٩ سورة مريم. الأية: ٨٥٠.

٣) -- ١٧ سورة الحج. الآية: ١٨.

ب) --- ب، سورة الحج. الآية: ٧٧.

٨) -ج ٩ ، سورة الفرقان. الآية: ٩٠.

ه) -ج ه ۱ سورة النمل. الآية: ۵ ۲.

1.) -ج ٣٣ سورة ص. الآية: ٢٤.

١١) -ج ٣٠ سورة الانشقاق. الآية: ٢٠.

مواردالسجدةالواجبة:

١) -ج ٢٦ سورة السجدة. الآية: ٥١.

٣) ــج ٤ ٣ سورة فصلت. الآية: ٣٠.

س) ــــــ ٧٧ سورة النجم. آخر آية من السورة.

ع) -ج . ٣ سورة العلق. آخر آية من السورة.

السقط: الجنين الذي يخرج من الرحم قبل اكتمال نموه

أو يخرج سيتا.

السؤر: المشقى من الماء والطعام في الإناء.

مرز تحقیق ترکیش بیست وی

عصاً أو غيرها تنصب على الأرض لتعيين|الظهر

من خلال وضع ظلها.

مشرِّعُ الشريعة الاسلامية: الله تعالى، مبلِّعةً

الحكُّم الإَّلهي:هو النبي(ص).

الشروط التي يجب ان ينتزم بها أهل الكتاب

في بلاد المسلمين لكي يضمن لهم احترام أرواحهم و أموالهم في ظل الحكم الاسلامي.

-ص-

كيل يساوي في الوزن كيلو غرامات تقريبا. اتفاق طرفين على تنازل أحدهما عن مال أوحق

لصالح الطرف الآخر لقاء شيءِ ما.

صاع:

الشاخص:

الشارع:

شروط اللمة:

الصلح:

الكلمات التي بها يتحقق العقد والايقاع.

الصيغة:

ض من يتحمل مسؤولية الضمان.

الضامن:

الخلاص... قطع العلاقة الزوجية طبق ضوابط

خاصة.

الطلاق الذي لايحق للرجل بعده أن يرجع الى

زوجته (والمعرفة موارده يراجع بابالطلاق).

طلاق السرأة التي لاترغب في زوجها فتبذل له

مهرها أو مالها ليطلقها (تراجع مسائل الطلاق).

الطارق الذي يحق الرجل فيه أن يرجع الى

زوجته فيالعدة.

ريب عيا الطلاق الذي لايرغب فيه أيَّ منالزوجين في

الآخر فتبذل المرأة مقدارأمنمالها ليتمالطلاق.

آخر طواف فيالحج والعمرةالمفردة ويؤدي

تركه الى استمرار حرمة الاتصال الجنسي على

غير الطائف.

النظافة —حالة معنوية ينتجها الوضوء أوالغسل

أو التيمم في الانسان.

أي سحل الفتوى (إِلاَّ أَنْ تَكُونُ فَي الكلام قريئة

على خلاقه).

وقت أذان الظهر حيث ينمحي ظــل الشاخص أو يصل حده الأدنى و تتفاوت ساعاته باختلاف

الطلاق:

الطلاق البائن:

طلاق الخلع:

الطلاق الرجعي:

طلاق المباراة:

طواف النساء:

الطهارة:

هو الظاهر:

الظهر الشرعي:

الفصول والآفاق.

-e-

العادة الشهرية: حالة الحيض.

العارية: إعطاء الشخص ماله لآخر لكي يستفيد مندمؤتنا

و بدون عوض.

العامل: ١) سمن يعمل بعقد الجُعالة.

۲) —من يتصدّئ لجمع الزكاة وحسابها و

تقسيمها وما يرتبط بالزكاة.

٣) —الأجير.

عرق الجنب من الحرام: العرق الذي يحصل بعد الممارسة الجنسية غير

المشروعة أو الاستمناء

العزل: ١) أَوْزَالُ السلى خَارِجِ الـرحم لمنع انعقاد

مر المنطقة كالموتر والدي استادي

٢) -خلّع الوكيل (أو المأمور) من عمله كخلع
 الـوصي أو المتولي الخائن من قبل الحاكم

الشرع**ي.**

العقدالمؤقت: عقد الزواج المقيد بوقت و سهر معينين.

العموة: يراجع بابها في أوائل كتاب الحج.

العنين: الرجل الذي لا يستطيع ممارسة الأمور الجنسية.

العورة: القبل والدُبُرُ لدى الجنسين من الانسان.

العهد: تعهد الانسان لله بصيغة معينة للقيام بعمل حسن

أو ترك عمل قبيح.

عيدالفطر: أليوم الأول من شهر شوال. وهو أحد العيدين

الاسلاميين الكبيرين.

عبد الأضحى: أليوم العاشر منشهر ذي الحجة. وهو العيد

الاسلامي الثاني.

الهدف الذي يرتضيه العقلاء.

ما يقطر منالشيء بعد غسله، أو ينزل عند

العصي

عُسْلُ البدن ينحو خاص. وهو ترتيبي وارتماسي.

) --غسل الجنابة ج) --غسل العيض ج) --

غسل النفاس ع) -غسل الاستحاضة ه) -غسل

مَسِّ الميت ٩) -غسل الميت ٧) -الغسل

الذي يجب بنذرأو تسم وشبهه.

كل غيب إنهاب الانسان على عمله دون إلزام.

كغمال الجمعة

ويعنى الدخول في الماء ليحيط الماء بكل البدن

في أن واحد وذلك بنية الغُسل.

ويعنى أنَّ ينوي الغسل ثـم يغسل رأسه ورقبته ثم الجانب الأيمن من بدنه ثم الجانب الأيسر.

الغسل الذي يتم مع وجود حاجب على جزء من البدن لكسر أو جُرح فيجب أن يتم على النحو

الترتيبي.

الخيانة: كخلط شيء قليل الثمن بشيء كثير

الثمن للخداع.

الاستيلاء غيمر المشروع على أسوال البغيمر و

حقوقهم.

الغرض العقلالي:

الغسالة:

الغسل:

الغيل الواجب:

الغسل المستحب:

ألغسل الارتماسى:

الغسل الترتيبي:

غسل الجبيرة:

الغش:

القصب

رأي المجتهد في المسائل الشرعية.

الفتوى:

!لغجر: بياض الصبح.

الفجر الاول والثاني: عند قرب أذان الصبح يظهر بياض في الافق متجها الى الأعلىٰ ويُسمَّىٰ بالفجر الأول، و

عندما ينتشر يُسَمَّئُ بالفجر الثاني وهو أول وقت

ملاة الصبح.

الفجر الصادق: هو الفجر الثاني.

الفجر الكاذب: هو الفجر الأول.

فرادى: الصلاة منفرداً لاجماعة.

الفَرْجُ: عورة الانسان (الرجل والمرأة: القُبُلُ والدُّبُرُ).

النُّقّاع: ماء الشعب المأخوذ بطريقة خاصة (البيرة).

الفقير: المحتاح، س لايملك ما يسد به مؤونة سنته هو

وعيانه، ولا يعلك ما يدرعليه يوميا سايحتاجه.

في سبيل الله مركب عبل خير تعود منفعته على المسلمين كبناء

مسجد أو فتح طريق.

ـقـ

الْقَبُلُ: العضو الجنسي الأماسي للانسان.

القرار الضعني: ما يتفق عليه من أمر ضمن العقد.

القرار الصورى: الشكل الظاهري للعقد.

القرينة: العلامة.

الْقَسَمُ: أَنْ يُقَشِمَ (يحلف) بأحد أسماء الله للنيام بأمر

مستحسن أو تركه.

قصد الإقامة: أن يعزم المسافر على البقاء عشرة أيام أو أكثر

في محل واحد.

قصدالإنشاء: أن يعزم على ايجاد أمر اعتباريّ كالبيع والشراء

وغيره أثناء أداء الكلمات المتعلقة به.

قصد القربة: أن ينوى التقرب بالعمل الى الله تعالى.

قصد الوجه: قصد عنوان الحكم الخاص للعمل مثل قعمد

وجوب الصلاة الواجبة، وقصد استعباب صلاة

الليل.

القضاء: ١) -- الأتيان بعمل فات عنه في وقته.

٧) ــالفصل في القضايا.

القنوت: الخشوع أمام الله. يستحب بعد انتهاء القراءة

في الركعة الثانية أن يرفع يديه الى مستوى

وجهه ثم يدعو.

القوى: المحكم (كناية عن الفتوى).

القيام المتصل بالركوع: القيام الذي يؤذيه المصلِّي في آخر لحظة قبـل

الوكوع، وجوركن للصلاة.

القيء: ما يقرغه الانسان من قمه من المواد المتجمعة

في المعدة.

العَيِّمُ؛ المشرف سمن يشرف على أمور يتيم و غيره على

أساس من الوصية أو حكم حاكم الشرع.

التنافر: من لايعتقد بالتوحيد أو النبوة أو المعاد يوم

القيامة أو بأحدها فيشمل:

ر) سمن ينكر وجود الله.

۲) ـــمن يجعلنه شريكا.

س) سبن لايؤمن بنبوة النبي محمد (ص).

ع) سمن يشك في هذه الامور.

ه) ــــبن ينكر أمراً واضحا فيالدين بحيثيعني

ذلك انكار ألله والرسول.

الكافر الحربي: الكافر الذي يعيش حالة حرب ضد المسلمين.

الكافراللمي: الكتابي الذي يعيش فيبلاد المسلمين ملتزما

بشرائط الذمة.

كثير الشك: من يشك كثيراً.

كشف الخلاف: الكشاف ما يخالف الشيء.

الكَفّارة: العمل الذي يجب أن يقوم بـ الشخص لجبر

ذنب صدرمنه.

كفارةالجمع: الكفارات الثلاث (صوم ستين يوما، إطعام ستين

فقيراً، واعتاق عبد).

الكفالة: أن يضين أحداً ويتحمل مسؤوليته.

اللازم: الواسية

لازم الوقاء: بجب الالتزام له.

مرزقت تكيوزرون بسدى

المباح: كل فعل لا يمدحه الشارع أو يذمه.

المبتدئة: المرأة التي تدخل أول عادة شهرية.

المبطلات: الامورالتي تبطل العبادة.

المتعة: عقد الزواج الموقت.

المجتهد:

المتنجس: كل شيء هو بطبعه طا هر، ولكنه تنجس على

أثير التماس المباشر أوغير المباشر مع الشيء

النجس

المُثَمَّنُ: السلعة التي قُيَّتُ -المباعة -التي عرضت للبيع.

الذي بلغ سرتبة الاجتهاد في فهم الاحكام الإلهية. بمعنى أنه استلك قدرة علمية

يستطيع معها أن يستنبط أحكام الاسلام من

الكتاب والسنة.

المجتهد الذي حازشروط المرجمية في التقليد.

المجتهد الجامع | الشرائط:

مجهول المالك:

المُجزِي:

المُحْرَمُ:

المُحْرِمُ:

محل إشكال:

محل تأمل:

المُدِّ:

المَدِي:

المراد:

المرلد القطري:

المرتد المِلِّي:

المزارعة:

المساقاة:

المال الذي لايعلم مالكه.

الكاني —المسقط للتكليف.

أقارب الانسان الذين يحرم عليه التزوج بهــم مطلقاكالاًم والأخت وغيرهما.

الذي دخل في إحرام الحج أو العمرة.

أي صحته مشكلة (يستطيع المقلد أن يراجع في هذا المورد شجتهداً آخر).

يجب الاحتياط هما (يستطيع المقلد أن يراجع في هذا المتورد سجتهدا آخر).

الكيلة المعادلة إثلاثة أرباع الكيلو غرام تقريبا.

الرطوبة الحاصلة بعد الملاعبة الجنسية.

المسلم المنكر لله والرسول أو لضروري من ضروريات الدين بما يرجع الى إنكار الله والرسول من يولد من أب أو أم أو أبوين مسلمين ويكون مسلما ثم يكفر.

من يوند مـــنأب وأم غير مسلمين ثم يظهر كغره ثم يسلم ثم يكفر.

عقد بين مالك الارض والزارع يمنع المالك ـــ على أساس منه ـــالزارع نسبة من المحصول الزراعي لقاء خدمة يقدمها.

عقد بين صاحب البستان و البستاني يقوم بموجبه هذا الأخير بسقى و رعاية الأشجار، و يأخذ في قباله مقداراً معينا من ثمار البستان.

المستحاضة: المرأة في حالة الاستحاضة.

المسكين: من كان أشد عالاً من الفقير.

المسكوات: ما يُسكِرُ الانسان.

المصالحة: توافق بين طرفين.

المضطربة: المرأة التي لم تنتظم عادتها الشهرية.

المضمضة: تحريك الماء في الفم.

(معاملة السَّلَفِ:) المعاملة التي يكون فيها الثمن نقداً و المثمن (او بيع السلف):) نسيئة مؤجلا الى مدة وهي على العكس من

معاملة (النسيلة).

المميز: الطُّعَلِّ الدُّيِّ يَمِيزَ العَّسَنَ مِن القبيح.

الموالاة: البنايعة النباشرة.

مراحية تكوية ارطوع إسدوى

ن

الناسية: المرأة التي نسيت وقت عادتها الشهرية.

النافلة _التوافل: المبلاة المستحبة.

النوافل اليومية: ٣٤ ركعة مستحبة في كل يوم. ويوم الجمعة

تصير ٣٨ ركعة (راجع باب النوافل).

النصاب: الحدُّ المعيَّن.

نصاب الزكاة: الحد المعين لكل مورد من موارد الزكاة والذي

اذا بلغه المورد وجبت الزكاة.

نظر الربية: النظر الذي يدعو الى سوء الظن النظرالذي

يتغسن الافتتان.

النفاس: الدم الذي يخرج بعد الولادة من رحم المرأة.

النكاح: الزواج.

كل أمرٍ الزاميِّ الفعل منقبل الشارع.

اقسامه:

الواجب:

الواجب الذي له أصالته في الوجوب. كالصلاة. الواجب الذي صار واجبا لأجل واجب آخر. كغسل الجنابة لأداء الصلاة.

الأصلي (النفسي): التبعي (الغيري):

الواجب الذي يعتبرفيه قصدالقربة. (كالعبادات) الواجب الذي لايمتبر فيه قصدالقربة. (كأداء الْتَعَبِّدي:

التوصلي:

التعييني:

الوالسب الذي يتردد الوجوب بينه وبين غيره كأقسام لفارة الإفطار. (صوم . به يوما، إطعام

الواجب الذي تعلق بهالوجوب بنفسه كالصوم.

التخييري:

مِرُكِرُ مِنْ لَكُيْنَا لَا يَعْتَقَى وَقِيدًا).

الواجب على كل فرد. (كالعبلاة). العيني:

الواجب الذي لوقام بنه البعض بحد الكفايمة الكفالي:

سقط عن الآخرين. (كغسل الميت).

الواجب الذي حل وجوبه ولم يَحِنْ وقتأدائه.

(كالمستطيع للحج يجب عليه الحج ويكسون

الأداء في ذي العجة).

الواجب الذي يتَّحِدُ فيه زمان الوجوب والاداء. الْمُنَجُّزُ:

(كالصوم).

الواجب الذي يجب في كـل ظـرف كــان. المطلق:

(كالمبلاة),

الواجب الذي لايجب إلاّ فبي ظروف خَاصة. المشروطة

(كالحج يجب عند الاستطاعة).

المُوسَّعُ: (كصلاة الظهر). الواجب الذي له وتتُ غير موسَّع. (كالصوم في رمضان). الرطوية التي قد تشاهد بعد البول. الودي: الأمانة الوديعة. الرطوبة التي قد تشاهد بعد المني. الوذى: من عليه مسؤولية القيام بالوصية. الوصى: ما يوصي به الانسان من أعمال ينبغي أن تؤدَّئُ الوصية: عنه بعد توته. المحل الذي يختاره الإنسان للإقامة والعيش. الوطن: كناية عن ممارسة العمل الجنسي. الوطء: مراقبتان البني أخرج يحن الملكية الشخصية وجعلت الوقف: منفعته لأفراد سخصوصين أو للأسور الخيرية. إيكال الإنسان أمرَ القيام بعملٍ يمكنه شرعا أن ا لوكالة: يقوم به إلى شخص آخر. من أُوكِلَ اليه القيام بعملِ الآخرين.

المرأة التي لم تعد تحيض لكبر السن.

من أَسْنِدَتْ إليهِ مسؤولية الإشراف على شخص

منقبل الشارع كالآب والجد والحاكمالشرعي

اليائسة

الوكيل:

الولى:

القهرست

المقيدة	<u>الموضوع</u>
. 1	مقدمةالناشر
*	مقدمة في الأجثهاد والتقليد.
•	كتابالطهارة:
•	* المياه. مركز ترين المورز منوم سيوي
•	* أحكام التخلي.
^	* الاستلجاء.
1	* الاستبراء.
	الوضوء:
1.	* واحبات الوضوء.
11	* شرائطالوضوء.
14	* موجبات الوضوء.
1 £	* غايات الوضوء.
1.0	* أحكام الخلل في الوضوء.
1 •	* وضوء الجبيرة. "
1 V	الإغسال:
14	* غسل الجنابة
14	* واجبات الغسل.
٧.	* دمالحيفي.

٢٩٩ زبدةالاحكام

الصفحة	الموضوع
**	* أحكام الحيض.
٣٤	* الاستحاضة.
۲ ۰	* النفاس.
* 7	* غسل مس الميت.
**	* أحكام الاموات.
**	* غسل الميت.
* ^	* كيفية غسل الميت.
Υ 1	* تكفين الميت.
۳.	* العنوط.
۳1	* الآداب و السنن.
٣1	* الصلاة على الميت.
٣٢	* كيفية صلاة الميت.
**	* الدفن.
78	الاغسالالمندوبة:
٣ ٤	التيمم: مرز تحت كالمورز من المرا
45	* مسوغات التيمم.
43	* فيما يُتيم به.
٣٦	* كيفية التيمم.
77	* أحكام التيمم.
٣٨	النجاسات:
٤.	* احكام النجاسات.
٤١	* مايعفيُّ عنه في الصلاة.
£ Y	المِطهرات:
££	الأواني.
٤٠	كتاب!لصلاة:
٤٠	* اعدادالفرائض و غيرها.
٤٦	* أوقات الفرائض.
٤v	* القبلة.
٤٨	* الستروالساتر.

المتحة	<u>الموضوع </u>
٤٩	* المكان
• 4	* الأذان و الإقامة.
• ٣	* مضورالقلب.
	أفعال الصلاة:
۰۳	العان العادة. ★ النية.
• *	•
• •	* تكبيرة الاحرام. عد الترا.
• •	* القيام. موران تري الذك
• 7	* القراءة و الذكر.
•4	* الركوع.
• ^	* السجود. معالمه م
٦.	* التشهد. مدائد ا
٦.	* التسليم.
71	* الترتيب.
71	* الموالاة. * القندي مركضية كمية راطوع بسيدي
77	The same of the sa
71	* التعقيب. معمد المعمد المعادة
44	* مبطلاتالملاة.
78	* صلاة الآيات. معاليا المانية على المحت
٦.	* الخلل الواقع في الصلاة. وماله ال
77	* الشك. معالمان المساح المسالة منات
٩٧	 ◄ الشك في عدد ركعات الفريضة.
79	* الشكوك التي لا اعتبار بها. معاديات
٧٠	* الطن. حد كار الله عالما
٧.	* ركعات الاحتياط. مالاً ما الله :
٧١	* الآجزاءالمنسية. «
VI	≭ سجودالسهو. ساح ۱۳۹۱ ما
۷۲	* صلاة القضاء. معال المداد
٧ŧ	* مبلاة الاستيجار.
٧.	* صلاة العيدين.
77	* مبلاة المساقر.

٣٩٨ زبدةالاحكام

الصفحة	الموضوع
V 9	* قوا طع السفر.
A1	* أحكام المسافر.
۸۲	* صلاة الجماعة.
۸۳	* شرائطالجماعة.
۸•	* أحكام الجماعة.
^3	* شرائط إمام الجماعة.
AV	* صلاة الجمعة.
AV	* شرائطها.
A4	* فيمن تجب عليه.
A9	* وقتها.
٩.	* فروع.
9.	كتابالصوم:
٩.	* النية.
9 7	* ما يجب الإمساك عنه
4 £	* ما يترتب على الإفطار و الما يترتب على الإفطار الما يترتب
9 4	* شرائط صحة المبوم.
4∨	* طريق ثبوت الهلال.
4^	* قضاء صوم شهر رمضان.
11	كتابالاعتكاف:
99	* شروطه.
1 - 1	* أحكام الاعتكاف.
1 + T	كتابالحج:
1 - 1	* شرائط وجوب حجة الاسلام.
1 . "	* الحج المندوب.
1 - 7	* أقساً م العمرة.
1.4	* أقسام الحج.
1.5	* صورة حج التمتع اجمالا.
1 . 0	* المواقيت.
1.0	* الأحرام.
1.7	* تروك الأحرام.

الصلبطة	الموضوع
1 - 7	كتابالأمر بالمعروف و النهي عنالمنكر:
1.4	* أقساسهما وكيفية وجوبهما.
1 • ٨	* شرائط وچوپهما،
1.1	* مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
111	* خاتمة فيها مسائل.
117	كتابالزكاة:
117	* من تجب عليه الزكاة.
117	* ما تجب فيدالزكاة.
117	* النصاب.
118	* السوم (الرعي).
112	* الحول.
110	* الشرطالاخير.
110	* ما يؤخذ في الزكاة.
114	* زكاة التقدين.
114	* زكاة الغلات,
114	* ما تأخذه الدولة. مراضي تصوير من المسادي
111	* اخراج المؤن.
17 .	* تتمة,
111	* أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها.
122	* أوصاف المستحقين.
17 8	* بقية أحكام الزكاة.
117	* زكاة الفطرة.
114	* جنس زكاة الفطرة.
177	* مقدارها.
114	* وقت وجوبها.
174	* بنصرفها.
3 4 4	كتابالخمس:
175	* ما يجب فيه الخمس.
184.	* مصرفالخسي.
140	الدفاع:
14-	* القسم الأول.

. ٧٧٠ زبدة الاحكام

المقحة	الموضوع
187	* القسم الثاني.
120	كتابالمكاسب و المتاجر:
177	* بقدمة.
14.	كتابالبيع:
1 2 1	* شروطالبيع: شرائطالمتعاقدين.
1 % Y	* شروط العوضين.
1 2 4	* الخيارات.
124	* النقد والنسيئة.
124	* الربا.
1 £ 9	* ييع الصرف.
1 2 9	* بيع السلف.
,	* يبع الثمار.
1 • 1	* الإقالة.
107	* الشفعة.
105	الصلح:
1 • 5	الإجارة: مراحمة تقمية راعني اسدى
107	المضاربة:
1 **	الوديعة:
1	الجعالة:
1 0 A	العارية:
104	الشركة:
13.	* القسمة.
131	المزادعة:
177	المساقاة:
175	الدين:
148	القرض:
177	الرَّهَنَّ:
177	الحجر:
177	* المبغر.
AFI	* السفه.
131	* الفلس.

المنحة	الموضوع
17.	<u></u> * العرض،
1V1	الضمان:
177	الحوالة:
144	ו בשונה:
148	الوكالة:
140	الهبة:
177	الوَّقْف:
14.	الحبس:
14.	الصدقة:
141	الوصية:
141	الندر:
1 AT	السيد و الدباحة:
144	* الذباحة.
144	الأطعمة و الأشربة:
144	* الحيوان.
141	* غير الحيوان. مراحين شهير العيوان.
19.	الغصب:
111	اللقطة:
117	* لقطة الحيوان.
117	* لقطة غير الحيوان.
110	التكاح:
117	* عقدالنكاح.
114	* أولياء العقد.
111	اسبابالقحريم:
111	* النسب.
199	* الوضاع .
Y - 1	* المصاهرة و ما يلحق بها.
* • *	* سائر أسباب التحريم.
٧٠٣	* النكاح المنقطع.
Y • £	* العيوب الموجبة لخيار النسخ.
T + •	* المهر.

المفحة	الموضوع
۲.4	* القسّمُ و النشوز و الشقاق.
T + A	* أحكام الأولاد و الولادة.
Y + 9	* النفقات.
T 1 3	كتابالطلاق:
* 1 1	* شروطه.
* + *	* صيغة الطلاق.
* 1 *	* أقسام الطيلاق.
* 1 *	* العِدد. عِدّةالغراق.
418	* عَلِيَّة الوفاة.
* 5 .	* عِدّة وطءالشبهة.
T 1 0	* الرجعة.
* 1 V	* الخلع و المباراة.
* 1 ^	المواريث:
TIA	* موجبات الأرث.
Y 1 9	* موانع الأرث. معد الاصدادة كالمستري عليه من ماك
* * .	* حجب النقصال إلى من الناج الراسي
** 1	* سهام الإرث.
**1	* العول والتعصيب.
7 7 7	٭ فروع .
***	القضاء:
***	* صفات القاضي.
***	* وظائف القاضي.
445	* شروط سماع الدعوى.
* * £	* جواب المُدَّعَىٰ عليه.
* * 0	* أحكام الحلف.
***	* أحكام اليد.
***	* القِاضي.
* * *	أحكام المقاصَّة: "
***	الشهادات:
***	* صفات الشهود.
***	* ضابطة الشهادة.

المفحة	الموضوع
***	أقسام الحقوق:
***	* فروع.
**.	المدود:
**1	ا لقصاص:
* **	* شرائط القصاص.
* **	* فيما يثبت به القصاص.
***	* استيفاءالقصاص.
* * £	* قصاص ما دون النفس.
4 4 5	الديات:
777	* ديةالاعضاء.
***	بعض المسائل المستحدثة:
227	* الكمبيالات،
**4	* السرقفلية.
۳ £ -	* بطاقات اليانميب.
T & i	* التأمين. ﴿ الْمُرْدِينَ مُرَادِينَ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ
* \$ 7	* الراديو والتلفزيون و تعوهما:
727	* فروع.
710	قالمة ملحقة لتوضيح الالفاظ و المصطلحات:
* 4 ·	الفهرست:

